
RÜLÜ KÜT
229
M
Asım B.


KÖPRÜLÜ K
229
M
M. Asım B



کوپریلی زاده
کتبخانه سنه

حاشیه شرح مطالع
للعلامة السید الشریف
قدس سره العزیز

من کتب الفقیر
احمد



حاشیه مطالع



والتقسیم للمجد ودالمجد وعلامة کون

الا لمنفصال بمنع الخلو اه ومنع کونه
علامة له انه ان امکن تعریف الشیء ام ضبط
او اداه بدون احدهما ولا یجوز التعریف بهما
وان لم یمکن یکون التعریف بهما علی سبیل منع الجمع قطعا
ولما کان ههنا الانفصال بمنع الخلو او امکن التعریف بدونهما
وعلم انه للمجد ودالمجد فتدبر نقل من مولانا حسن فرهر سلمه الله

من کتب الفقیر
عوارف نعوبخش
ساکن شیخی زاده

136

رب وفق وتمم

بسم الله الرحمن الرحيم

قال وحيد زمانه نفعنا الله بعلومه الحمد لله فياض ذوارف العوارف
الفيض الوهاب من فاض الماء فيضا وفيضوضة اذا كثر حتى سال عن
جانب الوادي فكان الوهاب ماء زاد على موضعه فسال عن جوانبه
او هو وصف به تعالى لهبة مواهبه والفيض في الاصطلاح انما يطلق على فعل
فاعل يفعل دائما لا لعوض ولا لغرض ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس
ما عرفت واما بمعنى ذو الفيض والذوارف من ذرف اي سال والعوارف
جمع عارفة وهي العطية واراد بالعطايا السيالة الوجودات الفائضة وما
يتبعها من الكمالات فانها على الدوام فائضة على الممكنات من ذلك الجناب
المنزه افعاله عن العلل الغائية ولا الاغراض وان كانت مشتملة على حكم
ومصالح لا تحصى وشتى غايات وبها اول الاحاديث والآيات
المشعرة بثبوت الغرض في افعاله واحكامه ثم انه للاشارة الى براعة الاستهلال
خص بالذكر من تلك العوارف الهام حقائق المعارف واراد به افاضة
العلوم الحقة اي الثابتة المطابقة للاشياء في انفسها سواء كانت تصورية
او تصديقية ضرورية او نظرية فانها باسرها فائضة من تلك الحضرة اما باستفاضة

او بدونها وعقبه بما تتوقف عليه ذلك الالهام اعني موهبة الحق ثم بما تتوقف هو عليه
اعني رفع الدرجات المذكورة لهاتان الفقرتان اللتان عطفت احديهما على الاولى
تؤكدان القرينة الثالثة وتقرر انها مع ان الثالثة تناسب الاولى في مطلق
العموم حيث عمت الملائكة والثقلين كما ان الاولى عمت الكل والرابعة تناسب
الثانية في الخصوص من حيث انها خصت بعض العقلاء ففيهما نوع تفصيل
وتأكيد للاولتين معا والصلوة حمد له تعالى اولا على نعمه العامة والخاصة ليرتبط
به العتيد ويستجلب المزيد ثم صلى على خير الورى وسيد الانبياء وعلى اتباعه
ليتوسل بهم الى الفوز بذلك المقصود والمبتغى وقيد الصلوة بالتأبيد
التأبيد عرفا وجعل المسبب ملا للتمهيد [illegible] بعيد والآل ما يرى
في طول النهار من السراب وقطع المعنى بالبال اقتباس وفخامة فيه
وبعد فان العلوم [illegible] اما على توهم اما او على تقديرها في نظم الكلام
وقد صرح ههنا بما اشار اليه اولا فمدح العلوم مطلقا بانها ارفع المطالب
العالية واسناها وانفع المآرب الخفية من الدينية والدنيوية واجديها
وانما قال على تشعب فنونها اي انواعها وتكثر شجونها اي طرقها من التحقيق
بالتشكيك وملؤ الطريق الوادي دفعا لما يتوهم في الاوهام من ان

اقولها

الشئ اذا كثر هان وقيمته انتقص خطره واذا قل عظم نفعه وارتفع قدره ولعمرى
لما ارتكز في العقول من ان العلوم وان كثرت فانها موصوفة بما ذكرت و
اشتمل منه الى الشئ غير الفن الذى هو بصدده وقوله من بينها تصريح بانه
علم خاص من جملة العلوم المدونة وما قيل من انه الة لها فلا يكون منها لاستحالة
كون الشئ الة لنفسه مردود بانه ليس الة لكلها بل لما عداه من اقسامها
فلا محذور ونعم ان حمل لفظ العلم بما يبحث فيه عن المعقولات الاولى لم يكن
مشتاولا له اذ بحثه عن المعقولات الثانية كما ستعرفه الا ان هذا التخصيص
تعسف واذا ارتكب صار النزاع لفظيا لا لاختلاف في اندراجه تحت
الحكمة على ما مر وقوله ابينها بيانا واحسنها شانا من قبيل المبالغة في المدح
كما جرت العادة في الترغيبات وذلك لان اقوى العلوم برهانا واجلاها ٤
بيانا هو الهندسة والحساب وما يبتنى عليهما ثم المنطق ثم الطبيعى والالهى
وما يتفرع عليهما كان اصعبها حجة واخفاها محجة علوم العربية وما يبتنى
عليها قوله يا لك تاكيد لما سبقها والنداء للتعجب والمنادى محذوف والمنقبة
الفضيلة تجلت تكشفت وهو ضد تسترت والبهاء الحسن اللطيف
الفائق جلت ما تحسما اى كشفت والسنا بالمد الرفعة وقوله فيه شفاء نوع

لما فو

لما فوقه من كونه ابين واحسن وتفصيل لما اجمله من مناقبه ومواهبه ولقد
اعجب حيث اتى فى بيان اوصافه بذكر اسماء كتبه المشهورة على وجه لا يوهم قوله
شائبة تكلف والاسقام الجهالات فان كل جهل لشئ جبل النفس الناطقة
على استعداد ادراكه سقم روحانى لها والالام هى الحالات المترتبة على
تلك الجهالات عند الانتباه وفقد الالات وكنوز التحقيق ما فى العلوم
من المسائل التى دونت فيها وتجرى منها مجرى حقائقها وهى اصولها وقواعدها
ورموز التقديس مادة من اليها من مباحثها التى هى نكتها ودقائقها والاسرار
ما احتجبت منها وراء الاستار والعويصات المشكلات ولا تخفى على ذى فطنة
حسن الاضراب الذى فى قوله بل انواع الهداية لان المقصود الاصلى من جميع
ما سبق هو الاهتداء الى المقاصد الحقيقية والمطالب اليقينية بالدراية والتوسل
بها اى درايتها من رام تعرف لما سبق والعين الاول بمعنى المختار ومنه
اعيان الناس اى خيارهم واشرافهم والثانية بمعنى الذهب وقوله لا يموه
مفسر لما تقدم والاغاليط جمع اغلوطة وهى ما يغلط به من المسائل وتمويهاتها
وتلبيساتها يقال موهت الاناء اى طليته بالذهب والفضة وتحته نحاس او حديد
وذلك لان الوهم يكسو الباطل لباس الحق ويروجه به ولا يهتدى الى سواء

السبيل اى وسطه الذى يفضى سالكه اى مقاصده اى لا يأمن احد من تغليط غيره
اياه ولا من غلطه الناشئ من وهمه ولا يتبين له ايضا ما يوصله الى مرامه
الا بدرك مطالب هذا الفن ورعايتها ولما كان منشأ الغلط والتغليط
الالتباس لحق من الخطأ والصواب بصاحبه اشار الى تمييز كل منهما عن الآخر
فقوله ولولاه ناظرا الى قوله لا يؤمن كما ان قوله وانه ناظر الى قوله ولا يتضح
وقد عطف احد الناظرين على الآخر وعطف مجموعهما على مجموع المنظورين فهذبت
لمعيار المكيال يقدر به مطالب الانظار فى المواد الجزئية من العلوم وكذا ما
ميزان يوزن به الافكار فيها وعطف الافكار على الانظار من قبيل عطف
التفسير تقديرا للمعنى فى الاذهان وعطف الاعتبار وهو العبور من حال شئ
الى حال شئ آخر على النظر قريب منه فطفق تطريب عليها ذكر من كونه معيارا
وميزانا وقوله لا يبتذل على صيغة المبنى للمفعول من ابتذاله اذا اوزنه لنفسه
والعيار الوزن يقال ذهب صحيح العيار اذا كان جيدا نقيا خالصا من
الغش وفاسد العيار اذا كان بخلافه والذى تقتضيه ظاهر العبارة ان يذكر
المعيار مع النظر والميزان مع الفكر لكنه عكس تنبيها على ان المعيار يطلق على
الميزان ايضا بل على ان المقصود بالنظر والفكر شئ واحد يعبر هذا الفن بالقياس اليه

ثانيه مطيا لا وثالثه ميزانا فطفق قوله وطفق فكر يعذب من العطف التفسيري المعالم جمع معلم
وهو الموضع الذى ينصب فيه العلامة على الشئ وحذف الباء من المصابيح رعاية
للوزن والمناسبة للمعالم والصياقل جمع صيقل وهو الصانع الذى يزيل صدأ
السيوف اى فيه ما يزيل كدورات الاذهان الماضية فى المعانى كالصوارم
المصقولة فى مضروباتها ولما كان مبالغته فى منافعه وصفات كماله مظنة المجازفة كذا في
دفعها بقوله ولا امر ما اى ولامر عظيم وشرف خطير ومنفعة جليلة صار اوليك
الفحول الاعلام يحكمون بوجوب معرفته اما فرض عين لتوقف معرفة الله تعالى عليه
كما ذهب اليه جماعة واما فرض كفاية لان اقامة شعائر الدين يحفظ عقائد المسلمين
الا به كما ذهب اليه آخرون والراسخ فى العلم من يثبت قدمه فيه تلألأ لألأ البرق
اى لمع والقرائح الطبائع جمع قريحة وهى اول ما يستنبط من البير يعنى وقت
حفر ثم اطلقت على ما يستخرج من العلوم بدقة النظر ثم على محله الذى هو الطبع
والوقاد المرتفعة اللهب كالنار الملتهبة والخواطر جمع خاطر وهى النكتة
التى تخطر بالبال والمراد ههنا محلها والنقاد اى التى تنقد اجيادها عن الزيوف
والافراط تجاوز الحد والاطراء المبالغة فى الوصف بالكمال ثم انه خص
بالذكر التحيين وما نقل عنهما من مدايح هذا الفن لان المقام باجمعهم معترفا

ينقادهما مطيقون على التمسك بحبالهما وقدم ابا علي ولم يعد منه بناء على اشتهار
اسمه واشتغال الناس بكلامه واقتداء اكثرهم بتصانيفه والنقل عنها حاول ال
قصد والجلالة العظمة قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها اذ هو آلة
عاصمة عن الخطاء فيها وكان شيخه خادم العلوم اذ ليس مقصودا في نفسه بل هو
وسيلة اليها لانه كالخادم لها وكان ابو نصر شيخه رئيس العلوم باسرها لنفاذ
حكمه فيها فيكون رئيسا حاكما عليها وكلا النظرين صحيح كما شرح والفيلسوف مركب
من فيلا وهو المحب وسوفا وهو العلم والمراد بالمعاني هو المقاصد وبالمباني
هو الدلايل والتشمير الرفع والاقدام ماخوذ من الشيد وهو الجص راه جر
ابا نصر وما عطف عليه ان على الحمران وجنح والعلق بكسر العين وسكون اللام هو
النفيس من كل شئ فوصفه بالنفيس تاكيد ومبالغة والازهار جمع زهر بفتح الهاء
وسكونها وهو النور بفتح النون نهرت اضاءت واشرقت والاعراف
جمع عرف بفتح العين وسكون الراء وهو الطيب والانوار جمع نور بضم النون
بهرت اي غلبت من بهر النجم اضاء حتى غلب نوره نور الكواكب واني كنت
فرغت عن مباحث الفن المرغبة فيه الامن يد عليه ثم شرع في بيان انه قد اعتلى
زروة سنامه وانه قد ذكر ما افضى به اي ذلك الاعتلاء من صرفه فيه

منذ مدة مديدة من عنفوان شبابه ومن كونه مشعوفا شديد الحرص بتحصيله واكبابه
فان هذا الحرص من العوائق في الوصول الى المطالب ومن كونه معتكفا باخامل محله و
منفصلة ومن كونه شاطا اي متبعدا ابي ورك اللحد في البيت اي العدو لاقتناص
شوارد راكبا في ذلك على قطوف التامل وهو بفتح القاف الفرس المتقارب الخطو
وانما اقتنص شيئها على انه لم يكن يتامل على سبيل الخطف في اجزاء ما يتامل
يطالع كلامهما باقدام تامله ومن كونه ناضلا اي راميا على طريق المغالبة في اصطياد
حقايقه بنبال اللهج اي سهام الولوع في الاغراء به عن قوس الغيظ اي السبق يقال
فرط القوم فرطا وهو فارط اذا سبقهم اي اليه ومن كونه واثقا في استنباطاته
اي جعله نتايج افكاره بصدق همته اي حجة صادقة خالصة لا يشوبها فتور بلفظ لكل
الهمة مراميها بفتح الميم الاول وتخفيف الياء جمع مرماة بكسر الميم وهي السهم الصغير
المدور وثقلة اي المطلب الذي يقع التحث اليه وفي اختيار بلفظ اشعار بغاية
الهمة وتمكنها في شانها ليوقع كامور الاربعة مفترعة على ذلك الحرص البليغ في تحصيل
اي واثقا ايضا في استنباطاته بحجة قوية حادية اي سابقها او من الجد ولها
الحجة محض فضل الله لا مدخل فيها للعبد واختياره ولا شبهة في انه اذا اجتمعت
هذه الاوصاف في طالب فاز بمبتغاه على ابلغ وجه واكمل لم ارم بيان وتاكيد لعدم

واورد فيه طريق استفادة العلوم واقتناصها احدها الاصل وهو الاخذ من افواه
الرجال وقد بالغ فيه بانه طلب من كل عالم مشهور في زمانه بالبيان للحقايق
والدقايق اطلاعه على بدايع استنباطه وغرايبها وهو بفتح الهمزة وكسرها
يقال استطلعت رأي فلان والطلع بالكسر اسم من الاطلاع والثاني مطالعة
الكتب وقد بالغ فيه ايضا بانه لم يبق كتاب يعتد به او يلتفت اليه ادنى
التفات من كتب هذا الفن الا وقد تصفح سمينه وغثه اي ما بلغه الى غاية
من الدلايل وادى اليها وتعرف غثه وسمينه اي رديه وجيده ثم خص بالذكر
من بينها كتاب الشفاء لاختصاصه بما وصفه به ولا ابتهاج سلوك الطريق
والسنن الطلقة والميدان واحد الميادين وقوله لا يطلع ولا يهتدي مع
ما في جرها نظرا الى ما ذكر في الرئيس في اخر مقامات العارفين حيث قال
جل جناب الحق عن ان يكون شريعة لكل وارد او يطلع عليه الا واحد بعد واحد
فلكم صعدت اي كم كرة ارتقى اي علو وصوبت اي نزل اي سفل وكم تقصيت عن معضلاته
اي بحث عن مشكلاته التي يعسر حلها يقال داء عضال اذا اعيى الاطباء
عن معالجته وتعب اي تلك المعضلات فوصل الى اعماقها ووجد اي ال
امر في التصعيد والتنقير اي ذلك والغيث اي وجدت وجل الثاني معظم ثقل

عنه بما انه قال اشتمل على وجه موضع من نقله صاحب الكشف عنه فراجعت اليه
فاتضح لي انه غير مطابق لما نقله المتاخرون عن الشفاء
حتى نبهت الى جلية الحال وظهر لي ان ما زل والاخلال ما قدر استنكاف اوما كد
لما تقدم وافراغ الكبرا افتضاضها وازالة بكارتها كلما كانت عبارة مغلقة
فجولة تنبيهها احتجت المعاني بها فلا يهتدي على كشف استارها عنها الا الاوحدي
على المشتغلين بها والغثث الشيء والرنق والمراد بمباينة الفاظه المتعاضدة
المشتبكة انها رتق بعضها ببعض رتقا تاما والاذان ابهر جمع زهر
والاكمام جمع كم بالكسر وهو غلاف الثمر اي نسخة منطق اي مداركه
بالبصر يعني انه لا قصور في الكتاب بل فيهم حيث لم يصلوا الى ان فعلا
لكل الحجب عن وجه المخدرات ويتعلق ذلك الرنق والاكمام عن الازاهير
ولذلك استشهد بالبيت فانه لا نقصان في اسفار الصبح بل في ابصار العميا
لا غرو اي لا عجب فخالج قلبي اي صار ما تعرفه من منافع هذا الفن وارتقى
قدره ومن رسوخ قدمي في كمه واتقانه وبقي عثوري على زلات اولئك
الثقلة من علام قدوتهم سببا لان خالج قلبي اي خالطه وحرك فيه ان اتقد فيه
الاوتار فاميز بين الصحيح منها وبين الفاسد العيار واوضح الكراد

التى احتجبت عن الاغيار وقوله اخفى توضيح وتقرير لما ذكرته وتعقل بالتدليل
اى تعقلهم اى المتأخرين سوء الفهم رداءة فهمهم عن كشفه ولا تنشأ حال عن فاعل
ابيتن والسها كوكب خفى غاية الخفاء بجنب واحد من كواكب بنات النعش الكبرى
كانه ملتصق به يمتحن به حدة الابصار وهو مثل فى شدة الخفاء كالشمس لغاية الجلاء
قوله لا اى لا اكتفى بما ذكرته من دفع المفاسد التى تطرقت الى الفن بل استبدت مع
ذلك قواعد الكلام فيه بما يسطع اى بدلائل يرتفع ويعلو من سطع الصبح والغبار
اذا ارتفع وعلا وازين معاقد الايام اى اعناقها التى هى من اضع عقد القلائد
بما ينتظم اى بدلائل ينظمها التقدير المحرر اى الواضح الخالص وقوله من لالى
بيانه اى بيان ذلك التقدير بيان لما ينتظم بتقرير وانجع اذ اتى بغليل
للانتفاص والشافر ورسّت بلبث واختفت والمعالم مواضع العلوم
ومدارسها وعفت امحت والى بمثل ضده المعالم اعنى مواضع الجهالات فى مراتبها
مطروح على الطرق تهاون بغير ملتفت اليه يحول على الحدق مكرم غاية
الاكرام عميت اعين الزمان حيث لم يميز بين الاضداد واحكامها فعكس
ما كان يجب عليه من اكرام العلماء واهانة الجهال او عبرت بالعين المهملة على
صيغة الحكاية عن تحت الصواب متعلق بقوله ما بخبث بالجيم وامثال هذه الشكوك

او فتح ح

ما جرت به العادة فما بال الجمهور ولكنى اسند راس عمادى من مساوى الزمان
ومشابهه يقال نبذت كذا وراء ظهرى اى تركته ولم اعتد به فتنة كبرى اذ
نشأ منها حسنات لا تحصى اية عظمى حيث يهتدى بها الى مقاصد شتى بطانتها
بضم لبنها ورتبتها لا يكترث لا يبالى بشعرى وما هى اى تلك الحسنة الجامعة بين كونها
حسنة كبرى وآية عظمى والاقبال بوجه السعادة والجد الشرف والكرم الشجاعة
والاصالة بل الجود فى كل شىء وهو ضد اللؤم اعنى دناءة الاصل وشح النفس
والدستور بضم الدال فارسى معرب وهو الوزير الكبير الذى يرجع فى احوال
الناس الى ما يرسمه واصله الدفتر الذى جمع فيه قوانين الملك وضوابطه
والناظرون مبالغة فى المنظور يعنى الحامل على النظر اليه والديوان صاحب
الدفتر المذكور يقال اجتمعت الرواة وجاء موضع كذا او اصله ذلك الدفتر من
دونت الكتاب اى جمعته ورتبت بعضه من بعض يعنى ان الوزراء ينظرون
اليه ويأتمرون بما يأمره وقد يقال هو مبالغة فى الناظر بمعنى اى حفظ ويكون
الوزراء بمعنى الكتاب عين اعيان الاماثل اى مختار اشراف الامراء والمقصود
انه جامع بين القلم والسيف وملى روقوفا للطائفتين معا والقدح المعلى هو السابع
من قداح الميسر وله النصيب الاعلى فى المعارف اى العلوم كلها والصايب السهم

الذي قصد ولم يجز وفي المثل مع الخواطئ سهم صائب والقصب الاشراف والمحامد
الفضائل التي يحمد عليها والجمة الكثيرة اشار بذلك الى من جمع الشيمة بالعلم اي فخار
من باب التفعيل الدال على الكثرة والصاحب لقب الوزير لانه يصاحب
السلطان والمفضال كثير الفضل واللوى ههنا مقصور واصله اللواء وهو الراية
والقرم سيد القوم وقوله لما عدا بشرا اي ان رايته اعلى مرتبة في الاشراف
من البدر لانه يوجد في الافق ما لم يوجد بعد وقوله ما ان مدحت تقتضي حسن
ما مدح به النبي عليه الصلوة والسلام والايالة السياسة يقال آل الملك
رعيته اي ساسها واحسن رعايتها والسرادق معرب سرا پرده وانهر
الشجر اذا اظهر نوره والحدائق جمع حديقة وهي الروضة ذات الشجر والبستان
الذي عليه الحائط والآبية الممتنعة عن الانقياد فعيلة من ابى والايادي
جمع الايدي من اليد بمعنى النعمة والغدق الماء الكثير يقال غدقت عين الماء و
اغدقت اي صارت كثيرة الماء لو شبهته هذه المبالغة البليغة في وصف
الممدوح ما فوقه من قول الشاعر في وصف الحبيبة شعر ما انت ما وجهها ما من
يشبهها بالشمس والبدر لا بل انت ما وجهها من اين للشمس خال فوق وجنتها
ومقلة في نظام الدر مبسمها من اين للبدر اجفان مكحلة بالسحر والغنج تجري

في حواشيها والمطية بفتح الميم الكثير المطر والجلائل تقابل الدقائق يقال لكل جليل
دقيق واللباب اي الخالص والمدى الغاية يقال قطعت ارضي قد رمدي البصر
وقد رمد البصر ولما قصدت عطف على قوله والكن عطف قصة على قصة يتظاهر
اي يتعاونون ويطرق من طرق فلان اذا جاء ليلا اشتهرت افترضت
واغتنمت النهزة الفرصة والوسن النعاس والتبل هو الحقد الذي يسبق
النوم والسنا بالقصر الضوء والدياجير جمع ديجور وهو الظلام الشديد يقال
ليلة ديجور اي مظلمة عرج على الشيء اذا اقام عليه يهتم من الاهتمام
والشناير جمع شنار بمعنى الشنعة وهي ما يشتهر به كما يقال في خلاف الشر
فانه المعمول لذلك والسريرة السر يقال اقترح عليه كذا اذا سأله
بلا روية وهو دليل على الشغف البليغ والشوافع جمع شافعة من شفعت
الشيء اذا اكان وتر الجملة ذو جانبين اشم افتر هو على بعد اخرى والنقاب
ما يلقيه المرأة على وجهها وقد كل اي ستر والشعاب في الطرق بين الجبال جمع
شعب بالكسر والصعاب جمع صعب هو خلاف الذلول وكم اقتصر بهذا من اي حجة
وصف للشيء بكونه مطابقا للكتاب الذي خالج قلبه ان يرتبه يقال افصح عن
كذا اي اظهره والنكتة هي الدقيقة التي تستخرج بدقة النظر اذ يقال نكتها

وجعل ذلولا مطيعا

نكتت الارض باصبع او نحوها واساليب الكلام فنونه وطرقه جمع اسلوب سنح اى
ظهر والابواب الاحكام ثم تصديق لما سبقه وتقريب لما لحقه وقد ابدا الجواهر كبار ٤
الغالية الاثمان والبسط الخبط ما دام فيه الخرز والزواهر جمع زاهرة وهى
المشرقة فقد وصف الشرح بنفاسة معانيه وبلاغة عباراته معا واللوامع جمع لامع
من لمع اذا برق وخفض الرجل قربه وفناؤه والسلخ باب الدار والسنة
المرتفعة ومدين قرية شعيب عليه السلام من مدن بالمكان اذا اقام به والكرادة
ههنا الجمع والاشتر جمع ماشئت وحوى اى من المفاخر وفاتحة الشى اوله يتفرى
ينشق يقال تفرى الليل عن صبحه وليل بهيم مظلم شديد لا ثاني لظلمه اصلا
صادق حال من المستتر في اطفئ عادية الزمان حادثة الغائلة والخوان
كثير الخيانة منقادا من انشطت الحبل حللته فشعشعة اى شعاعه وذكاء
بالضم علم الشمس غبط اى تبعد وتذبل والادهم الاسود ولانية الشارح
ان الشمس لم ترد بهذا المعنى عبرها بشعاعه قال ازدواجها بشنشنة
وهى الخلق والطبيعة وهو مثل قصد به ان ما ذكر عادة قديمة من ابائه
الكرام الا ان اصله يجي المعرب والمعرف غير مرعية ههنا فان ابا اخزم جد
حاتم طى او جد جده وكان له ابن يقال له اخزم وهو الذكر من الحية فمات وترك

ومن ثمة قال بعض المحققين من الصوفية حقيقة الحمد اظهار الصفات الكمالية و
ذلك قد يكون بالقول كما عرفت وقد يكون بالفعل وهذا اقوى لان الافعال
التي هي اثار السخاوة يدل عليها دلالة عقلية قطعية لا يتصور فيها تخلف بخلاف
الاقوال فان دلالتها عليها وضعية قد يتخلف عنها مدلولها ومن هذا
القبيل حمد الله تعالى وثناؤه على ذاته وذلك انه تعالى حين بسط بساط الوجود
على ممكنات لا تحصى ووضع عليه موائد كرمه التي لا تتناهى فقد كشف عن صفات
كماله واظهرها بدلالات قطعية تفصيلية غير متناهية فان كل ذرة من ذرات
الوجود يدل عليها ولا يتصور في العبارات مثل هذه الدلالات ومن ثم
قال عليه الصلوة والسلام لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك و
الشكر على النعمة خاصة وقد ظهر مما ذكر في تعريف الحمد ان متعلقه عام ومورده
خاص واما الشكر فهو على عكس ذلك فمتعلقه النعمة الواصلة الى الشاكر و
مورده يشمل الثلثة المذكورة والمشترك بينهما الفعل فكانه قيل الشكر فعل
ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب انعامه وانما لم يصرح بذلك ولم يفصله اعتمادا
على ما ذكره في تعريف الحمد الاصطلاحي وما كان تعاكس المورد والمتعلق ظاهرا الا انه

على النسبة بين الحمد والشكر فنقول فيهما عموم وخصوص من وجه لصدق
الشكر بدون الحمد في افعال القلب والجوارح وكذا اجتماعهما في فعل
اللسان بازاء الانعام واما وجود الحمد بدون الشكر فقد يتحقق في المحمود
فلذلك ترك الاولين وتعرض للثالث بقوله لان الحمد قد يترتب على الفضائل
وهي المزايا التي لا تتعدى والشكر يختص بالفواضل وهي المزايا المتعدية اعني
المواهب والعطايا والالاء والنعماء مترادفان بحسب اللغة الا
ان سياق كلام المص يقتضي تخصيص كل منهما بمعنى على حدة فانه لما خص الحمد بالا
فتين وعلق من الالاء ولا شك ان من راعى البيان يخص الظاهرة اقتضى
ذلك تفسيرها بالنعم الظاهرة وكذا لما خص الشكر وعلق من النعماء وكان اشرف
موارده اعني القلب نعمة باطنة ناسب ان يفسر بالنعم الباطنة رعاية للمقابلة
وانما كان اشرف لان فعله وان كان خفيا مستقل بكونه شكرا من غير ان
ينضم اليه فعل غيره بخلاف الموردين الاخيرين اذ لا يكون فعل شيء منهما
شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل القلب وقوله لما كان اي الظاهرة والباطنة
للحس لها وانما خص بها لانها تم صلة في التقيها مع كونها وسيلة انواع اوفى لادراك الحس

بانه اعم منها واعلم ان قوله الحمد اما اخبار كما هو اصله واما انشاء وعلى التقديرين
يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال فيكون حمدا وكذا الشكر يدل على كونه منعما
كذلك فيكون شكرا ولا يخفى عليك انه اذا كان نفس الحمد والشكر من النعم ايضا
لم يمكن لاحد الاتيان بهما على النعم والكمال لاستلزامه تسلسل الافعال الى ما لا
نهاية وتحقيق ماهيتهما لما كان معنى قوله يا الحمد والشكر وما يذكر الان
معنى عرفيا لهما واللفظ عند اهل العرف حقيقة في معناه العرفي مجاز في معناه
اللغوي والمعنى الحقيقي بمنزلة ماهية الشيء اللازمة له والمعنى المجازي كعوارضه
التي تفارقه فلذلك قال وتحقيق ماهيتهما اي معناهما الحقيقي ليس عبارة عن
قول القائل الحمد لله اي ليس ماهيته هذا القول فلا ينافي كونه فردا من
افراد تلك الماهية لتحققها وانما خص هذا العقد بالنفي لان الاوهام العامة
تسبق اليه لان الحمد ما يشتمل على لفظ الحمد او ما يشتق منها والمراد بصفات
الكمال التي هي عبارة عن سمات النقصان وجعل الكمال مقولا عليه للاشعار دون
الاتفاق في شبهها كما اولى وكذا الحال في حكمه مشارا اليه بقوله ذلك والشكر
كذلك ليس قول القائل الشكر لله اي ليس ماهيته ذلك القول المخصوص كما سبق اليه تلك

الا ان يقول القائل الشكر لله

الاوهام ولا الفعل المطلق الدال على تعظيم الله تعالى ايضا وهذا الاثنان كونا الشكر
جزءا منه وكون الاول فردا من جزئه اي مطالعة مصنوعاته يعني والاطلاع
على ما فيها من دقائق الصنع العجيب والحكمة الانيقة ثم صرفه القلب الى التامل فيها
والاستدلال بها على وجود الصانع وصفاته والسمع اي وصرفه السمع الى تلقي
ما ينبئ عن مرضاته من الاوامر وما ينبئ عن الاجتناب عن ساخطه
ومنهياته من النواهي اي ثم استعمال الالات اي امثالها وفي
سائر النعم الظاهرة والباطنة لعموم النعم الواصلة اي الى الحامد وغيره
وذلك لان المنعم المذكور في تعريف الحمد العرفي مطلق لم يقيد بكونه منعما
على الحامد او على غيره فيتناولهما بخلاف الشكر اذ قد اعتبر فيه منعم مخصوص
هو الله سبحانه وتعالى ونعمة واصلة منه الى عين الشاكر ولكون الحمد اعم من الشكر
وجها ثانيا هو انه فعل القلب واللسان وغيرهما مثلا فقد يكون حمدا وليس
بشكر اصلا اذ قد اعتبر فيه شمول الالات ووجها ثالثا هو ان الشكر اللغوي
المعنى لا يتعلق بغير الله تعالى بخلاف الحمد وما يقال من ان النسبة بالعموم المطلق
بين العرفيين انما يصح بحسب الوجود دون الحمل الذي كلامنا فيه لان الحمد كصرف القلب

قيل قاله مولانا نصر صدر الدين ترکه

مثلا فهي خلق لاجله جزء من صرف الجميع غير محمول عليه لا منافاة في الوجود بين
اجزائه فغلط من باب اشتباه مفهوم الشيء بما صدق هو عليه فان ما ليس
محمولا على كل الصرف هو ما صدق عليه الحمد اعني صرف القلب وحده لا مفهومه
المذكور لا يقال صرف الجميع افعال متعددة فلا يصدق عليه انه فعل واحد
لانا نقول هو فعل واحد قد تعدد متعلقه فلا ينافي وصفه بالوحدة
كما يقال صدر عن زيد فعل واحد هو ضرب القوم مثلا وتحقيقه ان المركب
قد يوصف بالوحدة الحقيقية كبدن واحد والاعتبارية كعسكر واحد وصرف
الجميع من قبيل الثاني كما لا يذهب على ذي مسكة هذا والنسبة بين الحمدين
عموم وخصوص من وجه وبين الشكرين عموم مطلق وكذا بين الشكر العرفي
والحمد اللغوي وبين العرفي والشكر اللغوي ايضا اذ قد اعتبر النعمة في اللغوي
بوصولها الى الشاكر كما مر واذا لم يتعد ذلك ما بين الحمدين وطرح ذلك ظاهر بادنى
تامل ولا يخفى ايضا ان النسبة الثالثة من هذه الاربع بحسب الوجود واعلم
ان الامام فسر الحمد في سورة الانعام بهذا المعنى وتفسير الشكر بما ذكر من
الاوصاف مذكور في بعض كتب الاصول قيل ولهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل

الشارح

من عبادي الشكور وسمعت بعض الثقات انه سمع هذا المنقول عن كلام امام
الحرمين والهداية الدلالة على ما يوصل الى المط‍ عرفها بعضهم بانها الدلالة
الموصلة الى البغية وينتقض بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على
الهدى ولا يناسب هذا المقام ايضا لاستلزامه ان يكون العوض مستدركا
واما تعريفها بوجدان ما يوصل الى المط فباطل قطعا لان ذلك الوجدان هو
الاهتداء لا الهداية الا ترى ان من وجد المطالب العالية ولم يدل
غيره عليها يقال هو مهتد ولا يقال هاد وكذا تعريف الغواية بفقدان
ما يوصل الى المط باطل ايضا لان من تقاعد عن تحصيل المطالب بالعلم والحكمة
ولم يسلك طريقا اصلا فقد لا يوصله اليها وليس بغاو قطعا والفطنة
اي الفهم بطريق الفيض اي بلا اكتساب والاستفاضة كما هو المشهور والالهام
اعم من كلام الهام اذ قد يكون بطريق الاستعلام ايضا قال اهل الحق والصدق
مثل ركان في المرصد اذ يوصف بكل منهما القول المطابق للواقع والعقد
المطابق له والفرق بينهما ان المطابقة تعتبر في الشيئين لعرض نسبة كل منهما
الى الآخر بالمطابقة كما علم في باب المفاعلة فاذا طابق الاعتقاد الواقع فان

نسب الواقع الى الاعتقاد كان الواقع مطابقا بكسر الباء والاعتقاد مطابقا
بفتحها فمن المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى حقا بالمعنى المصدري ويقال هذا
اعتقاد حق على انه صفة مشبهة وانما سميت بذلك لان المنظور اليه اولا في
هذا الاعتبار هو الواقع الموصوف بكونه حقا اي ثابتا متحققا وان نسب
الاعتقاد الى الواقع كان الاعتقاد مطابقا بكسر الباء والواقع مطابقا بفتحها
فمن المطابقة القائمة بالاعتقاد يسمى صدقا ويقال هذا اعتقاد صدق اي
صادق وانما سميت بذلك تمييزا لها عن اختها فقوله يقابله اي العكس
الواقع اي القول او العقد المطابق وفي له اي كونه مطابقا هو نقيض الباطل
وما ذكر بعده بكسرها اذ المراد هذا التفسير ان حمل التفسير على المعنى
الاعم فلا اشكال وان حمل على الاخص فقبل شأن النسبة من المفسر نعم
لتعيينهما اذ به يتميز كل منهما عن الآخر امتيازا تاما لكن من توابع التفسير
وزيادة كشف فيه فنقول للنفس الناطقة جهتان جهة الى عالم الغيب
وهي باعتبار هذه الجهة متأثرة مستفيضة عما فوقها من المبادي العالية
وجهة الى عالم الشهادة وهي باعتبار هذه الجهة مؤثرة متصرفة فيما تحتها

من الابدان فلابد لها بحسب كل جهة من قوة ينتظم بها حالها هناك فالقوة التي بها
يتأثر وتستفيض تسمى قوة نظرية والتي بها تؤثر وتتصرف تسمى قوة عملية
ويمكن حمل قوله اي هذه الخطبة فان قيل حملها على مراتب النظرية اشارة
الى براعة الاستهلال لان المذكور في هذا الكتاب اما علوم نظرية واما
آلة لها اي متعلق بهذه القوة ومراتبها فما الفائدة في حملها على مراتب العملية
قلنا فائدته ان كمال القوة العملية كما يستفاد بارتكاب الاعمال الشرعية
واكتساب الاخلاق المرضية والاجتناب عما هو مذموم منها شرعا
او عقلا وموقوف على الامور والتمييز عنها علوم نظرية في الاغلب لذلك
قيل القوة العملية مستخدمة من القوة النظرية فلا لذا المذكور انه تتعلق بها
ايضا وما ذكر في الطرف الاخير من الكتاب اعني الحكمة النظرية لا يخلو عن
زيادة اي الحكمة العملية خالية عن العلوم خلوها في ابتداء الفطرة عن العلوم
كلها ظاهر وان توقف فيه بانها لا تنفك عن ذواتها اصلا وان كانت في ابتداء
طفوليتها وحينئذ تسمى اي هذه المرتبة التي هي الاستعداد المحض او النفس
في هذه المرتبة فان كلا الاستثنائين مشهوران والاول انسب بقوله اما مراتب

12

القوة النظرية والكتاب بعضه تشبيها لها اي للنفس بالهيولى وانما قال
اي لها في نفسها لان الهيولى الاولى تستحيل خلوها عن الصور كلها الا
انها في حد ذاتها خالية عنها اي ليست ما فيها مع شيء اخر منها بخلاف النفس
الناطقة فانها تخلو عن الصور العلمية باسرها وانما قيدنا الهيولى بالاولى
لانها قد تطلق على الجسم اذا تركب منه جسم اخر كالسرير المركب من
قطع الخشب ولا يتصور خلوه في نفسه عن الصور كلها بل ما فيه اصلها وقوله
القابلة صفة ثانية للهيولى فلا يجب ابدا ان الصفة حصل لها علوم اولية
اي ضرورية فان الضروريات اوائل العلوم والنظريات ثم انها كيف
حصل لها انها اذا استعملت تلك الالات وادركت الجزئيات وتنبهت
لما بينها من المشاركات والمباينات استعدت لان تفيض عليها من
المبدأ الفياض صور كلية بجزم بنسبة بعضها الى بعض ايجابا او سلبا
اما بمجرد توجه العقل اليها واما بالحدس او التجربة اي غير ذلك مما يتوقف
عليه العلوم الضرورية وح فقد حصل لها النفس ذاتا والتصديقات
هو البديهية التي هي مبادي للعلوم الكسبية والاستعداد لاكتسابها استعداد كاملا من الهيولاني

الكمل

ملكة الاستدلال اى صفة كاملة راسخة تتمكن بها من الاستدلال اى النظريات
ومن جعل الاضافة بيانية وجعل الملكة مقابلة للعدم دون الحال وزعم
ان الاستدلال فى موضوعنا ليس الا فقد تكلف ما لا حاجة اليه فللنفس فى هذه
المرتبة قوة تحصل بها العقل المستفاد اى الاستفادة فى هذه المرتبة او لاستفادة النفس
فى هذه المرتبة من العقل الفعال المفيض للحوادث فى عالمنا واذا صارت
اى النظريات مخزونة عنده وذلك انما يكون بمشاهدتها مرة بعد اخرى
وحصلت لها صفة راسخة فيها تتمكن بها من استحضار النظريات على سبيل
المشاهدة متى شاءت من غير حاجة الى كسب جديد لقى العقل بالفعل واى بحيث
يدرك كلها النظريات وان كانت فى بالقوة الا انها قريبة من الفعل جدا
فكانه حاصلة لها بالفعل ووجه الضبط فى هذه المراتب الاربع ان
القوة النظرية لاستكمال الناطقة بالادراكات الا ان البديهيات
ليست كلا لها معتدا بها لمشاركة الحيوانات العجم لها فيها بل جعل كمالها عند المراد
به الادراكات الكسبية ومراتب النفس فى الاستكمال بهذا الكمال
منحصرة فى نفس الكمال والاستعداد لانه اى ... لا تخلو لهذا الكمال ...

قوة فالكمال هو العقل المستفاد اعنى مشاهدة النظريات والاستعداد اما
وهو العقل بالفعل او بعيد وهو الهيولانى او متوسط وهو العقل بالملكة
فان قيل مشاهدة النظريات مرة بعد اخرى متقدمة على حصول ملكة
بلا شبهة فكيف يكون العقل بالفعل استعداد الاستفاد مع انه متأخر عنه قلنا هو
استعداد لاستحضار الكمال واسترجاعه بعد غيبته وهو متقدم عليه
لا لاستحصاله ابتداء اذ الاستعداد ... فلا تجد ... ومن ثم قيل ان المستفاد
متقدم فى الحدوث على العقل بالفعل ومتأخر عنه فى البقاء والتنظير
الى هذه المراتب ... الذكر ... ان الكتب واعلم
ان هذه المراتب تعتبر بالقياس الى كل نظرى فيختلف الحال اذ قد يكون النفس
بالنسبة الى بعض النظريات فى مرتبة العقل الهيولانى وفى بعضها فى مرتبة
العقل بالملكة وفى بعضها فى مرتبة العقل المستفاد وفى بعضها فى مرتبة العقل
بالفعل ومن قال العقل المستفاد هو ان يصير النفس مشاهدة لجميع النظريات
التى ادركها بحيث لا يغيب عنها شئ منها لزمه ان لا يوجد المستفاد لاحد فى
هذه الدار بل فى دار القرار اللهم الا للبعض المتجرد عن جلباب البدن وعلائقه
چادر

اذ قد يوجد لهم لمعات من ذلك كبروق خاطفة ولما كان شرع في تطبيق
القوانين على مراتب القوة النظرية وان جعل مجموع القوة استعدادات الى
الكمال معالا لان الاستعداد للعقول لابد لها نفسه باطنة فلا يمتنا ولما الاولى والثالث
تحصيل المرتبة الثانية اعني الملكة تشتمل على نفس ظاهرة وباطنة فلا يمكن تخصيص
القوة الاولى بالحس بها الاولى ولا الثانية بالثانية بل يعد رجع الاولى في القوة
الثانية والثالثة سوى تخ على الفعل ينبغي حمد الله تعالى اي شكره وشكر على عطاياه
اياها يعني الهيولاني والملكة فان قيل الهيولاني عبارة عن قابلية
العلوم وهي من لوازم ماهية الناطقة من حيث هي فكيف يتصور
اعطاؤها اياها قلنا هي في حد ذاتها بحيث اذا وجدت في الخارج كانت
قابلة لها لكن الحقيقية من لوازمها واما كونها صالحة لها قابلة للاتصاف بالفعل
بها بالفعل فموقوف على ايجاد الفاعل فيكون من عطاياه بل لابد لها من ارتفاع
الموانع كالغباوة وهي البلادة المتناهية فان صاحبها وان راعى جميع
القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ في الاتصال الى المطالب
لعدم تفطنه للاندراج كما ينبغي والغواية فان الذي يهتدي الى سواء الطريق



وتحصيل الطريقة الثانية الاستدلال بالقوة العقلية والتي في ثاني درجاتها اعني
الدرجة الثالثة من هذه القوة تعرض على النفس صور المعلومات على سبيل
المشاهدة كما في العقل المستفاد بل هذه الدرجة اكمل واقوى من المستفاد
من وجهين احدهما ان صاحب المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية لان الوهم
له استيلاء في طريقة المباحثة بخلاف تلك الصور القدسية التي ذكرناها فان
العقول الخفية هناك للقوة العقلية فلا ينازعها في الحكم بها وثانيهما ان الفائض تحريف
على النفس في الدرجة الثالثة قد يكون صورا كثيرة استعدت النفس بصفائها
عن الكدورات وصقالتها عن اوساخ التعلقات لان تفيض تلك الصور
عليها كمرآة صقيلة وحوذي بها ما فيه صور كثيرة فانه يتراءى فيها ما ينطبع في
له من تلك الصور والفائض عليها في العقل المستفاد هو العلوم التي تناسب
تلك المبادي التي رتبت مع المنادى الى المجهول كمرآة تقابل شيئا يسيرا منها
فلا يرتسم فيها الا شيء قليل من الاشياء المحاذية لها من القضايا اي من
المقدمات البديهية المذكورة في براهين العلوم الحقيقية التي لا تتغير
بتبدل الملل والاديان اي استعداد القابل من المبدأ استوعب على مناسبة
بينهما فقوة القضية مزورية وان وقع فيها نوع تفاوت بالنسبة الى الاذهان

العناصر اذ يليق ذلك بالتنبيه على بعض الامثلة وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم
ويبنون عليها بيان مقاصدهم منها ان من تلك المواضع الكثيرة ما ذكروه في
المزاج فانهم قالوا ان العناصر الاربعة اذا انصغرت وامتزجت وتماست
بحيث تفاعلت اي فعل صورة كل منها بتوسط كيفيتها في مادة الآخر حتى انكسرت
اي خرجت عن صرافتها كيفياتها المتضادة واستقرت على كيفية متشابهة في اجزاء
الممتزج متوسطة بين تلك الكيفيات توسطا ما وحدانية اما بان يخلع تلك
العناصر كيفياتها المتضادة وتلبس كيفية واحدة وامّا بان ينكسر تلك
الكيفيات عن سورتها وتتقارب بحيث تصير كيفية واحدة ملتئمة من تلك الكيفيات
على اختلاف مذهبي الحكماء والاطباء وح يصير ذلك الممتزج المتعدد في نفسه
شيئا واحدا متصفا بكيفية واحدة وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر الممتزجة
نسبة الى الوحدة اي مبدأ الواحد بسببها تستحق من ان تفيض على الممتزج
صورة كما في المعادن او نفس كما في النباتات والحيوانات وكلما كان
المزاج اعدل اي اقرب الى الوحدة الحقيقية كانت النفس التي تفيض عليه مبدأ لما
اشد واصدر الآثار الكثيرة عنها وبيان ذلك على الاجمال ان مزاج المعدن بعيد
عن الاعتدال فالصورة التي تفيض عليه حافظة لتركيب العناصر المتداعية الى

حد الاعتدال الحقيقي غير ممكن

١٧

16

لما الافتراق بمقتضى طبايعها ومزاج النبات قريب الى الاعتدال فما النفس
التي تفيض عليه مبدأ لذلك الحفظ والاغتذاء والنشو والنماء وتوليد
المثل ومزاج الحيوان اقرب منه اليه فالنفس التي تفيض عليه مبدأ لما ذكر
في النبات مع الاحساس والحركات الارادية ولما كان مزاج الانسان
اقرب الامزجة الحيوانية الى الاعتدال الحقيقي كانت نفسه مصدرا لتلك
الآثار كلها مع التعقلات وما يشبهها ومن تلك المواضع ايضا ان النفوس
الجوهرية الفلكية التي نسبتها الى اجرام الافلاك كنسبة نفوسنا الى ابداننا
تشرع في تحريكها الحركات المختلفة الاوضاع الممكنة لاجرامها من القوة الى الفعل
ليحصل لها بواسطتها في تلك الاستخراج مناسبات متفاوتة في كونها متصفة
بالفعل على وجوه متعددة الى المبادي العالية التي هي بالفعل من جميع الوجوه
فيفيض عليها بواسطة تلك المناسبات من تلك المبادي الكمالات اللائقة
اللائقة بها الى غير ذلك من المواضع التي من جملتها انهم قالوا ان الروح الحيواني
الذي في العروق الضوارب اشد مناسبة في اللطافة للنفس الناطقة فيتعلق
به اولا ويفيض منها عليه ساير القوى ثم يتعلق بالاعضاء ويسري اليها
بتوسطه تلك القوى ونظائر تلك الحكاية لهم ان جميع الممكنات من حيث هي
فاعلم

قابلة للوجود وكمالاته على انحاء مختلفة ووجوه شتى الا ان بعض تلك الوجوه ابلغ
نظاما واحسن انتظاما للكل من حيث هو كل لكن من حيث هو كذلك الوجه
الاكمل اشد مناسبة للمبداء الفايض من جميع الجهات فاستحقت ان يفيض
عليها ذلك الوجه الابلغ الاحسن اعنى النظام المشاهد الواقع فيها ولهذا اى ولتلك
القضية مثل اى امثلة في المواد الجزئية لا يكاد يتحصى عدد كالمعلم والمتعلم
فانه كلما كانت المناسبة بينهما اقوى كانت استفادة المتعلم منه اكثر وكالنار
والحطب فانه كلما كانت الحطب ايبس كان اقبل للاحتراق من النار بسبب
المناسبة في اليبوسة وكالادوية الحارة فانها اشد تاثيرا في الابدان
المنحرفة للمناسبة في السخونة اذا عرفت هذه المقدمة فنقول لما كانت النفس
الانسانية لانها في الاغلب منغمسة في العلائق البدنية اى منغمسة الى تدبير البدن
وتطليه بالكلية مكدرة بالكدورات الطبيعية الناشية من القوى الشهوية
والغضبية وكان ذات المفيض عز اسمه في غاية التنزه عنها ولم يكن بينهما بسبب
ذلك مناسبة يترتب عليها فيضان كمال لاجرم وجب عليها الاستعانة في
استفاضة الكمالات من تلك الحضرة المقدسة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد
والتعلق ويناسب بذلك كل واحد من طرفيه باعتبار جهة تقبل ذلك المتوسط

احد الطرفين ذات المفيض والاخر النفس الان بايهم [illegible]

الفيض من المبداء الفياض مع سلك الجهة الروحانية التجردية ثم اى ويقبل النفس
منه الفيض بتلك الجهة الجسمانية التعلقية فلذلك وقع من اهل التوسل في
استحصال الكمالات العلمية والعملية الى اشار اليها في الخطبة بقوله وفقنا لك
هذا يا الهداية وما يعقبه اى المؤيد بالرياستين الدينية والدنيوية مالك
ازمة الامور مع الجهتين التجردية والتعلقية والى اتباعه الذين قاموا مقامه
في ذلك بافضل الوسايل اعنى الصلوة عليه اصالة وعليهم تبعا والثناء
عليه بما هو اهله ومستحقه من كونه سيد المرسلين وخاتم النبيين وعليهم
بكونهم مظهر طاهرين عن رجس البشرية وادناسها فان قيل هذا التوسل
انما يقصد اذا كانوا متعلقين بالابدان واما اذا تجردوا عنها فلا اذ لا جهة
مقتضية للمناسبة قلنا يكفيه انهم كانوا متعلقين بها متوجهين الى تكميل النفوس
الناقصة بهمة عالية فان اثر ذلك باق فيهم ولذلك كانت زيارة مراقدهم
مفتاح لفيضان انوار كثيرة منهم على الزايرين كما يشاهد اصحاب البصاير
ويشهدون به فقد ظهر بما قررناه مناسبة قوله ونتوسل اليك بعد من
سؤال افاضة الكمال وان الصلوة على النبي صلعم واجبة عقلا كما انها واجبة
شرعا اراد بالعلم هنا ادراك المركبات سواء كان باعتبار تصور ماهياتها

لقوله تعالى يا ايها الذين امنوا صلوا عليه وسلموا تسليما والامر للوجوب

المعبر عنه بقوله ونتوسل اليك وينبغي الى افاضة [illegible]

او التصديق بادراكها وكذا الحال في المعرفة فانها ادراك البسائط تصورا
او تصديقا ومن ثم يقال عرفت الله دون علمته ومناسبة هذا الاصطلاح
لما سمع من ائمة اللغة من حيث ان متعلق العلم في هذا الاصطلاح وهو
المركب متعدد ومتعلق المعرفة وهو البسيط واحد كما انه كذلك عند اهل
اللغة وان اختلف وجه التعدد والوحدة وانما قال ههنا اذ قد ذكر في رسم
هذا الفن ان المعرفة يستعمل في الجزئيات فيكون العلم حينئذ بلفظها مستعملا
في الكليات اعم من ان يكون متعلقها كليا او فاعلا كلية وذكر ما يغاير المعارف
الثانية ان المراد بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء
على ما سبق من ان المعرفة ادراك البسيط والعلم ادراك المركب ولم يرد
ان هذا الاصطلاح عين ما سبق بل انه مبني عليه كما يفصح عنه عبارته وظاهر جعل
الاصطلاح السابق المناسب للمعنى اللغوي اصلا وتفريع عليه الاصطلاح
الثاني والثالث لان الكلي والتصديق اشبه بالمركب والجزئي والتصور الى
اشبه بالبسيط ولو جعل استعمال العلم في التصديقات والمعرفة في التصورات
اصلا لانه على المعنى اللغوي ثم يفرع عليه المعنيان الاخران لكان اقرب
هذا او ما نقل من اهل الفضل النحاة من ان كل معرفة وعلم فاما تصور واما تصديق

يدل

يدل على انها يستعمل في التصورات ايضا ثم ان ههنا معنيين اخرين لا اشارة في الكتاب
اليهما احدهما ان المعرفة يطلق على الادراك الذي بعد الجهل والثاني انها
يطلق على الاخير من ادراكين لشيء واحد يتخلل بينهما عدم ولا يعتبر شيء من
هذين المعنيين في العلم ولهذا لا يوصف الباري تعالى بالمعرفة ويوصف بالعلم
فلذلك خص المعارف بالالهية فان ذاته وصفاته منزهة عن التركيب مطلقا
وخص العلوم بالكسبية اي الثابتة على مر الدهور كما مر وذلك لانه لما
وقعت الكسبية في مقابلة الالهية اي البسائط اريد بها الادراكات الثابتة المتعلقة
بالمركبات في الاغلب فجعلت صفة للعلوم والكسبية قدم العلوم الكسبية
في الذكر اذ لها مزيد صلاح تلك المعارف وعكس الشارح نظرا الى ان تلك
البسائط متقدمة بالذات والشرف على المركبات لان مسائل هذا الفن لما
كانت شبيهة هذه المسائل بالاصول حين ذكر اصول يتفرع عليه شبيه ابواب
هذا الكتاب مطالع الانوار والحكمة مقصودة بالذات دل ذلك
موافقة للكلام المشهور على ان المنطق ليس من اقسام الحكمة وكذلك يدل عليه
افتتاحه في تعريفها ابيات الموصولات اي الموصوفات الى رده واني اخذها
فيه لان كمال النفس الانسانية انما هو ادراك الواجب تعالى والامور المشتغلة

اضافة من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف ١٢ه

اليه في سلسلة العلية بحسب الوجود الاصلي اعني الخارجي ولا كلام لنا معتدا به
في ادراك احوال المعدومات واذا بحث عنها في الحكمة كان على سبيل التبعية
دون الاصالة والبحث عن الوجود الذهني بحث عن احوال الاعيان ايضا
من حيث انها هل لها نحو اخر من الوجود اولا ومن خواص الاعيان عموما
وقال الحكماء علم باحث عن احوال الموجودات جعل المنطق من اقسام الحكمة
النظرية الباحثة عما لا يكون وجوده بقدرتنا واختيارنا وكلام الرئيس
في الشفاء انه مبني على هذا القول وعلى التعريف ليس موضوع الحكمة شيئا
واحدا هو الموجود مطلقا او الموجود الخارجي والا لم يمكن ان يبحث فيها
عن الاحوال المختصة بانواع اعيانها بل موضوعها اشياء متعددة متشاركة في امر
عرضي هو الوجود المطلق او الخارجي ويجب ان يعتبر الاحوال المشتركة
بقيود مخصصة لها بكل واحد من تلك الاشياء لئلا يكون من الاعراض
العامة الغريبة عنها اي الاحوال المشتركة هو على صيغة البناء للمفعول لا على
الاشتراك فيها بين قسمين منها كالامكان المشترك بين الجوهر والعرض
او بين الثلثة كالوجوب والوحدة فانها كانت اي البحث عن الاحوال المشتركة
لان قسم الامور العامة من تلك الاقسام الاربعة فان قيل الاحوال المشتركة

هي نفس الامور العامة وهي ليست مما يبحث فيها بل موضوعات فيه فلا بحث
هناك عن الاحوال المشتركة بين الاقسام لان البحث عبارة عن اثبات المحمولات
للموضوعات قلنا المبحوث عنه في هذا القسم هو الاعراض الذاتية للامور
العامة لكونها مشتركة مثلها وانت خبير بان الامور العامة اذا جعلت
موضوعات في هذا القسم لم يكن البحث عن احوالها بحثا عن احوال الاعيان بل يجب
ان يقال هي اي الامور العامة محمولات تثبت هناك للاعيان متلبسة
بما اشرنا اليه من المخصص اما مطلقا واما على التفصيل بان عروضها للاعيان اما
لامر عام عرضي لها ثم ان تقديم الامور العامة على سائر الاقسام لعمومها وكونها
مبادي للامور الخاصة وتأخير الالهي عنها للشرف عليها كالامر وتقديم الجواهر
على الاعراض لاحتياج العرض في وجوده الى الجوهر ومنهم من يقدم مباحث
الاعراض لما فصلناه في شرح المواقف واعلم ان المقصود من المذكور
هنا ولان الحكمة النظرية التي فسرناها والحكمة العملية الباحثة عن احوال
الموجودات التي وجودها بقدرتنا واختيارنا لكن المذكور في الطرق
الثلاث من هذا المختصر هو الحكمة النظرية المتعلقة بالقوة العاقلة دون العملية
المتعلقة بالقوة العاملة وانما اقتصر عليها لان القوة العاقلة اشرف لبقائه

آثارها ابد الآباد دون العاملة اذ قد تنقطع آثارها عند خراب البدن و
المقصود من الحكمة هي الاعمال وهي خسيسة بالنسبة الى المعارف الالهية
والكمالات القدسية آلة لتحصيل العلوم الحكمية القياس في لفظ الحكمية تسكين
الكاف لكن المنقول تحريكها بالفتح كما في لفظ الارضية لدرك المجهولات وهي
اما ان يطلب نفس دركها الجهل البسيط مقابل العلم تقابل العدم والملكة و
الاعدام انما تعرف بملكاتها ولا تنقسم الا بانقسامها فكما ان المعلوم ينقسم
الى تصوري وتصديقي كذلك المجهول ينقسم الى مجهول تصوري اى المجهول
اذا ادرك كان ادراكه تصورا والى مجهول تصديقي اى المجهول اذا ادرك
كان ادراكه تصديقا لا جرم حصل اى الطريق الاول او المنطق اى
المجهولات من جهة التصور فتسمى التصورات بالمجهولات التصورية والتصديقات
بالمجهولات التصديقية لان التصور كما ستعرف عبارة عن الصورة الحاصلة
وكذلك التصديق فاكتسابها تحصيل لما حصل فالمكتسب هو المجهول
من جهة التصور او من جهة التصديق وايضا كل واحد منهما ماهيات تعرف حقيقته
انا نرسم في الذهن من الصور الادراكية وجعل المحط انه لا كتساب العلوم
الجزئي اى صلة وحكم بان تلك العلوم فما لم يتيسر الاختصار الا بان يقال



هي متعلقة بالمجهولات والادراكها اما تصور او تصديق وذلك لان انحصار
العلم في هذين القسمين انما هو لانحصار المعلوم فيما يتعلقان به وكذا الحال
فيما يتعلق بالمجهول لما عرفت آنفا فما هي المقصود بالذات من هذا
القسم يعني قسم التصورات وهي مباحث الكليات والتعريفات وكون
مباحث الكليات وسيلة الى مباحث المعرفات لا ينافي كونها مقصودة
بالذات نظرا الى المقدمات وقوله هاهنا اشارة الى ان المقدمة تطلق
على معنيين آخرين احدهما القضية التي جعلت جزء القياس او الحجة والثاني
ما يتوقف عليه صحة الدليل كايجاب الصغرى وكلية الكبرى في الشكل الاول
مثلا وكان هذا الثاني اعم من سابقه والشروع في العلم لا يتوقف على
ما هو جزء منه والا دار بل على ما يكون خارجا عنه ثم الضروري الشروع
الذي هو فعل اختياري تتوقف على تصور العلم بوجه من الوجوه وعلى التصديق
بفائدة يترتب عليه سواء كان جازما او غير جازم مطابقا او غير مطابق
واما تصوره برسمه والتصديق بفائدته المخصوصة منه والتصديق بان
موضوعه اى شيء اما هو فيتوقف عليها الشروع فيه على بصيرة وكذلك مباحث
الالفاظ توجب زيادة البصيرة في الشروع بطريق الاستفادة والافادة

اى الذى يكون بطريق الاستفادة والافادة

المقامات

فنقول ما يتوقف عليه الشروع في العلم اراد به الشروع على البصيرة فان نهض كل من
الاربعة موجهة لما كان لا يخفى على ذي مسكة ولا يشتبه على انحصار مقدمة العلم
في ثلثة او اربعة ولا على انحصار البصيرة في امور ثلثة او اربعة لمن اطلع على خامس
خارج يوجب ازديادا في البصيرة فله ان يعد من المقدمات بل المقصود
توجيه ما ذكر في اوايل كتب المنطق من الامور الثلثة او الاربعة على سبيل
الخطابة الظاهرة في امثال هذه المقدمات فتدبر ولا تكن ممن اكتفى بطلبه
خبط عشواء :: وكان الانسب تصديرها على القسمين وذلك لان نسبة المقدمات
الى القسمين على سواء لا اختصاص لها بالقسم الاول فايرادها فيه ترجيح
بلا مرجح وقد اجيب عنه بان القسم الاول يشارك المقدمات في توقف
القسم الثاني على طرفها لان التصديق يتوقف على التصور فلهذه المشاركة
اوردها فيه ولولاها لكان الاولى ان يجعل الطرف الاول مشتملا على
مقدمة لبيان ما يتوقف عليه الشروع في العلم وقسمين لاكتساب
التصورات والتصديقات :: العلوم ما نظرية ههنا تقسيمان مشهوران

الفصل الاول في بيان الحاجة

احدهما ان العلوم اما نظرية اي غير متعلقة بكيفية عمل واما عملية متعلقة
بها وثانيهما ان العلوم اما ان لا يكون في انفسها آلة لتحصيل شيء آخر بل

كانت

كانت مقصودة بذواتها ويسمى غير آلية واما ان يكون آلة لغير مقصودة
في انفسها ويسمى آلية يجمع الشارح بينهما تنبيها على ان مؤداهما واحد فان
ما يكون في حد ذاته آلة لتحصيل غيره لا بد ان يكون متعلقا بكيفية
تحصيله اعني متعلقة بكيفية عمل وما تعلق بكيفية عمل لا بد ان يكون في نفسه
آلة لتحصيل غيره فقد رجع معنى الآلي الى معنى العملي وكذا ما لا يكون آلة له
كذلك لم يكن متعلقا بكيفية عمل وما لم يتعلق بكيفية عمل لم يكن في نفسه آلة لغيره
فقد رجع معنى النظري وغير الآلي الى شيء واحد ثم النظري والعملي يستعملان
في معان ثلثة احدها ما في تقسيم العلوم مطلقا كما ذكرناه فالمنطق والحكمة
العملية والطب العملي وعلم الخياطة كلها داخلة في العملي المذكور ههنا
لانها باسرها متعلقة بكيفية عمل اما ذهني كالمنطق او خارجي كالطب
مثلا وثانيها في تقسيم الحكمة على ما نبهنا عليه فان لم يعتبر في تعريف الحكمة
قيد الاعيان كان المنطق داخلا في الحكمة النظرية دون العملية اذ ليس
بحثه الا عن المعقولات الثانية التي ليس وجودها بقدرتنا واختيارنا
ومن هذا البحث يعلم كيفية العمل الذي هو الفكر اذ ليس يجب من تعلق العلم
بكيفية عمل ان يكون ذلك العمل موضوعه كما في الحكمة العملية وان اعتبر فيه ذلك

القيد لكان المنطق خارجا عن القسمين معا كما لا يخفى وثانيها ما ذكر في تقسيم
الصناعات من انها اما عملية اي يتوقف حصولها على ممارسة العمل او نظرية
لا يتوقف حصولها وعلى هذا يكون علم الفقه والنحو والمنطق والحكمة العملية
وكذلك القسم من الطب خارجة عن العملية بهذا المعنى اذ لا حاجة في حصولها
الى مزاولة الاعمال بخلاف علوم الخياطة والحياكة والحجامة لتوقفها
على الممارسة والمزاولة وغاية العلوم الالية حصول الغير بها
اي فايدتها المترتبة عليها المقصودة منها حصول العلوم الغير
وذلك لانها في حد انفسها مقصودة بالذات وان امكن ان يترتب
عليها منافع اخرى فان قيل غاية الشيء علة له ولا يتصور كون الشيء علة
لنفسه قلنا الغاية بحسب وجودها الذهني علة لوجود ذي الغاية في
الخارج فلا يلزم من كون الشيء غاية لنفسه ان يكون وجوده الذهني علة
لوجوده الخارجي ولا محذور فيه لا يقال هذا انما يتم في الموضوعات
الخارجية دون العلوم فانها موضوعات ذهنية لكونها صورا عقلية
لانا نقول ان العلوم قد توجد في الذهن بالذوات اي اذا تعلقت
علما مخصوصا فان ذلك العلم حاصل بذاته في الذهن وقد يوجد فيه لا بذواتها لها
بل بصورها اي اذا تصورت علما مخصوصا قبل ان يتعلمه ولا شك ان وجوده

والمطالب الحقيقية اصطلاحا هو الكنه ولذلك كان الحد التام بحسب الاسم
دون الناقص والرسم بحسبه فلذلك اي فلان تصور حقيقته اي ماهيته
باعتبار وجودها موقوف على العلم بوجودها اذ لا امكان لذلك بدون
هذا العلم بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب المطالب العلمية
اعني التصورات الكاملة والتصديقات اليقينية ولما لم يكن ثبوت
التصديق بوجوده متفرعا على التصديق بالاحتياج اذ ربما كان له
دليل اخر لم يتعلق وبيان حليته يتوقف على بيان الاحتياج بل استدل
على وجوده بثبوت احتياج الناس اليه في المطالب الثانية بلا اشتباه
وقد اورد على الشارح ان المطالب صور عقلية فتكون موضوعات علمية
ذهنية متوقفة على امر موجود في الذهن هو المنطق ولو فرض ان
تلك المطالب موضوعات خارجية لم يلزم ايضا ان وجودها في
الخارج موقوف على وجود المنطق في الذهن وعلى التقديرين لا يلزم وجودها
في الخارج فلا يكون حقيقة لانها عبارة عن ماهية الموضوعات الخارجية
فاجاب بان ما ذكرناه كلام مخيل قصدنا به توجيه امور مذكورة
في اوايل كتب هذا الفن يتوهم استدراكها بحسب الظاهر اعني بيان الحاجة

اليه وما يتوقف هو عليه اذ كان ينبغي ان يعرف المنطق وبيان الحاجة
وانما قلنا بحسب الظاهر لامكان ان يقال بيان الحاجة انما هو ليتضح
ترتب الفائدة فان قيل المنطق كسائرها يطلق على العلم وعلى المعلوم
ايضا فليحمل ههنا على الثاني ليكون حسنا قلنا معلوماته قضايا مخصوصة
مشتملة على نسب لا وجود لها في الخارج فلا يكون معلومه موجودا خارجيا
كما ان موضوعه ايضا كذلك بخلاف العلوم الباحثة عن احوال الاعيان
وكما اشتمل قد عرفت انه لا بد للشارع في الشروع على بصيرة من تصور الغاية
هذا من حيث انها مترتبة على ما هي عليه غاية له ومن ههنا تصور العلم
من حيث انه موصوف بالتصديق بالاحتياج اذ يتوصل الى التصديق
بالوصف الذي يتوقف عليه ذلك التصور فههنا امور ثلثة تصور
الغاية من تلك الحيثية وتصور الحقيقة والتصديق بالاحتياج
القايم مقام التصديق بالوصف وكان ينبغي ان يعنون هذا الفصل
بها الا انه لما اشتمل بيان الحاجة اى اثبات ان الناس محتاجون
اليه لكذا على هذه الامور الثلثة صار بيانها اصلا فعنون الفصل
به اقتصارا في العنوان وقدمه دفعا للتكرار في البيان و[illegible]
على

على التصديق بالاحتياج فظاهر واما على معرفة الغاية فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي
سبب علم ان ذلك السبب غاية مترتبة عليه واما على تصور الحقيقة فلان البحث عن الاحتياج
ينساق اليه وذلك لان التصديق بالاحتياج اليه في امر مخصوص وتثبت وجوده وتصور
غايته فيحصل تصور ماهيته الموصوفة باعتبار الغاية وهو المسمى تصوره بحسب الحقيقة
وايضا لهذا توجه ان لا اقتصار عليه في العنوان وتقديمه في البيان فان تصور
الحقيقة متوقف على التصديق بالوصف المستفاد من التصديق بالاحتياج على الوجه المذكور
المستفاد من بيان الحاجة فلما كان بيانها اخر ما يتحمل اليه تلك المقاصد قدمه في البيان لكونه
موقوفا عليه ووسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور والتصديق
سبق وبكل كلامه في هذا التوقف وما هو الحق فيه ان شاء الله تعالى اى العلم اما ادراك
يحصل مع الحكم فقدم التصديق على التصور لان معناه وجودي ومفهوم التصور عدمي فانه
والحق فقدم التصور لما سنعرفه من تقدمه على التصديق طبعا ثم ان المتبادر من عبارة المصنف
في تقسيم العلم هو ان الادراك ان كان مجامعا للحكم مقارنا له فهو التصديق والا فهو التصور
ويرد عليه ان كل واحد من تصور الطرفين والنسبة داخل في تعريف التصديق دون تعريف التصور
فينتقض ان طردا وعكسا على ان الادراك المجامع للحكم لا يتناول التصديق على مذهب الامام

والحكماء اصلا فتطلق بعضهم فقال المراد بمقارنة الادراك للحكم ان يكون الحكم لاحقا به عارضا له
ولا شك ان انما يلحق التصور للنسبة لا للطرفين ولا لكل واحد منهما ولا لمجموع التصورات الثلثة
من حيث انه ملحوق للحكم ومعروض له يسمى تصديقا وما عداه تصورا فاتجه عليه ان هذا مذهب
ثالث يكون الحكم فيه خارجا عن التصديق عارضا له مع كونه موصوفا بصفات الحكم من كونه
ظنيا او جازما يقينيا وغير يقيني اي بجزءه لكن قائله ممن قال لا مشاحة في الاصطلاحات
بل لكل احد ان يصطلح على ما شاء ولا محذور في اجراء صفات الاجزاء على الملحوق ولما كان
اثبات هذا مذهب جديد بالاستناد مع بعده اجدر المصنف بلبلغ اليه اشارة وجعل الظرف اعني قولهم
مع الحكم مستقرا لا لغوا لما فيه علي في تطبيق تعريف التصديق الخارج من التقسيم على رأى
الامام فلم يلزم اثبات مذهب اخر ولا اجراء صفات الاخر لعارض على معروضه بل اجراء صفات
الجزء على الكل لكنه مع ذلك منتقض بستة صور حاصلة من تركيب الحكم مع واحد من تلك التصورات
او مع اثنين منها فان الحكم في هذه الصور ايضا جزء اخير من المركب فيصدق عليه انه ادراك
يحصل مع الحكم وليس هذا الانتقاض بضائر له اذ مقصوده ان يحمل عبارته على ما يحتمله من
المذهبين وتأويل بما لا يمكن تأويله ثم يبطله وتوضيحه اورد في توضيح ما هو بصدده
قضية نظرية عن نفسه فيها اذ ههنا يحلو الجزم عن ادراك الطرفين والنسبة يحلو ظاهرا وينكشف

مقصوده

مقصوده انكشافا تاما واختارها من الهندسيات لان الاوائل كانوا يبتدؤون في تعليمهم
بها فبادى ابيات تقويما للاذهان وتعويدا لها باليقينيات التي لا يتطرق اليها غلط وتحقيق
هذا المثال المتعلق باول الاشكال المسطحة المستقيمة الخطوط المشهورة فيحصل لنا
حالة ادراكية لا شبهة في انا اذا وقفنا على ذلك البرهان الهندسي يحصل لنا حالة لم
يكن قبل الوقوف عليه واما ان تلك الحالة ادراكية فمبني على ما تحقق من ان الحكم ايضا حاصله
صورة ادراكية وقوله فهي الكيفية الادراكية انسانية اي الحالة المركبة من تلك التصورات
السابقة وهي الادراك الذي هو الحكم فانها التي تسمى عندهم بالتصديق ولتقييد
الحكم بالنفي والاثبات اي بالانتزاع والايقاع لاخراج التصديق فان ادراك المركبات
التقييدية بل الانشائية ايضا من قبيل التصورات دون التصديقات يستدعي المقام
ايرادها وهذا يريد ان تقسيم العلم الى التصور والتصديق يتم عليه اشكالات من وجوه
مختلفة فهذا المقام اعني مقام ذكر التقسيم يقتضي ايراد تلك الاشكالات وحلها لتنكشف
جلية الحال ويتضح سر بيت المقال في الاشكال الاول مختص على اختيار من توجيه التقسيم
ومنشأه التصديق وحاصله ان توجيهكم هذا لا ينطبق على التصديق لا على رأى الحكماء
وهو ظاهر ولا على رأى الامام كما ذكر من تقدم الجزء على الكل فان جابر انه منطبق على هذا

ونسبت اعتبارا اى المصنف اشارة اى انه سيتبين فيه وانى قال مجموع الادراكات الاربعة بناء على
ما سيأتى من ان الحكم ادراك وحمل المعية على الذهابية لانها يتبادر منها عند الاطلاق والمراد
بمعية دائما فلا يرد ان ادراك احد الطرفين او النسبة قد يحصل مع الحكم دفعة فكأنه قبيل
العلم اما ادراك يكون حصوله دائما مع الحكم او لا يكون كذلك فلا اشكال اى ثابت اى فى
هذا المقام وهو حصول المجموع مع حصول الحكم وذلك لان التصديق ليس بحاصل حال عدم
الحكم اتفاقا واذا وجد كان حاصلا اتفاقا من نظر اى حصول المجموع حكم بانه التصديق
وهو نظر له اى حاصل هناك حقيقة هو الحكم لكن التصورات الثلثة كانت حاصلة قبله
فلا يكون حصول المجموع بجميع اجزائه حكم بان التصديق هو الحكم وحده والاشكال الثانى
هنا وفى التصديق ايضا لكنه عام يتناول توجه عنى من حمل التصديق على احد الامرين
دون مجموع ذهب الى ان مجموع التصورات الثلثة من حيث انه موصوف بالحكم هو التصديق
فلا يدخل تحت العلم الذى هو من مقولة الكيف او الانفعال وذلك لان المقولات متباينة
بالذات فلا يندرج ما يصدق عليه احديها فى ما يصدق عليه الاخرى والاتصاف دفعة
عليه المقولتان معا واشار بالترديد الى ان العلم فيه خلاف فمن اثره ان العلم ليس حاصلا
قبل ارتسام الصورة فى الذهن وحاصل هو [illegible] اى حاصل بعد ارتسام الصورة المرتسمة والانفعال

النفس

النفس عنها بالقبول ومن قال انه من مقولة الاضافة يقول ايضا فى حالة الارتسام
يحصل اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم لم يكن حاصلة قبله فهى العلم والامام مع كونه
قائلا بارتسام الصورة والوجود الذهنى ذهب الى ان العلم من قبيل الاضافات والمجموع
المركب من العلم اى مما يصدق عليه انه علم وهو الادراكات الثلثة وما ليس بعلم اى ومما
ليس يصدق عليه انه علم كالحكم لا يكون علما بالضرورة الا يرى انه اذا ركب ما يصدق
عليه الحيوان مع ما لا يصدق عليه اصلا لم يصدق على ذلك المركب انه حيوان قطعا ثم
المركب من الحيوان مع ما هو مغاير له لكنه يصدق عليه كالناطق مثلا يدخل تحته عبارات
والفاظ يعنى انها ونظائرها كالانتزاع والسلب والايجاب والنفى والاثبات الفاظ توهم
بحسب اللغة ان للنفس بعد تصور النسبة بين الطرفين فعلا صادرا عنها ولا عبرة بها
فان اهل اللغة لا يفرقون بين القبول والفعل ويسمون الكل باسم فاعل والمقبول باسم
مفعول والتحقيق الذى يشهد به رجوع المنصف الى وجدانه انه ليس للنفس هناك اى
حال الحكم بعد تصور النسبة تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وهو اعنى ذلك الاذعان
والقبول ادراك ان النسبة واقعة اى مطابقة للاشياء فى انفسها او ليست بواقعة فانه
هذا الادراك مشتمل على محكوم عليه هو النسبة ومحكوم به هو واقعة وعلى نسبة بينهما وهى ثبوتها

مها وقبول بلا اختلاف فى المنكر ... والاصح ان الحكم ... اذعان وقبول ... تعديه ... الحكمه ان ...

للمدركات التي تتعلق بها التصديق والحكم الذي نحن في بيانه فههنا تصديق وحكم اذ معلوم ان
تدرك النفس ان النسبة بين تلك النسبة وهي واقعة واقعة فيلزم هناك تصديق وحكم
ثان فيتوقف حصول حكم على احكام غير متناهية وهو باطل قطعا قلنا المدرك بعد ادراك واحد
النسبة بين الطرفين امر اجمالي اذا عبر عنه بالتفصيل يظن فيه تصديق آخر والحكم هو
ذلك المجمل كما يشهد به رجوعك الى وجدانك فتامل قوله اي الحكم من مقولة الكيف ومن
قبيل واقتصر على الكيف لانه الحق عند المحققين في العلم ولذلك قدمه اولا وكيف لا يكون العلم
الحكم من مقولة الكيف وداخلا في العلم وقد تقرر في الحكمة ان الافكار ليست اسبابا
موجبة للنتائج حتى يكون افعالا لنا مقولة من افعالنا لكان منسوبا اليها جاعلا لا يعقله
بهم بل الافكار معدة للنفس لقبول صورتها اي صور النتائج المعلمة عن واهب الصور
ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح ذلك القبول وفيضان الشيء على النفس من المبدأ الفياض
وذلك لان التصورات المتعلقة بالنسبة والطرفين حاصلة قبل الفكر فلو كان الحكم
فعلا لما كان نسبتها اليه بالصدور عنها لا بالقبول من المبدأ و الاشكال الثالث
عام بحيث يتناول المذهب المتحدث ايضا كما ستنبه عليه ومنشأه التصور
والقيد الذي ذكرناه فان قيل ترديد المراد بالادراك الساذج بين مطلق الادراك

وبين

وبين الادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم مستقبح جدا في نظر المناظر لان الترديد انما يكون
بين المعاني المحتملة فلا يقال المراد بالانسان اما الحيوان الناطق او الحجر وحينئذ ان الساذج
لا يحتمل المطلق قلنا يجوز ان يراد بالساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم لانه ساذج اي خال عن
الحكم بمعنى كونه ساذجا عندنا انه مقيد بعدمه وان يراد به المطلق لانه ساذج عن الحكم وعدمه
بمعنى كونه ساذجا عن الحكم انه لم يقيد به ولا بعدمه ايضا بل نقول المطلق اولى بهذا
الوصف لانه خال عن القيود كلها وكم من قيد بحسب اللفظ هو بيان للاطلاق بحسب المعنى
من غير ان يجعل الاطلاق قيدا فيه كقولك الامر المطلق والماهية من حيث هي والانسان
من حيث هو انسان والموجود من حيث هو موجود الى غير ذلك فان هذه كلها بيان للاطلاق
لم يعتبر معه تقييد المطلق بالاطلاق فان قلت ان اريد مطلق الادراك يلزم كلام الاول يعني
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وهو ظاهر لان مطلق الادراك نفس العلم الذي قسم
اليه والى غيره الذي جعل قسيما له فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق لان المعتبر
في المعتبر في شيء معتبر في ذلك الشيء ايضا لازم اما تقوم الشيء اي التصديق بالنقيضين اعني
الحكم وعدمه وذلك اذا جعل مركبا من الحكم والتصور الذي اعتبر فيه عدمه لان جزء الجزء جزء
ايضا او اشتراط الشيء اي الحكم بنقيضه وذلك اذا جعل الحكم نفس التصديق فان جزء الشرط

شرط ايضا او جعل عارضا له فان المفروض شرط لوجود العارض فكذا جزؤه وكلاهما
اى بتقوم الشيء الموصوف بالنقيض واشتراطه بنقيضه محال لاستلزامهما اجتماع النقيضين
في الواقع نعم ربما جاز ذلك في المستحيلات وما نحن فيه ليس منها فان قيل معنى
اعتبار عدم الحكم في التصور على توجيه الشارح انه ليس حصوله مع حصول الحكم معية
زمانية وهذا المعنى لا ينافي كون حصول مجموع الامور الاربعة معه لاختلاف الموضوع
في هذا السلب والايجاب فلا يلزم تقوم الشيء بالنقيض او اشتراطه بنقيضه وكذا الحال
في توجيه المحشي فان عدم دخول الحكم في تصور المحكوم عليه مثلا او عدم عروضه له لا ينافي
دخوله في مجموع تلك الاربعة او عروضه لمجموع الثلاثة بل نقول الحكم موجود في نفسه داخلا
في المجموع وعارضا لمجموع الثلاثة وليس داخلا في شيء من اجزاء المجموع الاول ولا عارضا لشيء
من اجزاء المجموع الثاني فكيف يتوهم التناقض بين هذه الامور الواقعة في نفس الامر قلنا
ان القوم لم يلتفتوا الى ذلك اصلا اولا فلان الحصول مع الحكم وعدم الحصول معه وكذا كل
الدخول وعدمه والعروض وعدمه مما يعد متناقضين بحسب الظاهر الا يرى انهم يقولون
ان المركب من اجزاء متباينة في الوضع كالسرير مثلا مركب من امور متصفة ببعض ذلك المركب
فان كل واحد من قطع الخشب ليس بسرير واما ثانيا فلانه لما ان عدم الحكم على التفاسير لو كون

[illegible]

معتبر في التصديق شطرا او شرطا وهو خلاف الواقع وجوابه ان الكلام هذا الجواب
هو الصحيح واختار الصريح ومحصله ان المراد بالادراك الساذج ما اعتبر فيه عدم الحكم
على تلك الوجوه وليس يلزم منه امتناع اعتبار التصور في التصديق لانكم ان اردتم باعتباره
فيه ان مفهومه معتبر فيه فهو غير مسلم او من البين المكشوف انه ليس كذلك وكم من مصدق
بتصديقات كثيرة لم يعرف مفهوم التصور لا يقال ليس يلزم من اعتبار مفهوم التصور في
التصديق الا ان يكون حصول التصديق في الذهن مستلزما لحصول نفس ذلك المفهوم
فيه ولا يجب من هذا معرفة ذلك المفهوم للفرق بين حصول الشيء وتصوره كما ذكر في مباحث
العلم فانها في ضمن افرادها حاصلة لكل عالم بشيء مع ان اكثرهم لا يعرفونها لانا نقول
هذا الكلام على السند فان فهم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه اعانة للمنع بعبارة قريبة
مبالغة وابطال السند الاخص لا يجدي نفعا في دفع المنع لكن بين لك المقصود ههنا
التنبيه على انه لا يصلح سندا ذاتيا له ومفهوم الا يرى ان عدم الحصول مع
الحكم او عدم دخول الحكم او عدم عروضه انما يثبت للتصور معتبرا اي عرضي وما هو
ذاتي للشيء لا يكون كذلك واذا لم يكن ذاتيا له لم يلزم المحذور لان عارض الجزء او الشرط
لا يجب ان يكون جزءا او شرطا فان قلت قد يحكم على مفهوم التصور بشيء او قد يحكم به على شيء
فيلزم الاشكال في مثل هذا التصديق اذ لا يمكن ان يقال ان مفهوم التصور ليس بمعتبر فيه
قلت لا اشكال لانه اذا تصور هذا المفهوم كان تصوره فردا من افراده بمجرد اع

اخرى

الحكم عليه وكان عدم الحكم عارضا لهذا التصور معيبا اى تصوره وأما عدم الحكم الداخل في
مفهوم التصور الساذج فليس معيبا اى بهذا المفهوم المنصور بل اى ما ثبت على الاطلاق
فالداخل معتبر في هذا المنصور قياسا اى ما ثبت مطلق والعارض اى عرض لتصوره بالقياس
اليه والمعتبر في التصديق المذكور بالتعميم او الشرطية هو ذلك التصور المعروض لعدم
الحكم لا المنصور الذى دخل فيه عدمه وان شئت تفصيل هذا المقام بما لا مزيد عليه
فاستمع لما نتلو عليك وهو ان لكل واحد من التصور الساذج والتصديق مفهوما وما
صدق هو عليه فمفهوم التصور ليس معتبرا في مفهوم التصديق وهو ظاهر ولا فيما صدق
عليه مفهوم التصديق لما حققناه لك آنفا وأما ما صدق عليه التصور الساذج فهو
معتبر فيما صدق عليه التصديق اما بجزئيه او الشرطية وكذا كل ما هو معتبر في ادراك
مفهوم التصديق فان الادراك المطلق اى فرض في مفهوم مفهوم تصوري وادراكه
تصور ساذج ولا تنافي اذ لا يمتنع ان يكون ادراك شيء فردا من افراد ذلك الشيء المدرك
كتصور العلم فانه قسم من اقسامه فيكون التصور هنا صادقا على تصوره وعلى غيره
كما عرفت مما صدق مفهوم التصور الساذج على تصوره وعلى هذا وقد اجيب عن
الاشكال الثالث بان المعتبر في التصديق على احد الوجهين هو التصور المطلق المرادف
للعلم المنقسم اليهما لا التصور الساذج الذى هو قسيم التصديق وذلك على قياس سائر
التقسيمات فان المعتبر في كل قسم هناك هو المقسم لا ما يقابله من اقسامه وليس شيء من اقسامه

المعتبر في التصديق تصورات المحكوم عليه والمحكوم به والنسبة وليس شيء منها ادراكا مطلقا
يكون تخصيصه بانضمام الحكم عليه كتخصيص الحيوان بالناطق بل كل واحد منها ادراك مخصوص
في نفسه مع قطع النظر عن الانضمام الاترى انه لو كان لهذا الاعتبار مطلقا لصدق على
باقي التصورات التي يصدق عليه المطلق فالمقسم في تقسيم العلم اعني الادراك المطلق معتبر
في كل واحد من قسميه بالصدق والحمل عليه وقد تختص بما يميزه عن قسيمه كما في سائر تقسيمات
الكلي الى جزئياته ومع ذلك فان احد قسيميه المتقابلين في الحمل متوقف وصدقه على وجود الآخر
بلا محذور اذ لا شبهة للمنصف في ان عدم الحكم صفة عارضة للتصورات الساذجة
وان المعتبر في التصديق ذوات تلك التصورات التي هي علوم لا صفاتها التي هي من
قبيل المعلومات قلنا الجواب غير مطابق للواقع ويبطل معه توجيه تقديم القول الشارح
على الحجة كما ستعرفه الا انه اقرب الى فهم المبتدى في دفع الاشكال بحسب الدراية
فلذلك اختاره الشارح في شرح الرسالة الاخرى ناشئ عن هذا الشرح والاشكال الرابع
عام لكل الثالث الا ان منشأه القسمان معا وانقسام التصديق الى العلم والجهل ظاهر
وأما التصور فقد قيل انه لا يتصف بعدم المطابقة لان كل صورة تصورية فانها مطابقة
لما هي صورة له فاذا رأيت شبحا من بعيد وحصل في ذهنك صورة الفرس

مثلا فلا خطاء في تلك الصورة بل في الحكم الذي يقارنها وهو ان هذه الصورة لهذا المرئي
فان الحكم بان هذه الصورة الناشئة من شيء صورة له قد صار ملكة للنفس وجوابه
ان العلم ههنا قيد بقوله ههنا اشارة الى ان العلم قد يطلق على ما يختص بالتصورات
المطابقة والتصديقات اليقينية وهذا هو الاكثر اي [illegible] ورود هذا الاشكال
وقد اورد في قوله الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة فوائد الاولى ان تعريف
العلم بحصول الصورة مسامحة في العبارة بدليل ان من عرفه به قايل بانه من مقولة
الكيف لكنه قدم ذكر الحصول تنبيها على انه مع كونه صفة حقيقية يستلزم اضافة الى محله
بالحصول له كما يستلزم اضافة اخرى الى متعلقه وتلك قول بعضهم في الوصف انما نقل
علم الانقسام تنبيها على انها هي المعاني العقلية الاعتبارية لا هي الامور العينية الثانية
ان اضافة الصورة الى الشيء فيه ايهام حصول صورة الشيء يتبادر منها انها مطابقة
له فيخرج ما لا يطابقه بخلاف قوله الصورة الحاصلة من الشيء فان الصورة الناشئة
من شيء قد لا يطابقه الثالثة ان قوله عند الذات المجردة يتناول ادراك الجزئيات
سواء قيل بارتسام صورها في النفس الناطقة او في الآلات فيشمل المذهبين بخلاف
قولهم في العقل فانه لا يتناوله على القول بالارتسام في الآلات وما يقال ان العقل

لا يطلق على الباري تعالى فلا يكون علمه داخلا في التعريف وذلك ينافي عموم قواعد الفن فقد فرع
بان المبحوث عنه فيه هو العلم الكاسب والمكتسب وعلمه تعالى منزه عن ذلك فلا باس في خروجه
وتعميم القواعد انما هو بحسب الحاجة كما سيأتي في تعريف [illegible] الرابعة التصريح بان
العلم المذكور ههنا انما يكون للمجردات دون الماديات وهو اعم من ان يكون
مطابقا او لا يكون ولا اشتباه في ان العلم بهذا المعنى الاعم هو المقصود بالبحث في
المنطق لان المغالطة باب من ابوابه والبحث فيه يتناول التصورات المطابقة
وغير المطابقة والتصديقات اليقينية والمشهورة والظنية والكاذبة من الوهميات
والمخيلات وقد اجيب ايضا عن الاشكال الرابع بانه يجوز ان يكون بين القسم والمقسم
عموم من وجه كما في تقسيم الحيوان الى الابيض وما يقابله وليس يلزم من انقسام الابيض
الى غير الحيوان انقسام الحيوان اليه فكذا الحال في تقسيم العلم الا ان هذا الجواب لا يطابق
ما ذكرناه من عموم القواعد فان قيل مورد القسمة معتبر في كل قسم مع امر زائد
فكيف يتصور مساواته لما هو خارج عن مورده قلنا ذلك حق لان ما وقع قسما للحيوان
هو الحيوان الابيض الا انهم لما تسامحوا فجعلوا الابيض المطلق قسما منه فلذلك حكموا
بجواز تلك النسبة والاشكال الخامس بحث لفظي يتوجه على عبارة الكتاب

وعلى تقدير جوازه وذلك بان يكون المعدوم جزءا لجنب المعنى دون اللفظ كما في قولك اكرمك

ان جئتني وقع حال الاعتقاد من الكلام العلم اما تصور حال كونه ادراكا ساذجا واما

تصديق حال كونه ادراكا مع الحكم فقط واحدا من كلمتي اما اخت للاخرى ولا حاجة

الى الشرط اي الجزاء لفظا فان جزء الى ان عن المبتدا كما ذكره ابن مالك فذاك وان لم

يجوز اول قوله اما تصور واما تصديق بان معناه اما مسمى بالتصور واما مسمى

بالتصديق واعلم ان مختار المصنف في التصديق وهو مذهب الامام كما من انه

اختار ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة على ما تقتضيه توجهات وعبارته

وانما وجهتها به لامتناع تطبيقها على المذهب الاخر وامتناع اثبات مذهب ثالث

بمجرد احتمالها اياه ولولا ان الامام صرح بمذهبه في الملخص لما اثبتناه له

وسيأتيك بيانه في تقسيم النظري والضروري لا ادل يكون تصورا عنه وذلك

لان الحكم ادراك قطعا كما عرفت وليس عنه تصديق فلا بد ان يكون تصورا ساذجا

والا لم ينحصر الادراك فيما ذكر من القسمين مقابل للتصديق لامتناع اجتماعهما

في ذات واحدة وكيف يتصادقان عليها وقد اعتبر في احدهما انتفاء ما اعتبر ثبوته

في الاخر ولا يخفى عليك ان هذا الوجه مشترك الورود بين المذهبين فان احد المتقابلين

كما لا يكون جزءا للاخر لا يكون شرطا له ايضا والذي لا دفع عنهما ان التقابل انما هو بين

مفهومي التصور والتصديق والمعتبر في التصديق جزءا او شرطا هو ما صدق عليه التصور

التصور الساذج لا مفهومه ولو لم يجز ان يكون ما صدق عليه احد المتقابلين جزءا

للاخر لامتنع ان يكون شيء جزءا للغير فان جزء الجسم مثلا ليس بجسم وهو جزء

فاما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما كما انه قيل الواحد مقابل للكثير مع انه جزء له فانتقض

ما ذكر من القاعدة الكلية فاجاب بانه قد تبين في الحكمة ان لا تقابل بينهما

بالذات بل بالعرض وقد استوفينا حديث التقابل بينهما بما لا مزيد عليه في بعض

شروح الكتب الكلامية فلا يندرج تحت العلم الواحد من الامور المعلومة بالضرورة

اي كالاشياء المتعددة كالادراكات الاربعة مثلا لا تصور امرا واحدا ما لم يعتبر

معها هيئة وحدانية هي جزء صوري للمركب منها ولا يمكن اعتبارها مع تلك الادراكات

والا كان التصديق مركبا من العلم والمعلوم لان تلك الهيئة من قبيل المعلومات

دون العلوم واذا اخذت الادراكات الاربعة بلا هيئة كانت علوما متعددة

فلا يندرج تحت العلم الواحد الذي جعل مقسما وانما اعتبر مع قيد الوحدة لان التقييد

بها او اجتمع مواد القسمة كلها اذ لو لم يقيد بها لم ينحصر بقسم ابدا الان بمجموع القسمين مثلا
قسم ا لك المطلق المنقسم اليها الابيض لدى الحيوان مطلقا او اقسم الى الناطق وغير الناطق
لم يكن منحصرا فيهما بل كان بمجموعها قسما ثالثا ثم التقسيم ان كان الى الانواع فقيد
المقسم بالوصف النوعية مطلقة لا معينة فالحيوان الواحد بالنوع اما انسان واما
غيره وليس مجموعهما منه رجا فيه وقس على ذلك التقسيم الى الاصناف او الاشخاص
وتعين الانظار الثلثة سوصه على المذهب المستحدث ايضا كما يظهر بادنى تامل
ويندفع الشك لما حققته فعلى هذا اى اذا ابطل مختار المص فالقسمة المحررة جدا
بالطريقة الصحيحة المحررة للمذهب الصحيح ان يقال العلم اما حكم او غيره لانه اما ادراك
ان النسبة واقعة او ليست بواقعة واما ادراك غيره فالاول هو التصديق والثاني
هو التصور لا يقال هذا رد لقوله وهو مطابق لما ذكره الشيخ فانه قسم العلم
في كتابه المشهور الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فالعلم عنده منقسم
الى التصورين لا الى التصور والتصديق لكان غموضه وانى قال بمعنى اسم المثلث
ولم يقل بمعنى المثلث لان التصور كما قد يكون بحسب الاسم اى بحسب مفهومه وقد يكون بحسب

الذات اى بحسب ما هيته الموصوفة وكالاول قد يتعرى عن التصديقات كلها والثاني لا يتعرى
عنها اذ لا بد معه من التصديق بالوجود فالتمثيل بالاول للتصور الساذج اولى
وان صح تمثيله بالثاني ايضا لان ساذجية التصور ليست معتبرة الى حكم حكم
فيكفي في كونه ساذجا ان يعرى عن حكم مخصوص وقد ادعى صاحب الغاية في بيان
الشفاء ايضا حيث قال كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن فانه
اراد باسم اللفظ الدال عليه ليندرج فيه كو افعل كذا والتمثيل به تنبيه على
ان ادراك المركبات التامة الانشائية من قبيل التصورات كادراك المفرد حتى
وادراك المركبات الغير التامة سواء كانت تقييدية او غيرها والذي خرج ادراكه
عن حيثية التصور الى التصديق هو المركب التام الخبري وقد صرح بذلك اراد به
ها دركل الجنس المذكور والمركب التام الانشائي وبنى على ان ادراكه تصور بقوله
كيف تصورت واما ادراك معنى انسان فلا حاجة في كونه تصورا الى تنبيه ولقد
بالغ عمر التصديق عن التصور عند اجتماعهما فقال التصور في مثل هذا المعنى
المستفاد من قولنا كل ساعتين عرض يعقد كان بحدث في ذهنك صورة هذا التأليف

اى النسبة التى بين بين وصورة ما يلحق منه كالبياض والعرض فهذا التصور مشتمل على
تصورات ثلثة والتصديق الذى يقارنه هو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة
اى صورة التأليف والنسبة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب على الفرق (?)
ذلك وهو ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها ليست
مطابقة لها فان قيل فعلى هذا يكون العلم منقسما الى اقسام ثلثة تصور ساذج
وتصور معه تصديق وتصور معه تكذيب قلنا المراد بالتكذيب تكذيب النسبة الايجابية
وهو تصديق بالنسبة السلبية فيندرج فى مطلق التصديق الشامل لهما وقد دل
بقوله ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة على ان هذه النسبة ليست من افعال الذهن
الذهن لان الفعل لا ينسب الى محله بطلقه (?) فلا يقال الضرب حصل فى زيد بل يقال
حصل لزيد وانما ينسب الى المفعول اى القابل فيقال السواد حصل فى الجسم والصورة
حصلت فى الذهن فليس هناك للنفس الا ادراك ان هذه الصورة التأليفية
مطابقة للاشياء انفسها او ليست مطابقة لها واما فى كل نسبة من الصورة الى
الاشياء فهى من قبيل الالفاظ الموهمة لها ان فى كل قضية من المحكوم عليه والمحكوم به يوهم

ايضا

٢٧

ايضا ان لكل فعلا وليس لكن هناك الا ادراك النسبة التى هى مورد الايجاب والسلب وادراك
مطابقتها وعدم مطابقتها للواقع وهى صريحة فى ان كون مراده ان العلم منقسم الى تصور
ساذج وتصور معه تصديق فان التصديق عنده علم على ما يقتضى تعريفه وهو قوله
ان يحصل فى الذهن نسبة هذه الصورة الى اخره فانه يعطى ان التصديق صورة
ادراكية تقبلها النفس كانها كان عليه فيكون علما وهو ليس شيئا دونها اى التصورى
فليس مراده ان العلم ينقسم اليهما والا لم يكن القسمة حاصرة بل المراد ان العلم يحصل
على الوجهين بلا قصد الى حصرها كما يؤذن به كلمة قد وحصوله على وجه اخر لا ينافى ذلك
ويحصر على ما ينبغى ان ان فى وجه التصديق نوع خفاء فنبه عليه بان سبق الادراك
الذى هو التصور اذ لا شبهة فى ان لنا ادراكا هو تصور واما ان لنا ادراكا اخر
هو تصديق فربما اشكل فيه فكشف الغطاء عنه بالتفتيش عن حال التصور بانه قد يكون
ساذجا ليس معه تصديق كما اذا تصورنا البياض مثلا وحده او تصورناه و
العرض وشككنا فى النسبة بينهما فانه اى حصل لنا تصور خال عن التصديق واما
اذا جزمنا بالنسبة بينهما قلنا هناك ادراك اخر هو التصديق فان كون فى العلم

المنقول عنه تقسيم العلم التصوري ليزول الخفاء عن وجود التصديق ويظهر انقسام
العلم اليه والى التصور مطلقا وانما وجب حمل كلامه هذا على ما ذكرناه ليطابق
تقسيم العلم الى التصور والتصديق في مواضع اخر من كتبه   رسالتنا المعمولة
في التصور والتصديق لم يشتهر مثل الرسالة اشتهار رسالتي الطلبات
وتحقيق المقصود لئلا تنمحي اصلها هنا عن حاملها في بعض اسفاره في
ضبط هذا المقام ان يقال ان الحكم اذ الى ادراكا كما عرفت تحقيقه ان يسمى
تصديقا ويجعل قسما من العلم مقابلا للتصور الذي هو ما عداه من الادراكات
لما ذكرنا اولا اذ لا اشكال في انحصار العلم فيهما وامتياز كل منهما عن
الاخر بطريق يوصل اليه ولان اجزاء صفات التصديق من الظنية وغيرها
عليه لانها من صفات الحكم واما جعل التصديق عبارة عن المجموع فقد عرفت
ما فيه ويرد عليه ايضا ان هذا المجموع ليس له موصل يخصه بل التصورات
الثلثة انما تكتسب بالقول الشارح والحكم وحده يكتسب بالحجة ولا يشتبه على الطلبة
ذي فطنة ان المقصود من التقسيم بيان ان كلا من القسمين له موصل على حدة بل

نقول

نقول انا لا نعني بالتصديق الا ما يحصل من الحجة وهو الحكم فقط دون المجموع وان كان
الحكم فعلا كما توهمه اكثر الناظرين فالصواب ان يسمى ايضا تصديقا ويقسم العلم الى
التصور الساذج والتصور المقارن للتصديق فيكون للعلم مطلقا طريق واحد
هو المعرف وللتصديق المقارن له طريق اخر ولا سبيل الى جعل الحكم قسما
من العلم ولا جزء احد قسميه لما مر وقد ذهب بعضهم الى ان لفظ العلم على
هذا التقدير مشترك اشتراكا لفظيا بين الادراك الذي هو التصور وبين
الحكم الذي هو التصديق وجعل تقسيمه اليهما كتقسيم العين الى الباصرة و
الجارية   وقبل الخوض في البرهان لابد من تحرير الدعوى   ذكر انه
اولا انه ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا والا لم يكن شيء من واحد
الضروري ظاهرا جليا معرفه وصفا له على سبيل الكشف وجب اشتمال معرفه
على النظري ايضا ثم اورد الدليل على تلك الدعوى وذكر بعد ذلك

انه ليس كل منهما نظريا وعرف النظري بوصف الكاشف لم ثم استدل على
الدعوى فقد وقع بين الدعوى الاولى ودليلها شيئان وبين الدعوى الثانية
ودليلها شيء واحد كل ذلك لينحصر الدعوى بتفسير ما هو مبهم فيها
قال مورد القسمة علم وكل علم اما نظري او ضروري اما الصغرى فظاهرة
لان الكلام في تقسيم العلم واما الكبرى فلما ذكر ثم من تقسيم العلم الى الضروري
والنظري وكانه قيل هذا التقسيم الحقيقي الذي ادعيتم فاسد اذ لو كان
صحيحا لكن منقسمه الى مقدمة صادقة وانتجنا ان مورد القسمة اما ضروري و
اما نظري على سبيل منع الخلو والجمع فان كان المورد ضروريا لم يشمل النظري
وبالعكس لان المتصف باحد المتقابلين لا يتناول المتصف بالاخر فلا يكون مورد
القسمة المذكورة شاملا للقسمين فيكون فاسدا وهكذا نقول في قسم العلم
الى التصور والتصديق بل في كل قسمة فاذا قسم الحيوان الى الناطق وغيره مثلا

[illegible]

قلنا

24

قلنا مورد القسمة حيوان وكل حيوان اما ناطق واما غير ناطق فان كان ناطقا
لم يشمل غيره وبالعكس يعلم السائل على المقدمتين اشارة الى انه يمكن
اي بعد ما [illegible] على تسليم المقدمتين منه
ههنا منع الصغرى بان يقال لا نسلم ان مورد القسمة علم بل هو معلوم الا يرى انه
مفهوم ادرك اولا ثم قسم وهذا اجود لبحث جدلي لان المورد ههنا طبيعة
العلم بلا ريبة لكنها لما لم تصر معلومة لم يمكن تقسيمها وذلك لا يخرجها عن كونها
حقيقة العلم التي قصد ههنا تقسيمها فان العلم قد يصير معلوما كما في العلم
بالعلم فان الحكم في الكبرى على جزئيات العلم كما ينبغي وذلك في كل
المحصورات فمعنى قولنا كل علم اما ضروري او نظري ان كل فرد من
افراده متصف باحد هذين الوصفين على سبيل الانفصال الحقيقي فلا
يندرج في هذه الكلية مورد القسمة لانه مفهوم العلم لا شيء من افراده فلا انتاج
لا يقال الصغرى موجبة فعلية والكبرى كلية فكيف لا انتاج في الشكل الاول
مع حصول الشرايط لانا نقول تلك الشرايط كافية اذا كانت المقدمات

من القضايا المتعارفة اعني ما يكون المحمول فيها صادقا على الموضوع صدق
الكل على جزئياته كما سيرد عليك والصغرى ههنا ليست منها لان محمولها
على موضوعها ولا اصطلاح بينهما الا باعتبار والعبارة
سلمناه ان المسلمة القياس بناء على ان الحكم في الكلية ليس مقصورا
على جزئيات موضوعها بل بيناه ان موضوعه ايضا كما توهم جماعة وان
كان مردودا كما سينكشف عليك حقيقته اذ على هذا التقدير يندرج
الاصغر الذي هو مورد القسمة تحت الاوسط المذكور في الكبرى فيتعدى
الحكم اليه فان طبيعة الاعم يمكن اي يصح لها بالنظر الى نفسها ان
يتصف بصفات متقابلة بل يجب لها ذلك بالنظر الى تحققها في افراد
متعددة متصفة بامور متنافية فاذا حصل جزئي من جزئيات
العلم بلا نظر كانت طبيعة العلم حاصلة في ضمنه بلا نظر ايضا واذا حصل
جزئي منها بنظر كان حصول طبيعته في ضمنه موقوفا على ذلك النظر فطبيعة

حيثية اللازم ان يكون الجزئي مكتسبا وليس كذلك

العلم

العلم موصوفة بالضرورية في ضمن افرادها الضرورية وبالنظرية في ضمن افرادها المتصفة بها وكذا الحال
في طبيعة الحيوان فانها في ضمن افرادها الناطقة موصوفة بالنطق وفي ضمن افراد اخر موصوفة بعدمه
فالطبيعة الكلية اذا اخذت بقيود متنافية كانت شاملة لتلك الاقسام متقارنة في ضمن كل قسم بقيد من
تلك القيود المتنافية فان قلت اذا كانت طبيعة العلم متصفة بالضرورية والنظرية كما ذكر لزم تصادق
صح التقدير حقيقة والتقدير خلافه قلت اذا كان اتصافها باحديهما في فرد وبالاخرى في فرد
اخر لم يبطل الانفصال الحقيقي اذ لم يجتمعا في محل واحد لا يقال تلك الطبيعة من حيث هي محل واحد وقد
اجتمع الوصفان فيه لانا نقول اذا اعتبرت الطبيعة محلا واحدا لم يصدق الكبرى حقيقة اذ
المفروض ان الطبيعة واحدة في حكمها فلا يلزم النتيجة الا ما نفته اي الحلول للكبرى ومما يتعلق
بهذا المقام ان صاحب القسطاس اورد هذا السؤال على وجه اخر تحريره ان العلم الموضوع
جعل مورد القسمة وكل موضوع اما ضروري او نظري على معنى ان حصول العلم لذلك الموضوع
اما بكسب او بلا كسب فمورد القسمة يجب اتصافه باحد هذين الوصفين فلا يندرج
فيه ما كان متصفا بالآخر وتحصيل ما اجاب به عنه ان المراد بكون العلوم ضرورية
او نظرية ان حصولها في النفس اما بنظر او بلا نظر لا ان حصول العلم بماهيتها كذلك

فجاز ان يكون حصول العلم بماهية العلم ضروريا او كسبيا ويكون حصول العلم بشئ آخر
على خلافه فان كون العلم بمفهوم العلم حاصلا بلا اكتساب مثلا لا ينافي صدق ذلك
المفهوم على علوم جزئية يكون حصولها في النفس بالاكتساب فقد اعترض في السؤال الى
العلم بعوارض النفس اعني مفهوم العلم اما ضروري او نظري وذلك جزئي من جزئيات
العلم فلا يتصف الا باحدهما فقط واجاب بان هذا حق بلا خفاء الا انا لا ندعي
انقسام هذا العلم الجزئي الى الضروري والنظري بل انقسام معلومه الذي هو مفهوم
العلم فانه صادق على افراده يتوقف حصولها على نظر وعلى افراد ليست كذلك لكن هو ان
العلم بهذا المفهوم متصف باحدهما فقط واما الشارح فقد اعترض في السؤال طبيعة العلم
من حيث انها علم لا من حيث انها مفهوم تعلق به علم واعتبر حصولها بنفسها في ضمن
افرادها لا حصول العلم بها فلذلك اجاب اولا بعدم الاندراج وثانيا بان حصولها
ثانيا يكون بالنظر واخرى بدونه ولا مجال للذين اجرايهم على تقرير الشارح كما
لا مجال لجوابه على تقرير الشارح الذي هو ادق واشكل وعن الكل اي وكسب
عن الكل وهو اعتراض لتعريفي الضروري والنظري جميعا ومنع لتعدد تصور طرفيه كسبيا ولما
يكون

في الجزم بالنسبة بينهما فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن مجموع الادراكات
الى آخره هذا امر البيان الموعود بقوله وسيأتيك بيانه وظهر منه ان كل تصديق
توقف طرفاه او احدهما فقط على الكسب يكون نظريا على رايه ومن ثم لزمه اكتساب
التصديق من القول الشارح كما مر واما على راي الحكماء فهو ضروري داخل في تعريفه
لما بينه فلا انتقاض على شئ من المذهبين لانا نقول الاحتياج المنفي هو الاحتياج
بالذات فان الاحتياج وان انقسم الى ما بالذات والى ما بالواسطة الا ان المتبادر
منه عند الاطلاق هو الاحتياج بالذات فانتفى كما هو المنفي وهذا الاحتياج بالواسطة
كالوصف المنقسم الى ذاتي والذي هو مع انه اذا اطلق مثبتا او منفيا يتبادر منه الذاتي
فان قيل هلا حملتم كلام الامام على هذا ايضا بل يلزمه ذلك الاشكال قلنا لمنعه
شيئان احدهما انه لا يبقى دلالة على بداهة التصديق على بداهة التصور وثانيهما انه لا
فرق بين هذا وجزئه او ان الاحتياج بسببه احتياج بالواسطة فعلى تقدير حمله
عليه اذا توقف الحكم وحده على الكسب لزمه ان يجعل التصديق ضروريا وان توقف حصوله
على اسناد الاكثرية وذلك مما لا يقول به احد على الكل التفصيل المذكور وهو ما يكون تصور طرفيه وان كان

[illegible]

بالكسب كما في الجنس بالنسبة بينهما ليس للتصديق الضروري بل للاولى ومن العلامة لم يقصد لها

انها جوابا آخر اذ لا يندفع به السؤال لان التصديق الاولى اخص من الضروري واذا

توقف الاخص على الكسب توقف الاعم عليه ايضا في ذلك الاخص فينتقض التعريفان طردا

وعكسا بل قصد بها التنبيه على ان قول السائل بان التصديق الضروري معرفا

ذكر بطل وان جرى الكاتبي عليه في كتبه ومنشأ الاشتباه ان البديهي قد يطلق

على التصديق الاولى المعرف بالتفسير المذكور وعلى ما يرادف الضروري فتوهم

ان التصديق المذكور مع البديهي المرادف للضروري معرفا فسره البديهي المرادف للاولى

ولو اصطلحت ههنا على ذلك لما نه قيل لا مشاحة في الاصطلاحات فجاز ان يصطلح بعضهم على تعبير

التصديق الضروري ههنا بما فسر به البديهي الاولى فاجاب بانه لا يجدي ذلك الاشكال لان بطلان الدور

مسلم عند الكل لاجل انه يفوت امتناع كسب التصديقات كلها اذ لا يتم البرهان على امتناع كونها باسرها كسبية وينتهي سلسلة الاكتساب الى الحدس او التجربة او التواتر بلا دور ولا تسلسل والكل

عدم انحصار الموصل الى التصديق النظري في الجميع لجواز ان يكون الموصل اليه الحدس او التواتر

او غير ذلك من التجربة والوجدانيات والحس فان التصديق الموقوف على هذه الاشياء كسبية لكن التصديق الموصل اليها ليس بحاجة بل ما هي عليه من الامور

والنظر

والنظر آخر شرع في تعريف النظر بعد ما من اشار الكلام حيث يطلق عليها اسم

الواحد اي يطلق عليه هذا الاسم بوجه ما سواء كان ذلك المجموع واحدا حقيقيا

او لا وهو اخص من التاليف اي بحسب المفهوم اذ لم يعتبر في التاليف نسبة بعض

الاجزاء الى بعض بالتقدم والتاخر بل اكتفى فيه بالجزء الاول من مفهوم الترتيب

والعقل اذ لا خط المطلق جوز تحققه في شيء بدون المقيد من غير عكس واما بحسب

الصدق فقد قيل هما متساويان اذ لا يمكن ان يوجد تاليف من اشياء لها وضع

اي يكون هي قابلة لان يشار الى كل واحد منها انه هو من صاحبه اما حسا او عقلا

بلا ترتيب بل كل تاليف منها يشتمل على تقدم وتاخر بين الاجزاء وقيل هو اعم

بحسبه ايضا اذ قد يوجد التاليف بين اشياء لا وضع لها اصلا كما اذا لوحظ دفعة مفهوما

اعتبارية على هيئة وحدانية ثم التاليف الواقع في امور يتعلق بها النظر لا يمكن ان

يوجد بلا ترتيب لان تاليف المبادي بحسب حركة الذهن فلا بد ان يقع بعضها

في اول الحركة وبعضها في آخرها فيكون هناك تقدم وتاخر هذا الكل اذا اخذ الترتيب

والتاليف مطلقين واما اذا اخذا معينين فالترتيب المعين يستلزم التاليف

المعين من غير عكس وذلك لان خصوص التاليف بخصوص المادة فقط وخصوص

الترتيب باعتبار خصوص المادة والصورة معا فالتاليف من ا ب ج مع تعينه يمكن

فيه انه لا يثبت به المدعى لان المدعى ما وبان
مطلقا والدليل يفيد ان التاليف من اشياء
يكون لها وضع ما والترتيب الطبيعي

ان يكون [illegible] التاليف المعين [illegible]

ان تقع على هذا الترتيب المعين وان تقع على ترتيب آخر من الترتيبات الست الممكنة
فيها لهذا التاليف الخاص اعم من كل واحد من تلك الترتيبات ولا يستلزم شيئا منها
بل يستلزم واحدا منها لا بعينه اذا كان لتلك الامور وضع حسي او عقلي والمراد ما فوق
الواحد سواء اكانت اثنين او لا ثبت في الامور المترتبة الكثرة جزما حيث قال جعل الاشياء
الكثيرة ونقل عنها التكثر على سبيل الترديد ولا منافاة بينهما لان المقصود هي الجملة
التي تستفاد من الكثرة فالاثنان كثير وليس بمتكثر وهي اعم من الامور التصورية
والتصديقية فتناول النظر في البابين وأما قول الامام في بعض كتبه هو ترتيب
تصديقات ليتوصل بها الى تصديق اخر فمبني على ما اختاره من ان التصورات كلها
ضرورية فلا تطلب عنده الا التصديقات وقوله اي الحاصلة التي ذكرها المحشي او في
من المعلومة التي ذكرها بعضهم لان العلم وان جاز اخذه اعم اي بحيث يندرج فيه
الظن وغيره كما عرف في مباحث تقسيمه الا انه مشترك والاحتراز عن المشترك
واجب اذا لم يكن هناك قرينة معينة لما اريد به وما سبق من ان التقسيم انما هو
للمعنى الاعم وان كان مفهوما من عبارة المحشي حيث اعتبر مطلق الادراك في القسمين
الا انه ليس قرينة واضحة ههنا فالاحتراز اولى وقوله ليتوصل بها معناه ليتوصل
بها فيتناول النظر الصحيح والفاسد فان قلت علام اذا تحمل الامور اي الحاصلة المحمولة على

المعلومات كما يدل عليه الشرح او على صورها الحاصلة كما في قول من عرفه بانه ترتيب
علوم ليتوصل بها الى علم اخر قلت احملها على المعلومات لانك اذا فتشت حالك في
النظر وجدت انك في تلك الحال تلاحظ الامور المعلومة على ترتيب معين وتنتقل
من بعضها الى بعض وتلاحظها على ذلك الوجه يترتب صورها في الذهن فيوقع
تلك الملاحظة اي ملاحظة معلوم اخر وحصول صورته فيه فالملاحظة بالذات هي
المعلومات وصورها الة لملاحظتها فالترتيب قصدا هو الى الماهيات المعلومة وانما يترتب
صورها تبعا لها ومن قال علوم فقد اراد بها المعلومات او اعتبر الترتيب التبعي
لاعتبار الخارج فيه فان الفاعل والغاية خارجان عن الشيء قطعا فكذا ما يؤخذ
من المحمولات استصعب اي عد صعبا وفي الصحاح استصعب عليه الامر اي صعب
ويقرر الاشكال ان كل تعريف مشتمل على النظر اذ لا معنى للتعريف الا كسب
التصور والنظر لتحصيله ثم التعريف بالفصل وحده وبالخاصة وحدها صحيح على رأي
المتاخرين الذين عرفوا النظر بالترتيب المذكور ولا ترتيب فيهما فلا يكون
تعريفهم جامعا وقوله حتى تجرؤوا متعلق باستصعب وقوله فليس من تلك الصعبة
في شيء خبر لقوله والاشكال الذي استصعبه انما يكون بالمعرفات هذا الحصر
تمم بل اكتفى بالمعرفات كما وقع في عبارة المتقدمين الا انه حذف لفظ الاكثر وفي

للجواب الا ان معناه شي له المشتق منه يرد عليه ان مفهوم الشي لا يعتبر في معنى الناطق
مثلا والا لكان العرض العام داخلا في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه
الشي انقلبت مادة الامكان الخاص ضرورية فان الشي الذي له الضحك هو الانسان
وثبوت الشي لنفسه ضروري وقد ذكر الشيخ في تفسير المشرقيات بيان لما يحتاج اليه الحد
الذي يذكر فيه فان قيل المشتق منه داخل في مفهومه ضرورة وكذا ثبوته للموضوع
الذي ثبت له فيكون مركبا قلنا ليس شي منهما محمولا على ما قصد تعريفه بالمشتق فلا يصلح
ان يكون احد منهما محمول عليه كالثابت له المشتق منه مثلا والكلام في المحمول
وان الشي ليس داخلا فيه فان اعتبر محمول اخر لزم اعتبار مفهومات متسلسلة
الى ما لا يتناهى لا بد لان على المطلوب وذلك لان الفصل والخاصة كالناطق و
الضاحك مثلا اعم من النوع بحسب المفهوم فلا ينتقل الذهن منها اليه الا بقرينة
عقلية مخصصة توجب الانتقال اليه فالتركيب لازم ويتجه عليه ان هذا انما
يتم في الخاصة دون الفصل لما سياتي من انه لا اعتبار للقرينة المخصصة معه
والا لم يكن داخلا فلا يكون حدا تاما فصلا كما هو المشهور وان ذهب شارح هذا
المقام اعتمادا على ما سمعه في فصل التنبيهات من انه يجوز التعريف بالمعاني
المفردة لكنه قليل وغير مندرج تحت الضبط وان كان للصناعة فيه مدخل في

في الجملة فلذلك لم يلتفت اليه ولم يفسر النظر بما يتناوله ومن اراد ان يفسره بما يشمله
قال وذلك قد يحصل اما بالقياس الى كل علة محمول كالسرير فانه مصنوع للنجار
ومأخوذ من الخشب ومقصود لصيانة مخصوصة ومقصود منه الجلوس وربما يحصل
اما محمول بالقياس الى علتين كالتعريف للنطق اذ فيه اشارة الى الفاعل واعتبار للهيئة
الصورية وربما يحصل لا بالقياس الى اكثر من علة كتعريف باحد او اعد محمولا
واحدا فان الماخذ ملحوظة فيه ايضا بل قيل انها علل على سبيل التشبيه والمجاز هذا
صحيح في غير الفاعل والغاية وبهذا التعريف اي تعريف النظر بالترتيب المذكور انما
هو على راي من زعم ان الفكر امر مغاير للانتقال كالتعاقب واقع على ان الفكر والنظر
فعل صادر عن النفس لتحصيل المجهولات من المعلومات فانا اذا اردنا تحصيل مجهول
مشعور به من وجه استعملت النفس منه وتحركت في المعقولات حركة من باب الكيف الى
ان تجد مبادي هذا المطلوب ثم تتحرك في تلك المبادي على وجه مخصوص وتنتقل منها الى المطلوب انتقالا
اشكالا ان يلزم الانتقال الثاني ترتيب المبادي فذهب المحققون الى ان الفعل المتوسط
لزوما عقليا
بين المعلومات والمجهولات في الاستحصال هو مجموع الانتقالين اذ به يتوصل من المعلوم
الى المجهول توصلا اختياريا للصناعة فيه مدخل هو الفكر واما الترتيب المذكور
فلازم له بواسطة الجزء الثاني وذهب المتأخرون الى ان الفكر هو ذلك الترتيب الحاصل

من الانتقال الثاني لأن حصول المجهول من مباديه يدور عليه وجوداً وعدماً وأما
الانتقالان فإنهما خارجان عن الفكر إلا أن الفكر لازم لهما لا يوجد بدونه قطعاً والأول
لا يلزمه بل هو أثر الموقوع معه فالنزاع إنما هو في إطلاق لفظ الفكر لا في المعنى
والمختار أن الأول أليق بلغة الصناعة كما ستنبه عليه وإن كان محصلهما في المادة لكن
منتهى الأول مبدأ للثانية ومبدأ الأولى منتهى للثانية وإن اختلفت الجهة فالحركة الأولى
تحصيل المادة أي ما هو بمنزلة المادة أعني مبادي المطالب التي يوجد معها الفكر بالقوة والثانية
تحصيل ما هو بمنزلة الصورة أعني الشيء الذي يوجد معه الفكر بالفعل وإلا فالفكر عرض
لا مادة له ولا صورة وقد يتم الفكر بهما ويرادفه النظر في المشهور وقيل الفكر
هو الانتقال المذكور والنظر هو ملاحظة المعقولات الواقعة في ضمن ذلك الانتقال وبإزائه
الحدس الفكر يطلق على معان ثلاثة الأول حركة النفس في المعقولات أي حركة كانت وهذا
هو الفكر الذي يعد من خواص الإنسان ويقابلها التخييل وهو حركتها في المحسوسات
والثاني حركتها من المطالب المشعور بها بوجه ما مترددة في المعاني أي متفحصة عندها
طلباً لمباديها إلى أن تجدها وترجع منها إلى تلك المطالب أعني مجموع الحركتين وهذا
هو الفكر الذي يحتاج فيه إلى جزء صناعة المنطق وثالثها هو الحركة الأولى مع
قطع النظر عن وحدتها عن أن يوجد الحركة الثانية معها وإن كانت هي المقصودة منها

وهذا هو الفكر الذي يستعمل بإزائه الحدس فإنه الانتقال من المبادي إلى المطالب دفعة
فيقابل عكسه الذي هو الانتقال من المطالب إلى المبادي وإن كان تدريجياً لعلها بلا ابتنائه
تقابل الصاعد والهابط لكن الأشهر جعل الحدس بإزاء المجموع الأكثر فإنه لا يجامعه
في شيء منهما أصلاً ويجامع الحركة الأولى كما إذا تحرك في المعقولات فاطلع على مبادي مترتبة
فاشتغل إلى المطلوب دفعة وأيضاً الحدس عدم الحركة في مسافة فلا يقابل الحركة في مسافة أخرى
والتحقيق أن الحدس بحسب المفهوم يقابل الفكر بأي معنى كان إذ قد اعتبر في مفهومه الحركة
وفي الحدس عدمها وأما بحسب الوجود بالنسبة إلى شيء معين فلا يجامع مجموع الحركتين ويجامع
المعنى الأول والثالث كما حققه ولا ينافي ذلك قوله إذ لا حركة فيه أصلاً لأن تلك الحركة
التي يجامعها ليست جزءاً من ماهيته ولا شرطاً لحصولها وهو أي الحدس يختلف في الكم أي
القلة والكثرة كما أن الفكر يختلف فيه وفي الكيف أيضاً أعني في السرعة والبطء وينتهي
الحدس إلى القوة القدسية المغنية عن الفكر بالكلية وبدايته أي أول مراتب الإنسان
في إدراك ما ليس حاصلاً له درجة التعلم وحينئذ لا فكر له بنفسه ثم يترقى إلى أن يعلم
بعض الأشياء بالفكر ويتدرج في ذلك إلى أن يصير الكل فكرياً ثم يظهر له بعض الأشياء
بالحدس ويتكثر ذلك على التدريج إلى أن يصير الأشياء كلها حدسية وهي مرتبة القوة
القدسية فالاختلاف بالقلة والكثرة مشترك بين الحدس والفكر دون الاختلاف

تتفاوت

بالبطوء والسرعة فانه مختص بما فيه الحركة فتتفاوت الاذهان في افكارها اسراعا وابطاء
اذ النفس هنا اي الذي صورناه لتحرير المدعي وما لم يتوجه اليه العقل اي من
كالاوليات التي هي اقوى الضروريات لكون تصورات اطرافها وملاحظة النسبة
بينهما كافية في الجزم بها واذا لم نشاهد الجهل الضروري فيها فبالاولى ان لا نشاهد فيها
في غيرها ومنهم من تفلسف وقال يعني لما جهلنا شيئا ما جهلنا شيئا منها جهلا محوجا الى نظر
فانه الجهل الكامل الذي يحمل عليه اللفظ عند الاطلاق فتامل اما الدور فصورة الدور في المط
الذي هو كالاصل في القصد وبيان مبدا من مبادئه القريبة او البعيدة ويعلم منه
حاله ايضا في باقي المبادي بعضها مع بعض وبيان استلزامه لما ليس احدهما توقف الشيء على
نفسه وذلك لان كل واحد من طرفي الدور كا ب مثلا لما كان موقوفا على الاخر الموقوف ف
على الاول لزم توقف كل منهما على نفسه لان الموقوف على الموقوف على الشيء موقوف على
ذلك الشيء وهو محال لان التوقف نسبة لا يتصور في شيء واحد وثانيهما تقدم الشيء
على نفسه اعني حصوله قبل حصوله وذلك لان ا اذا كان موقوفا عليه لب كان حصوله قبل
حصول ب وكذا ب موقوف عليه لا فيكون حصوله قبل حصول ا فيلزم ان يكون
حصول كل منهما سابقا على حصول ما هو سابق عليه فيكون حصول كل منهما سابقا على نفسه
بمرتبتين ان كان الدور بمرتبة واحدة وبثلث مراتب ان كان الدور بمرتبتين وهكذا

يزيد

يزيد مراتب المقدم على مراتب الدليل بواحدة دائما ومن البين ان اللازم الثاني
اشد استحالة من الاول لانه باعتبار علية كل من الطرفين للاخر كان الاول باعتبار معلولية
كل منهما لصاحبه واما التسلسل فلتوقف حصوله ح على احضار ما لا نهاية له ان اراد
توقفه على احضار ما لا تتناهى دفعة واحدة لكنه لم لا يجوز كافكار المتسلسلة معلات
لا تجي مع المط والعلوم التي تتعلق بها تلك الافكار لا يجب بقاؤها معها اياه فان العلم
اليقيني بمساواة زوايا المثلث لقائمتين حاصل للمهندس مع غفلته عن تفاصيل
مباديه وان اراد توقفه على احضاره ولو في ازمنة غير متناهية فاستحالته ممنوعة
لجواز ان يكون النفس قديمة قد حصلت مبادي المط الذي يطلبه الان على التعاقب
في ازمنة لا تتناهى وجوابه ان كلامنا هذا مبني على حدوث النفس الناطقة وقد بين
عليه في الحكمة ولا شك ان احضارها ابدا غير متناهية في ازمنة متناهية كاحضارها
اياها دفعة واحدة لا يتأتى فعلى هذا الاحالة بناء الحدوث لان النفس اذا اشعرت
بمط من وجه وتوجهت منه الى مباديه ثم رجعت منها اليه ففي هذا الزمان المتناهي
يجب عليها احضار تلك المبادي باسرها او ملاحظتها بترتيبها وايضا الى ان المبادي غير
متناهية لم تقدر النفس على شيء منها سواء كانت حادثة او قديمة لانا نقول الواجب
في ذلك الزمان احضار المبادي القريبة تفصيلا دون البعيدة والذي يكشف عنه

بل لانه ايكون الدليل اخفى من المدعى

ان كون الكل كسبيا مع النفس يستلزم ان يكون اكتساب كل مطلوب بعلم اخر واكتسابه ايضا
باخر الى ما لا نهاية له وانما اجتمع بلكل الاكتسابات والعلوم التي تعلقت بها
دفعة او في زمان متناه فليس بلازم بل جاز حصولها متعاقبة في ازمنة لا نهاية في
ان فرض كذلك فانه حصول المطلوب الاخر لكونه الادراكات العلمية التي لا نهاية في حصول الاول
الآخرة على ما يتم بما يورد ههنا اعتراضات الاول هذا الاعتراض مختص بالتصورات
وارد على حكم البداهة والكسب وتقريره ان اردتم بقولكم ليس كل واحد من
التصور ضروريا ولا نظريا ان كل واحد من التصور بوجه ما ليس كذلك فلنا ان نقول
ان كل واحد منه ضروري وتمنع احتياجنا في حصول شيء من تصورات الوجوه الى نظر
ومن البين انه ليس كذلك اذ كل شيء يتوجه اليه العقل فهو متصور بوجه ما بداهة لانه
تصور ذلك الشيء ان كان بطريق البداهة فذاك وان كان بطريق الكسب فلا بد قبل
الاكتساب من تصوره بوجه ما بداهة ليمكن التوجه اليه بالكسب بل نقول كل شيء يتوجه
اليه العقل فهو متصور بوجه ما بداهة ولو بكونه شيئا او ممكنا عاما اي غير ذلك من المفهومات
الشاملة فان قلت ما ذكرتم انما يدل على ان جميع الاشياء متصورة لنا بوجه ضروري
لا على ان جميع وجوه الاشياء حاصلة لنا بالضرورة لجواز ان يكون بعض وجوهها كسبيا
قلنا ما ذكرنا تصحيح للمنع وابطال لادعاء نفيه فضلا عن دعوى منعه وان اردتم به ان الكل

واحد من التصور بالكنه ليس ضروريا ولا كسبيا قلنا ان كل واحد منه كسبي ومنعنا لزوم
الدور او التسلسل بناء على جواز انتهاء سلسلة الاكتساب على هذا التقدير الى التصور
بوجه ما بداهة وتقرير الجواب الثاني ان المراد هو التصور بالكنه وح ان لم ينته سلسلة
الاكتساب الى التصور بوجه ما كان لزوم الدور او التسلسل ظاهرا وان انتهت فلذلك
الوجه ايضا كنه فان كان متصورا بكنهه فكذلك يلزم احدهما قطعا وان كان متصورا
بوجه اخر نقلنا الكلام الى تصور ذلك الوجه الاخر فان كان بالكنه عاد المحذور وان
كان بوجه ثالث هو متصور بوجه رابع وهكذا لزم التسلسل في تصورات الوجوه ولم يتعرض
للدور مع انه محتمل بان يكون هذا وجها لذاك وذاك وجها لهذا بناء على ما مر وعليك
من استلزام الدور التسلسل وقد يجاب ايضا بان المراد هو التصور بوجه ما وبعضه
كسبي قطعا لان بعض تصورات الكنه كسبي وهو بعينه تصور بوجه ما اذا قيس الى امر صادق
هو عليه وتقرير الجواب الثالث ان ترديدكم ليس حاصرا بل هناك امر ثالث هو المراد كما
يقتضيه ظاهر العبارة وليس يرد عليه شيء مما ذكر وتلخيصه انا لا نريد جميع التصورات
جميع تصورات الوجوه وحدها لتمكن اختيار كونها ضرورية باجمعها ولا جميع التصورات
بالكنه وحدها حتى يتأتى ان يختار كونها نظرية بكليتها بل نريد جميع التصورات الشاملة
لآحاد القسمين بحيث لا يشذ عنها شيء منهما ولا شبهة في لا اختيار كونها بداهة او كسبية

خامس وتقدم ما هذا الجواب هو كما ولى كما لا يخفى لا يقال العام لا يتحقق الا في ضمن الخاص وقد ثبت
بطلانه تقرير هذا السؤال على وجه يناسب المقام ان يقال مطلق التصور عام وقد انحصر
تحققه في قسمي التصور بوجهها والتصور بكنه الحقيقة وقد بطل الحكم الذي هو مطلوبكم
في افراد كل منهما فيكون باطلا في افراد المطلق ايضا اذ ليس له فرد سوى افرادهما
وعلى هذا التقدير فالجواب لنا ههنا حكمين احدهما امتناع البداهة في الحكم وقد بطل
في افراد التصور بوجهها في افراد وحدها وثانيهما امتناع الكسبية في الحكم وقد
بطل في افراد التصور بالكنه في افراد وحدها واما في افراد افرادهما معا فلان
ثانيا انه لم يتطرق اليهما بطلان اصلا كما بينهما كما عليه ومناله ان يقال ليس كل انسان
بابيض ولا باسود فيرد عليك انك ان اردت بذلك ان ليس كل انسان ذي روى كذلك
فالحكم الاول باطل وان اردت به ان كل انسان بحد ذاته ليس كذلك فان الحكم الثاني باطلا
وان اريد ان المراد كل انسان مطلق بحيث يشمل افراد الصنفين جميعا فيكون كلا الحكمين
صحيحا نعم اذا بطل حكم واحد في افراد كل واحد من اجزاء المنحصر فيهما العام بطل في افراده
ايضا واما قوله لانا نقول لا فرق بين ارادة مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من
عدم تحققه الا في ضمن الخاص عدم ارادته الا في ضمنه بل يمكن ان يلاحظ مفهوم العام
ويراد من حيث هو مع قطع النظر عما هو في ضمنه كما يلاحظ مفهوم الحيوان بلا التفات الى

شيء من انواعه فليس بظاهر كونه جوابا لذلك التقرير اللايق بهذا المقام بل يجب عليه ان
يورد في التقسيمات من ان مورد القسمة لا يتحقق له الا في ضمن قسم من افراده فاذا
اخذ من حيث تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الآخر وبالعكس وان اخذ من
حيث هو متحقق فيهما لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب بانا نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر
عن تحققه في افراده ثم نقسمه اليهما وقد تقرر السؤال بان مطلق التصور لما انحصر
تحققه في قسميه جاز ان يجعل عنوانا للحكم على افراد كل منهما على حدة دون افرادهما
مجتمعة ويجاب بانه يجوز ان يلاحظ مفهومه من حيث هو ويجعل عنوانا للحكم على جميع افرادهما
معا وانه تعسف ظاهر اما اولا فلان هذا السؤال مما لا شبهة في بطلانه على احد واما
ثانيا فلانه لا يطابق قوله وقد تبين بطلانه اذ قد جعل بطلان الخاص دليلا على بطلان
العام فتبصر ولا تغفل والله الموفق لهذا وقد يقال الحكم بان العام لا يتحقق الا
في ضمن الخاص انما يصح في الموجودات الخارجية فان كان الانسان مثلا لا يوجد في الخارج
الا في ضمن فرد من افراده مع انه يوجد في الذهن مجردا عن خصوصيات الافراد واما
الموجودات الذهنية فليس كذلك لان العام قد يتحقق هناك في ضمن الخاص تارة و
يتجرد عنه اخرى ومطلق التصور لا وجود له في الخارج بل في الذهن فقط فلا يصح
انه لا يتحقق الا في ضمن الخاص فيندفع السؤال بهذا ايضا الا انه لم يتعرض له لظهوره وفيه بحث

لان تحقق العام في الخارج هو حصوله فيه بنفسه وذلك لا يكون الا في ضمن الخاص وليس علما به
وتحققه في الذهن اي هو حصوله فيه بصورته التي هي علم به وكذا الحال في العام
الذهني فان له تحققا فيه بنفسه وليس علما به وهذا بالنسبة اليه كالوجود الخارجي
بالقياس الى ما يوجد في الخارج وتحققا فيه بصورته التي هي علم به وهذا بالقياس
اليه كالوجود الذهني للموجودات الخارجية فالعام سواء كان خارجيا او ذهنيا
له تحققان تحقق هو حصوله بنفسه ولا يكون الا في ضمن فرد من افراده وتحقق هو
حصوله بصورته وذلك قد يكون مجردا عن خصوصيات افراده الا ان ظاهر حصول
الذهني لما كان في الذهن اشتبه احدهما بالاخر كما في قوله وكم من مصدق لم يعرف
مفهوم التصور الثاني الاعتراض الثاني اي نقض على الكسب دون البداهة
وبطرده ورد على التصديقات بان يقال ان قيل لكم لو كان كل واحد من التصديقات
نظريا يلزم الدور او التسلسل قضية متصلة فيكون التصديق بها نظريا على ذلك
التقدير وكذا القضايا التي ذكرتم في بيان الملازمة وبطلان التالي
نظرية ايضا فيمتنع الاستدلال بها لاستلزامه الدور او التسلسل وان اريد
اجراؤه في التصورات قيل التصورات التي تتوقف عليها تلك القضايا نظرية على
تقدير كون كل تصور كسبيا فلا يمكن الاستدلال ايضا بتلك القضايا لاستلزامه

لم يمكن

احد الحالين وهذا الشك ليس معارضة اذ لا يثبت به نقيض المدعى اعني كسبية الجميع لكن
اما نقض اجمالي واما مناقضة اما النقض فلانه منع مقدمة لا بعينها ولا بد لذلك
من شاهد يشهد به وهو اما تخلف الحكم عن الدليل في صورة واما استلزام صحته
وتمامه لجميع مقدماته لمحال اذ لا بد على التقديرين من اختلال مقدمة غير معينة وما نحن
فيه من قبيل الثاني ولما كان النقض مستدلا على بطلان الدليل توجه عليه المنع كما في
المعارضة فيقال اي في جواب دعواه التخلف لا نسلم ان دليلنا جار في تلك الصورة
اذ قد اعتبر فيه قيد لا يوجد فيها ولو سلم ذلك فمنعنا تخلفه عنه وفي جواب عن دعوى
الاستلزام للمحال بمنع المقدمات التي استدل بها فلذلك قال لا نسلم ان تلك القضايا
المذكورة في دليلنا كسبية على ذلك التقدير بل هي بديهية عليه فان بداهتها وان
كانت منافية لكسبية الجميع الا انها يجوز ان يكون واقعة على تقدير تلك الكسبية اما لزوما
بان يكون ذلك التقدير هي لاستلزام ما لها اخر وان كان منافيا له كما هو المشهور
واما اتفاقا فان طرفي الاتفاقية الكاذبة يجوز ان يكونا متنافيين ككسبية الجميع
وذلك سلمنا ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير لكن لا نسلم انها لو كانت كذلك
لاحتاجت الى الكاسب حتى يتوجه الكلام فيه فيدور او يتسلسل وانما يلزم ذلك لو
كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع لجواز انتفاء ذلك التقدير اعني كسبية الجميع

في الواقع ولا شك ان عدم احتياجها الى كاسب بحسب نفس الامر كاف لنا في استدلالنا ولا
يضرنا احتياجها اليه على ذلك التقدير الذي يجوز اتصاف بحسبها فان قلت يتجه ان
يورد على الناقض ان قوله ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته وما ذكر في بيانه
من القضايا باطلة على ذلك التقدير ولا يمكنه الاستدلال بها لاستلزامها الدور
او التسلسل قلت مقصوده ايقاع الشك في صحة الدليل وهو حاصل وله ان يورد عليك
ثانيا مثلها او رد عليه اولا فان عدت اليه ثانيا عاد اليك ثالثا وهكذا فلا يثبت
صحة الدليل الاول وهو المطلوب واما المناقضة اعني منع مقدمة معينة اعني طلب الدليل
على صحتها فلا يتوجه المنع في جوابها فان قيل ههنا ان منع بداهة القضايا المذكورة
في الدليل فلا يتوجه هذا المنع منه لان المعلل لم يدع بداهتها وذلك لان
صحة الاستدلال بها لا يتوقف على بداهتها بل على صدقها في نفس الامر ومعلوميته صدقها
فمنع بداهتها منع لمقدمة لم يدعها المستدل كما هي واضح وان منع صدقها او معلومية
صدقها في نفس الامر فذلك منع لا يكفي النقض عنه بل الحام المعلل لانه لم يثبت
بعد ان ههنا كسبيا علم بداهته لا يقبل المنع فلعلها يورد المعلل يتجه عليه منع صدقه
ومعلوميته بحسب نفس الامر فلا يخلص له عن ذلك وان منع صدقها او معلوميته
صدقها على ذلك التقدير بان يقول لا نم صدقها على ذلك التقدير فانها كسبية على ذلك
التقدير والكسبي يتطرق اليه المنع او يقول تلك القضايا معلومة الصدق في نفس الامر
الا انها ليست معلومة على ذلك التقدير لان معلوميتها عليه يستلزم الدور او التسلسل
فمنعه مندفع بالترديد كما قرره فانا نحكم بكون ذلك التقدير منافيا للواقع بناء
على ان صدقها او معلوميته صدقها امر واقع في الواقع فلو لم يكن ذلك التقدير منافيا
لكان واقعا عليه ايضا لان الواقع في الواقع يعمل بجميع التقادير التي لا ينافيه بالضرورة
لان المقتضي لثبوته حاصل في الواقع ولا معارض له سوى التقدير الذي لا ينافيه
فتلك القضايا لازمة الصدق في انفسها فاذا فرضنا تقديرا لا ينافي صدقها
كانت صادقة عليه ايضا لوجود ما يقتضي صدقها وهو ذواتها المستلزمة للصدق
ولا سبيل ما يمنع من صدقها فاذا فرضنا عدم صدقها على تقدير كان ذلك التقدير
منافيا لصدقها الواقع ومنافي الواقع ممتنع في الواقع ومن الظاهر المكشوف ان
عبارة السؤال المشتملة على ذكر الدور والتسلسل انما يلايم منع المعلومية على التقدير
لا منع الصدق او البداهة قوله الثالث لا اعتراض الثالث كما الثاني في اختصاصه بدليل
امتناع الكسبية وجريانه في التصور والتصديق وتقريره انا لم نسلم لنا برهان على امتناع
اكتساب التصور من التصديق وبالعكس غاية ما في الباب انا لا نعلم طريق اكتساب
احدهما عن الاخر وعلى هذا يجوز ان يكون جميع التصديقات كسبية وينتهي سلسلة

اكتسابها الى تصور ضروري او يكون جميع التصورات نظرية وتنتهي سلسلة الانظار فيها
الى تصديق ضروري فيمكن دفعه عن التصور دون التصديق بان يقال انه لم يكن
اكتساب التصور من التصديق فذاك وان امكن فذلك التصديق يتوقف على تصور
هو نظري اذ المفروض كسبية جميع التصورات فيحتاج الى علم آخر اما تصوري او
تصديقي وايا ما كان يلزم الدور او التسلسل لا يقال يمكن دفعه عنهما بانا لو اكتسبنا
احدهما من الآخر لشعرنا بذلك الاكتساب الصادر عنا بالاختيار لانا نقول لا يلزم
من الشعور بحال الصدور دوام ذلك الشعور ولا الشعور بذلك الشعور قوله
فالاولى ان يقول هذا هو الحق في هذا المقام فانا كما نعلم بالضرورة احتياجنا في
بعض التصورات والتصديقات الى نظر كتصور حقيقة الملك والجن والتصديق
بحدوث العالم ووجود الصانع نعلم ايضا عدم احتياجنا اليه في بعضها كتصور الحرارة
والبرودة والتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان وقد بالغ
بعضهم حتى قال وجود الاقسام الاربعة بديهي فالمنازع فيها اما مكابر مباهت
فيعرض عنه واما جاهل بمعاني تلك الالفاظ فيفهم واما قوله او نقول لو كانت
العلوم التصورية او التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم فقد اخرجه
من برهان المسألة ويرد عليه السؤال الثالث في التصديقات بان ينتهي اكتسابها

الى تصديق ضروري هو اول العلوم دون التصورات لان التصديق لا يكون
علما اول لعدم تصور ان علم ويرد عليه ايضا السؤال الثاني بان يقال قولكم
لو كان الكل كسبيا لامتنع حصول علم هو اول العلوم والثاني باطل قضيتان مبنيتان
على ذلك التقدير فكيف يمكنكم الاستدلال بهما وكذا يتوجه عليه السؤال الاول
المشتمل على الترديد بان يقال ان اردتم بالعلوم التصورية التصورات
بوجه ما اخترنا ان جميعها بديهية وان اردتم بها التصورات بالكنه اخترنا
انها باسرها كسبية لكن ينتهي اكتسابها الى تصور بوجه ما هو اول العلوم كلها
وهو ايضا كالدليل الاول مبني على حدوث النفس كما يشهد له قوله فلان الانسان
في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم اي جميعها ثم ان التصور اي حصل عقيب
الخلق اول العلوم التصورية بل اول العلوم على الاطلاق والتصديق
اي حصل بعده اول العلوم التصديقية فقط فان قلت كذب الموجبة الكلية
يريد ان الذي سبق في المقدمة في التصور هو كذب قولنا كل تصور ضروري
وكذب قولنا كل تصور نظري وليس يلزم من كذب هاتين الموجبتين الكليتين
الا صدق نقيضيهما اللذين هما السالبتان الجزئيتان اعني قولنا ليس بعض
التصورات ضروريا وليس بعض التصورات نظريا لكن السالبة الاولى

فان قلت فعلى هذا الاتيح وجه الاولوية لان
السؤال الوارد في الدليل الاول ورد على هذا
الدليل ايضا قلت وجه الاولوية انه لم يتصور
هنا الدور والتسلسل وهناك يتصور والبعض
السؤال الثالث هنا وارد في التصديقات
دون التصورات وهناك وارد في التصورات
والتصديقات وهذا القدر يكفي وجه الاولوية
كما لا يخفى على المتأمل

لا تستلزم الموجبة الجزئية القائلة بعض التصورات لا ضروري اي نظري وكذا
القائلة لا تستلزم قولنا بعض التصورات لا نظري اي ضروري لان السالبة
البسيطة اعم من الموجبة المعدولة ولكن ان نقول ان قولنا ليس بعض التصورات
ضروريا معناه ليس بعضها لا نظريا فيكون سالبة معدولة فلا تستلزم الموجبة
المحصلة القائلة بعض التصورات نظري وكذا قولنا ليس بعض التصورات
نظريا معناه ليس بعضها لا ضروريا فلا تستلزم قولنا بعض التصورات
ضروري لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة وبالجملة النظري
بمعنى اللاضروري والضروري بمعنى اللانظري فان ثبتت اعتبرت ذلك
في الموجبتين وان ثبتت اعتبرته في السالبتين وقس حال التصديقات على ما ورد نا
لك في التصورات ان تصورات وتصديقات اي ان لنا تصورات
وتصديقات يعني ان العقل في موضوع فالسالبة البسيطة والموجبة المحصلة
تستلزمان ذلك فان قيل هذا الدعوى والملازم انما يصح اذا كان الموضوع
موجودا في الخارج ولا وجود للتصورات والتصديقات الا في الذهن
احتمالات القضايا المستعملة في هذا الفن كلها ذهنية لانا نحمل المعقولات
الثالثة وما بعدها على المعقولات الثانية التي لا وجود لها الا في الذهن

ك

كما ستقف عليه فالوجود الذهني لموضوع من القضايا كاف للملازم السالبة والحق
المذكورتين واما الوجود الخارجي المحقق او المقدر فانما يعتبر للامتحان
القضايا الخارجية والحقيقية المستعملة في العلوم الباحثة عن احوال اعيان
الموجودات قوله اذا تقرر هذا او هو ان البعض من كل من التصور و
التصديق نظري والبعض الآخر ضروري فاما ان لا يمكن اقتناص النظريات
اي اكتسابها بالنظر من الضروريات التي هي من جنسها اعني اكتساب التصور
من التصور والتصديق من التصديق او يمكن والاول باطل واستشهد على
بطلانه بان اشار الى وجه كلي اي قياس استثنائي من المتصلات ينتج [illegible]
ايجابا وتاليه سلبا واي قياس اقتراني على هيئة الشكل الاول لان انتاجهما
بديهي لا يحتاج الى دليل فان كانت المبادي المذكورة في القياس ضرورية
لكان لا اكتساب من الضروريات ابتداء والا وجب انتهاؤه اليها وانما لم
يذكر مثالا لاكتساب التصورات لان فيه نوع ولذلك انكره الامام
فاقتصر على ما هو محقق اعني اكتساب التصديقات فانه واضح لا ينكره من يعتد
به لكن لا يظهر في الاحتياج الى احد قسمي المنطق اعني مباحث القول الشارح
واذا ثبت انه يمكن اكتساب النظريات من الضروريات في الجملة سواء كان بالواسطة

او بالذات فنقول ان المط النظرية مكتسبة جدا وليس يمكن ان يكتسب اى مط
يراد من اى ضرورى كان فانه اولى البطلان بل لا بد ان يكون لكل مط
نظرى ضروريات لها مناسبة مخصوصة اى ذلك المط بها يتوصل منها اليه كالجنس
والفصل للماهية النوعية او كالمقدمات اليقينية المشتملة على الحدود للمطالب
البرهانية ولا يكفى ايضا ان يكتسب من تلك الضروريات باى طريق يراد بل
لا بد هناك من طرق معينة ولا بد لتلك الطرق من شرايط واوضاع مخصوصة
كما ذكر ووضح اما ان يكون العلم بوجوه تلك الطرق المخصوصة والشرايط المعينة
وصحتها بالنسبة الى كل مط ضروريا اولا والاول بط والا لم يقع الغلط فى الافكار
لكنه واقع قطعا واذا لم يكن العلم بالطرق الجزئية والشرايط المخصوصة التى
يحتاج اليها فى المطالب النظرية ضروريا فى جميع تلك المطالب مست الحاجة
الى علم كلى يتعرف منه تلك الطرق والشرايط فى اى مط يتوجه اليه تعرفا يقينيا
وانما قلنا علم كلى لان حصول التعلق بالاحكام الجزئية انما هو من القواعد
الكلية المشتملة عليها لانها من احكام جزئيات اخر لان الاستقراء والتمثيل
لا يفيد ان يقينا وذلك العلم الكلى هو المنطق لا انا نقول تلك الطرق
والشرايط تراعى جانب المادة تارة وتراعيها جانب الصورة وقد اشار الى ذلك حيث

قال

بكتسب

قال لا يمكن ان ينال كل مط من كل ضرورى بل لا بد ان تكون لكل واحد من المطالب
ضروريات مخصوصة تلك الضروريات التى لها مناسبات الى ذلك المط دون غيره
من اى ماد وكما ان العلم بوجوه الطرق الجزئية والشرايط المعتبرة فى صحتها ليس
ضروريا بالنسبة الى جميع المطالب كذلك العلم بالمناسبات المعتبرة فى المواد الجزئية
لكل مط ليس ضروريا فكما ان الاول يحتاج الى علم كلى يستخرج به منه كذلك الثانى
يحتاج اليه ايضا فالطرق والشرايط الكلية المذكورة فى هذا الفن يجب اعتبارها
بالقياس الى تلك المواد المناسبة ايضا لانها تراعى جانب المادة والصورة معا
وكيف لا وقد عرفت ان عصمة الفكر انما يتم بحركتين فالحركة الاولى لتحصيل
المادة والثانية لتحصيل الصورة وكما ان الثانية يحتاج الى قواعد يقتدر بها
على تحصيل صورة مخصوصة لكل مط كذلك الحركة الاولى يحتاج الى قواعد يتوصل
بها الى تحصيل مادة مناسبة لمط مط كمباحث الصناعات الخمس المشتملة على
تحصيل مبادى الحد والبرهان وساير الحجج وتميز بعضها عن بعض جزء لهذا العلم
الا ان اقل ما يحتاج اليه فى استحصال المجهولات من المعلومات ولولا ذلك لاحتيج
الى فن اخر لعصمة الفكر عن الخطاء اذ لا يمكن ان يدعى ان مناسبات المبادى
للمطالب كلها معلومة بالضرورة غير محتاجة الى ما يستنبط منه وقد ظهر من هذا

الجدل

فى المواد

المطالب الكلية

ال فى اى الطرق الكلية والشرايط الكلية بل القواعد الكلية

المطالب الجزئية

لا الجزئيات فلنا في اثبات الحاجة الى كلياتها طريقان احدهما ان العلم بتلك الكليات
ليس ضروريا بالنسبة الى كل مطلب نظري وان كان ضروريا بالقياس الى بعض
المطالب ولذلك يتمكن بعض الناس من الاكتساب بدون المنطق كما سياتي في
المعارضة الثالثة واذا لم يكن ذلك العلم ضروريا احتيج الى الاخذ بها من الكليات
المشتملة عليها اي على تلك الجزئيات كما سبق وثانيهما انه اذا ثبت الحاجة
الى العلم بهذه الجزئيات بالنسبة الى المطالب التي لا يتناهى كثرة فذلك العلم
اما ان يكون تفصيليا متعلقا بخصوصيات تلك الجزئيات التي لا ينحصر عددها
واما اجماليا متعلقا بها على وجه كلي والاول محال والثاني هو المنطق فثبت
الاحتياج اليه وهذا الطريق واف في المقصود دون الاول لانه لا شمول له على تلك
المقدمة التي لم يتعرض لها ورفعها ثم اثبات الاحتياج الى تعلم موقوف عليه
منافية لما مر لان الذي ثبت انه غير ضروري ومحتاج الى التعلم هو العلم
بجزئيات الطرق والشرايط كما عرفت فاحتيج الى القواعد التي تستخرج هي
منها واما ان تلك القواعد نظرية محتاجة الى تعلم فلا يجوز ان يكون الاحكام
الجزئية نظرية وكلياتها ضرورية ويجوز العكس ايضا وكذا تقسيم العلم الى
التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال الاهمية نظرا اذ لو اكتفى بها ذكر

الدليل فقدرناه لكن ان الجواب الثاني اعني قوله او نقول ليس بمطابق للواقع وليس
بتام ايضا لان كون المبادي للاول ضرورية اي بديهية وقوع الغلط في التصديقات
لها او لوازمها على وجه المطابقة لا ينافي وقوعه باعتبار عدم مناسبتها للمطلوب فلا يلزم
ان يكون الغلط من جهة المادة اي الغلط من جهة الصورة وضروريتها لا يستلزم
ذلك اي كونها معلومة للامر من ان كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم
يتوجه اليه العقل مجهول لم يعقل والحق ان هذه المقدمة مستدركة في البيان
وذلك لانه قد علم ان كل مطلب لا يمكن ان يكتسب من اي ضروري عرض بل لابد له اكتساب
من ضروري مخصوص وطريق معين من جهة خاصة على شرايط مخصوصة وبذلك
يثبت الاحتياج اي الى الطرق والشرايط التي يتوقف عليها اكتساب المطالب
النظرية وهذا هو الاحتياج الى المنطق فلا حاجة الى المقدمة القائلة بان العلم
بتلك الطرق والشرايط ليس ضروريا وفيه بحث لان الذي يثبت الاحتياج
اليه في تحصيل المطالب هو المنطق والطرق والشرايط الجزئية وليس يلزم
من الاحتياج اليها الاحتياج الى القواعد المتعلقة بكلياتها فان من علم
ان العالم حادث وكل حادث له صانع علم بالضرورة ان العالم له صانع وان
لم يعلم ان الموجب الشكل الاول منتج والصواب انه اذا ثبت الاحتياج

الى

بل لجاز ان يكون جميع التصورات بديهية والتصديقات منقسمة الى البديهي والنظري
وح فلا حاجة الى احد جزئي المنطق اعني مباحث الموصل الى التصور وان
يكون التصورات منقسمة اليهما والتصديقات بديهية باسرها فلا حاجة الى الجزء
الآخر اعني مباحث الموصل الى التصديق ولا شبهة لذي مسكة ان مقصود القوم
في هذا المقام اثبات الاحتياج اليه بجزئيه معا فلا بد من ذلك التقسيم في بيان
المدعى روي انه اسم المسطر بلغتهم يحتمل مسطر الكتابة ومسطر الجدول وايا
ما كان يكون امر واحد يتوصل به الى امور كثيرة فتناسبه المعنى الاصطلاحي
وبالتفصيل مقدمة كلية وجه كونه تفصيلا انه علم به ان الامر الكلي المذكور
اولا اريد به القضية الكلية لا المفهوم الكلي كالانسان مثلا وان ذهب اليه
بعض الناظرين وعلم ايضا ان المراد بالجزئيات ليس جزئيات ذلك الامر الكلي
كما يتبادر اليه الوهم اذ ليس للقضية جزئيات يحمل هي عليها فضلا عن ان يكون
لها احكام سوف يعرفها بل المراد جزئيات موضوع تلك المقدمة فان لها
احكاما ما يتعرف منها وعلم ايضا ان تلك الاحكام منطوية في تلك المقدمة المشتملة
عليها بالقوة لهذا الاشتمال هو المراد بانطباق الامر الكلي على جزئيات موضوعه
باعتبار احكامها التي يتعرف منه فقد فصلك في هذه العبارة ما اجمله اجلت

منها ر

منها ر

اي دبا لمعصد مقدمة كلية

في العبارة الاولى وانما وصف المقدمة بالكلية لان المقدمة الجزئية او الشخصية
لا تسمى قانونا ولا اصلا ولا قاعدة ولا ضابطة وانما قال يصلح ان يكون كبرى
مع ان هذه الصلاحية لازمة للمقدمة الكلية اشارة الى ان تسميتها بالقانون
وما يرادفه انما هو باعتبار هذه الصلاحية فكانت هي الامور التي اعتبرت فيها الاصالة
ووصف الصغرى بكونها سهلة الحصول لانها من قبيل حمل الكلي على ما هو جزئي
له واراد بالفرع الذي يخرج بجعلها كبرى لتلك الصغرى من القوة الى الفعل
حكم ذلك الجزئي الذي حمل عليه الكلي فنقول كل سالبة كلية ضرورية فانها تنعكس
سالبة كلية دائمة مقدمة كلية مشتملة بالقوة على احكام جزئيات موضوعها اعني
السوالب الكلية الضرورية فاذا اردت ان تتعرف حكم قولنا لا شيء من الكاتب
بحجر بالضرورة مثلا قلت هذه سالبة كلية ضرورية وكل سالبة كلية ضرورية تنعكس
الى سالبة كلية دائمة فهذه تنعكس الى سالبة كلية دائمة اعني قولنا لا شيء من
الحجر بكاتب دائما وكذا الحال في سائر الاحكام المنطقية وغيرها من القضايا
الكلية فانها منطبقة على احكام جزئيات موضوعاتها فالمقدمة الكلية اصل
لتلك الاحكام وهي فروع لها واستخراجها عنها بتحصيل تلك الصغرى وضمها اليها
يسمى تفريعا ونسبة الفروع الى اصولها تشبه نسبة الجزئيات الى الكليات

المحمولة عليها فان الانسان مثلا يتناول زيدا وعمرا وغيرهما بالحمل عليها وقولنا
كل انسان حيوان يشتمل بالقوة على احكامها واما المقدمات الكلية التي يستنتج
منها احكام على ما يساوي موضوعاتها او على ما هو اعم منها فلا تسمى في الاصطلاح
اصولا بالقياس اي بشكل النتائج وان كانت مبدا لها فقرع بالمفصول عن ما
على وتبين الصناعة اي صناعة التعريف فانها تقتضي ان يذكر في التعريفات
ما هو ظاهر الدلالة على المراد ولا يذكر فيها ما هو ظاهر في خلافه والمقصود
ههنا الاشتمال من الضروريات اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة
وعبارة المص ظاهرة في هذا الاعم وعبارة صاحب الكشف ظاهرة في الاشتمال
بالذات وانما جعل القانون كالجنس لما عرفت من اشتماله على الاضافة اي
عن العلم واحترز به عن الجزئيات ان اريد بالاحتراز عنها عدم دخولها
فيه فلا اشكال لكنه بعيد عن الاستعمال وان اريد خروجها به اتجه عليه انه
لم يذكر هناك ما يشملها فكيف يتصور خروجها ويمكن ان يدفع اما بتقدير
الالة اذ ملة لها قبل القانون كما هو المشهور في تعريفه ولا ينافي ذلك
كون القانون كالجنس لانه منها كالجنس القريب واما بان النسبة بينه
وبين ما في القيود الذي هو كالفصل عموم من وجه وكل منهما جنس باعتبار

عمومه وفصل باعتبار خصوصه وبهذا الاعتبار يصح الاحتراز به عما هو داخل
فيما ذكر قبله لفظا كانه مقدم عليه تقديرا الا ان هذه النسبة انما هي الغالب
وتعصم الفكر عن الخطاء لان الاحكام الجزئية المتعلقة بالافكار المخصوصة في
المواد المعينة عاصمة لها عن الغلط كما يعثر اليه المنطقيون لا يسمى القانون في
معرفة طرق الاستعمال لعدم صدقه على شكل الاحكام الجزئية الا ان يتكلف
ويقال بعموم المقيد المذكور اذ الوحظ نفيه جعل كونه جزئيا وطبيا قوله
كالنحو والهندسة فان النحو وان كان على التبيان قانونا كالمنطق لكنه لا يفيد
معرفة طرق الاستعمال من المعلومات الى المجهولات بل يستفاد منه في اعداد كلية
متعلقة بكيفية التلفظ بلغة العرب على وجه كلي فاذا اريد ان يتلفظ بكلام مخصوص
منها على الوجه الصحيح اصبح اي احكام جزئية يستخرج من تلك القواعد بالعود
من اصولها فيقع هناك استعمالات فكرية من المعلوم الى المجهول الا ان النحو
لا يفيد معرفة طرق تلك الاستعمالات اصلا وكذلك الهندسة يتوصل بها الى
الى مباحث الهيئة بان يجعل تلك المسائل مبادي للحجج التي يستدل بها على تلك المباحث
واما الافكار الجزئية الواقعة في تلك الحجج فليست الهندسة متكفلة لمعرفتها
قطعا وقد وقع في كلام بعضهم ان النحو والهندسة وما يجري مجراهما يعرف

منها احكام بعض ما فيها بخلاف المنطق فانه يعرف به احكام كلها وتوضيحه
انها تبين مبادي بعض الاحكام فيعرف بها صحة ذلك البعض من جهة مادته
فان مادته هي القوانين الكلية يعني ان نسبة القانون اليه كنسبة اي الخ
الى الجسم فان ان اي الخ امر مبهم في ذاته يحتمل احد الخ ولا يتعين شيئا منها
موجودا الا بان ينضم اليه ما يحصله ويعينه كذلك القانون يحتمل هذا الفن
وغيره ولا يتخصص به الا بالاضافة المذكورة اي اخرته منه مجرى الصورة المقابلة
المختصة وفي قوله وهو العارف اي سالك الطرق الجزئية المفاضة الى العلم بتلك
القوانين المعينة اياها بحيث وهو ان نسبة النفس الناطقة الى المعرفة والعلم
نسبة القابل الى مقبوله لا نسبة الفاعل الى مفعوله الا ان تبني الكلام على التشبيه
في العلة الفاعلية كما في المادية والصورية بان يلاحظ انه صدر عنها ترتيب
وكسب حتى صار عارفا عالما وفي تجعل علام عروض الغلط عليه غايته حقيقة
لذلك الاكتساب او شبيهة بها لتلك المعرفة والعلم لان المراد بيان جميع علل المنطق
قد تبين مما سبق وجوه المنطق فاراد ان يبين هنا جميعها اي ما هيته الموضوع
بيانا على الوجه الاتم الاكمل وذلك انما هو بالتعريف بالعلل فانها تستند اليه
لنفس الحقيقة على ما هي عليه في ذاتها ووجودها فانها في حد ذاتها تتقوم باجزائها

وفي

وفي وجودها تتقوم اي توجد بعللها وغايتها واذا كان وجود المعلول على ما هو
عليه من لوازم العلل الداخلة واي رجة فاذا وجدت تلك العلل كلها في الذهن
لزم وجوده فيه على الوجه الذي هو عليه في نفسه ووجوده فيكون هذا التعريف
لاشتماله على ما عداها اي رجة عن الماهية كمثنة من الحد التام لشموله الذاتيات
باسرها مع بعض الخواص الكاملة لتصورها من حيث وجودها على انه قد قيل
اذا اعتبرنا ماهية على ما هي عليه في الوجود كان الفاعل والغاية داخلين فيها
بحسب هذا الاعتبار فلا يكون اخذها في التعريف موجبا لكونه رسما ولا نقصا
عند ذي فهم ان المذكور هنا من القياسات المخيلة التي اريد بها التشويق
والتخييل كما ذكر في صدر الفصل فلا يلتفت اليه المناقشة اما اولا فلان
المنطق علم وهو ظ والقانون من المعلومات لان القانون عبارة عن المقدمات
والقضايا الكلية ولا شك ان القضية من المعلومات دون العلوم وثانيا
ان المعلومات منها ما هي مفردات اذا حصلت في الذهن عرضت لها هناك
صفات معينة كالجنسية والفصلية والذاتية والعرضية وغيرها ومنها ما هي
مركبات تامة خبرية فاذا حصلت في الذهن عرض لها هناك كونها قضية
وحملية وشرطية الى غير ذلك فكما ان المعتبر في الايصال الى التصورات هو

المعلومات المعلومة اعني الجنس والفصل شرط حصولها في الفن المذكور كذلك
المعتبر في الايصال الى التصديقات هو تلك المعلومات التي يعبر عنها بالقضية
ونظايرها لكن شرط حصولها في تلك الفن الايجابي انا اذا اردنا تحصيل المجهول
من المعلوم فانا نلاحظ المعلومات وننتقل من بعضها الى بعض حتى يصير معلوما
فكما ان الموصل الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا اعني المعرف وما يتركب منه
من قبيل المعلومات كذلك الموصل الى التصديق كالحجة واجزايها من قبيل
المعلومات دون العلوم لكن ذلك الايصال مشروط بوجودها في الذهن و
حصول العلم بها وكما ان المتبادر الى الفهم بكونه مقصودا من قولك حيوان
ناطق هو مفهومه المعلوم لا فهمه الذي هو العلم كذلك المتبادر من قولك العالم
حادث مفهومه لا فهمه واما ما يقال من انه قد يطلق التصديق على القضية
مجاز به انه بمعنى المصدق به لا بمعنى الادراك التصديقي وانما اطنبنا في توضيح
هذا المقام لانه مما اشتبه على اقوام ش التعريف دوري لم يرد به ان تصور المعرف
او شيء من اجزايه يتوقف على تصور المعرف بل اراد ان ما ذكر في تعريف المنطق
يدل على ان معرفة طرق الانتقال مستفادة من القانون الذي هو عبارة
عنه فيكون جزاه اعني تلك المعرفة متوقفة عليه ولا شك في انه يتوقف على جزايه

فيلزم توقف كل واحد من الجزء والكل على صاحبه في الوجود وهو دور لازم مما ذكر
في التعريف مع مقدمة صادقة في نفس الامر هي ان الكل متوقف على جزئه وانما
جعل المعرفة المذكورة جزء المنطق لانه بناه على ان معرفة جزء افراده كما يقال
فلان يعلم المنطق اي يعلم تلك المعلومات المخصوصة لانه يعلم العلم بها وكذا
الحال في اسماء ساير العلوم المدونة فانها يطلق على معلوماتها كما يطلق على
ذواتها والمراد ههنا المعلوم فان قيل المقصود تصور العلم ليكون على بصيرة
في الشروع قلنا بل المقصود تصور المعلوم لانه الذي شرع في تحصيله وطلب ادراكه
الا يرى ان الشخص اذا اراد تحصيل علم بشيء فانه يتصور اولا ذلك الشيء ثم
يطلبه ويحصله ولا احتياج في ذلك الى تصور العلم به وان سلم ان المقصود تصور العلم
فاذا تصور المعلوم المخصوص واضيف اليه مطلق العلم الذي تصور في الاثناء
فقد حصل في ذلك التصور المخصوص وعن الثاني بانه على الوجه الاول الجايبة
بطريق جعل مشاكلا منهما اعتراضا على حده فصار الوجه الثاني اعتراضا ثالثا
وتقرير جوابه ان جزء المنطق هو العلم بالطرق الكلية وشرايطها لا العلم
بجزئياتها المتعلقة بالمواد المخصوصة وهذا هو الذي جعل مستفادا من المنطق
كما ينبه عليه لفظ المعرفة الا انا دراعينا الاستثناء ذكره الامام في الملخص وتعلمه

بجمله لا يعرض الغلط اظهر لقربه منها كانه قيل لا يعرض الغلط كاينا على حال من
الاحوال الا على حال الندرة وفيه ح انه اذا روعيت القوانين فلا غلط
والا فهو اكثرى لا نادر وقيل هو متعلق بقوله فاضح لان تعلقه بالاقرب يفسد
المعنى وعلى هذا يكون استثناء من معنى الكلام كانه قيل افصاح الفاضل
كلهم اى ذلك الفائقون الا نادرا منهم وهو المؤيد بالقوة القدسية ويرد عليه
انه لما استثنى المؤيد عن الافصاح اليه لم يبق في المعارضة الا ان يقال انه يكتسب
العلوم والمعارف بدون المنطق ويمكن ان يوجه القول لان اى يوجه القول
بتعلق الاستثناء بجمله لا يعرض مرادا به ذلك المعنى المذكور ويوجه تعلقه — القول
بقوله فاصح مرادا به معنى اخر سوى ما ذكر فلان التحصيل العلوم من ابت
ان حمل التحصيل على ما هو اعم من الاكتساب ويمنع فالحد الذى لا يقع فيه الخطا
اصلا هو القوة القدسية وان حمل على التحصيل بطريق الكسب فالكلام
القوة القريبة من القوة القدسية فان لها كمال القوة الكاسبة بالفكر ان
لا يقع غلط في افكارها اى انتهائه نقصا لها ان ينبث اى يسقط جميع افكار
المخفى عن مطالبه فان المتناهى في البلادة لو فرض انه وقف على جميع قوانين
الاكتساب وعرض افكاره عليها وطبقها عليها كما ينبغى اخطا واستقل ذهنه

من تلك الافكار اى ما ليس بصواب لكنه يكون نادرا جدا فقوله اذا روعى
القوانين المنطقية لم يقع غلط اصلا الا من شاء الله بلادته ولكن ان يقول
ان هذا التقليد بعد استحضار تلك القوانين وضبطها وسعيه في عرض افكاره — المنطقية
عليها وبذله غاية جهده ربما اخطاء لعدم اصابته في المطلب وذلك ايضا
نادر وانما يكون الغلط اكثريا اذا اهملت مراعاتها ولم يبذل المجهود فيها
وهذا اقرب لان الوجه استلزام تخلف الشيء الحسن عن النظر الصحيح وح نقول
ان اريد بمراعاة القوانين القصد اليها مع السعى البليغ فيها فلا نسلم انه لا يقع
الغلط معها بل قد يقع نادرا كما صورناه وان اريد حصول الرعاية فلا نسلم
انها اذا اهملت كان الغلط اكثريا وانما يكون كذلك اذا لم يسالح صاحب
القوانين رعايتها ولم يستفرغ طاقته فيها فقد اومى الى هذا المعنى اخر
قسم المنطق فانه قال هناك ومن اتقن ما ذكرناه من القوانين وراعى
مقدمات القياس بشرايطها وحقق معانيها وكرر على نفسه ذلك ثم عرض له
الغلط فهى حديدة بان يهجر الحكمة فكل ميسر لما خلق له وهذا الذى ذكره اختصار
لكلام الشيخ في اخر من اشاراته فليطالع ثم ما يتطرق فيها الغلط كالطبيعيات — المنطق
والالهيات وغيرهما من العلوم المدونة وما ليس من شانها ذلك وهى العلوم
المتسقة المنتظمة التى ينساق اليها الاذهان بلا كلفة والسبب فيه ان المبادى

الاول لان العلوم بديهية ظاهرة المناسبة لمطالبها القريبة منها فلا يقع فيها غلط
من حيث التصديق بها لبداهتها بل لاوليتها ولا من حيث كونها مبادي لتلك المطالب
وكذا الحال في مسائل تلك العلوم اذ صارت مبادي لمسائل اخرى فانها يقينية
بلا مرية ومناسبتها لتلك الاخرى القريبة منها واضحة وهكذا الى المطالب البعيدة
من المبادي الاول وان التبس الواقع في مبادي تلك العلوم قريبة كانت او
بعيدة بديهيات او نظريات فلا حاجة في تحصيل الافكار الصحيحة منها الى قانون عاصم
لا في موادها ولا في صورها وان احتيج هناك في تصور المعاني الاصطلاحية
الى تنبيه سالم عن الخطاء حتى اذا نبه عليها عرفت بلا كلفة ونزيدك بيانا فنقول
قد مر ان المطالب المخصوصة تحتاج الى مواد معينة وطرق جزئية وان العلم
بتلك المواد والطرق وشرائطها ليس ضروريا بالنسبة الى جميع تلك المطالب لكنه
يجوز ان يكون ضروريا بالقياس الى البعض ففي هذا البعض لا حاجة الى القواعد
المنطقية ومن ثم يرى ان العاري عنها يكتسب تصورات وتصديقات بافكار
صحيحة كما يكشف لك ذلك في المعارضة الثانية فالهندسيات واي بيانات من
هذا القبيل ولذلك كانت الاوائل يتنافسون بها في تعاليمهم وقد اشار اليها
اي الى تلك الشاكلة القايلة بان من العلوم النظرية ما لا يقع فيه الغلط فيستغني
عن المنطق في تحريره السوال الاول اي المعارضة الاولى حيث قال فان قيل المنطق

لكونه

لكونه نظريا يعرض فيه الغلط وقوله ان كانت نظرية فهي تحتاج الى نظر شرطية فقد
وضع مقدمتيها اي لكنها نظرية فهي محتاجة الى النظر وهذا اصطلاح انما النزاع في
قوله ولا نسلم ان تحصيل المواد وترتيبها تحتاجان الى القوانين المنطقية لانه
ان اراد به انهما تحتاجان اليها في استحصال كل مطلوب نظري فهو مسلم لما عرفت من ان
العلم بالمواد المخصوصة والطرق الجزئية قد يكون ضروريا في بعض المطالب فلا حاجة
به الى قانون يستخرج به منه وان اراد انهما تحتاجان اليها في الجملة فهو حق
لكنه لا يجديه نفعا والصواب الذي لا محيد عنه اصلا ان الافكار الصحيحة يجب
ان تكون موافقة لتلك القوانين بحيث اذا عرضت عليها كانت هي مندرجة
تحتها وتلك منطبقة عليها واما كونها مستفادة منها بالتحصيل عنها فلا نعم انا لا نستدل
بعدم وقوع الغلط في تلك العلوم على استغنائها عن قوانين المنطق المذكورة حتى
يتجه عليه ان عدم وقوعه فيها قد يكون لان استخراج مباديها والصور الواقعة
فيها على القوانين المذكورة ظاهر بلا تكلف فلا يقع فيه غلط اصلا بل نجعل عدم
وقوع الغلط فيها اشارة الى ان العلم بمباديها والطرق الواقعة فيها ضروري
فلذلك لم يتطرق اليها الخطاء واستغنت عن القوانين فتدبر وبتقرير المنع
فيه خلاف من ارباب الصناعة لكنه واقع وقوعا لا يمكن انكاره وقد يقال في ذلك

الخلاف راجع الى اللفظ فان كلا من المختلفين اراد به معنى غير ما اراد به الآخر وقوله
لا يستلزم خطأ افكار اصلا بان يكون ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط وكلام
الدور النفس المقرر عليه اى على الشك لكونه محالا لانه ما على كل تقدير وبيان استلزامه
اياه ان تقول اذا توقف أ على ب و ب على أ كان أ مثلا موقوفا على نفسه وهذا
وان كان محالا لكنه ثابت على تقدير الدور ولا شك ان الموقوف عليه غير
الموقوف فنفس أ غير أ فهناك سالب أ ونفسه وقد توقف الاول على الثاني
ولنا مقدمة صادقة هي ان نفس أ ليست الا أ وح يتوقف نفس أ على ب و ب
على نفس أ فيتوقف نفس أ على نفسها اى على نفس نفس أ فيتغايران لما مر ثم
نقول ان نفس نفس أ ليست الا أ فيلزم ان يتوقف على ب و ب على نفس
نفس أ وهكذا ان يوقف الكلام حتى يثبت نفوس غير متناهية في كل واحد من
جانبي الدور وفيه بحث لان قولنا الموقوف عليه تغاير الموقوف وان كان
صادقا في نفس الامر لكنه لا يصدق على تقدير الدور وليس المراد ابطاله حتى
يتم الكلام بكونه رافعا للواقع بل ثبت اسم للشيء وايضا ان سلم صدقه على
تقدير الدور ولا شك انه ح يستلزم قولنا نفس أ مغاير لـ أ فلا يجامع صدقه
صدق قولنا نفس أ ليست الا أ فالاولى ان يقال اكتفى بذكر الشيء الذي

هو السؤال عن ذكر لانه قوته غالبا فيدل عليه والافضل انما كان اما
اولا فلعدم ابتنائه على الشك المتقدم فيها واما ثانيا فلقلة الالفاظ
واما ثالثا فلانه ح يتعلق المقدمات والمتفرع الوارد عليها كما سيجيء واما
رابعا فلانه اوفق لما مر من ان اكتساب المطلوبات من الضروريات
يحتاج فيه الى المنطق فيمكن هيهنا ان يقال المنطق لكونه نظريا محتاج الى قانون
آخر فالتقييد بعدم الغلط مستدرك واما خامسا فلانه اقرب الى السؤال
الثاني حيث لم يتقيد فيه العلوم والمعارف بكونها مما يعرض فيه الغلط واما
سادسا فلانه انسب بما طلب المذكور في الكتاب فلو كان العلم بجميع طرق
الانتقال اراد به ما يندرج فيه مناسبة المبادي للمطالب لان كون
المبادي الاول ضرورية بيان وقوع الغلط في التصديق بها لا ينافي مناسبتها
كما نبهت عليه بجواز الانتهاء الى قانون ضروري هذا على التقرير الاحسن
سؤال واحد وآخذا او رد على تقرير المص كان سؤاليين فيقال لانم لزوم
الشك بجواز الانتهاء الى قانون ضروري او الى قانون نظري لا يعرض
فيه الغلط بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري منه بطريق
ضروري القواعد المنطقية بعضها ضرورية كقولنا الشكل الاول منتج والقياس

الاستثنائي ممتنع اذ لا يتوقف جزم العقل بها الا على تصور اطرافها التي يكفيها
التنبيه على مفهومات اصطلاحية وكما ان القاعدتين بلا برهان كذلك الاحكام
الجزئية المندرجة تحتهما فانك اذا وقفت على قياس مخصوص على هيئة الشكل
الاول مثلا وعرفت معنى الانتاج جزمت بانه منتج بلا خفاء وبعضها نظرية
كقولنا الشكل الثاني والثالث مثلا منتج وكذلك الاحكام الجزئية التي تحتها
نظرية ايضا فاذا اردنا اكتساب النظري من القواعد المنطقية اخذنا
القواعد الضرورية اما وحدها او مع قضايا اخرى ضرورية غير منطقية ورتبنا
ترتيبا جزئيا من الجزئيات التي يكون انتاجها بديهيا فيحصل لنا العلم بالقاعدة
النظرية ولا احتياج في تحصيلها الى قانون فان تلك المبادي الضرورية سواء
كانت منطقية او غيرها ظاهرة المناسبة لتلك القاعدة النظرية والشكل الجزئي
الواقع فيهما بديهي الانتاج فلا حاجة في النظر الموصل اليها الى قانون يستخرج
منه لا في تحصيل مادته ولا في تحصيل صورته وهذا معنى اكتساب نظري
المنطق من ضرورية بطريق ضروري ولا يخفى ان مثل ذلك يتاتى في نظريات
اخر فبطل ما قيل من ان كل نظري يحتاج الى قانون مميز الا ان يقال مناسبة
الضروريات المنطقية لنظرياتها مستخرجة من الصناعات البرهانية والحكم بان

التي تبين

الشكل العارض لها ممتنع مستفاد من القواعد الضرورية لاندراجها فيها وهذا معنى
كونه ضروريا لانا نقول الاول مستبعد جدا لحصول ذلك الاكتساب ممن لم يطلع
على تلك الصناعة على انا نقول تلك الصناعة ان كانت نظرية عاد الكلام الى اكتسابها
وان كانت ضرورية فاستخراج المناسبة منها يحتاج الى مناسبة وترتيب مخصوص
فان كانا ضروريين مستغنيين عن قانون الاكتساب فذاك والا احتيج في اكتسابهما
عن ذلك القانون الى مناسبة وترتيب مخصوصين اخريين وهكذا فيتسلسل والتاويل
مع ركاكته ويلزمه بط قطعا لان هذا الشكل الجزئي لو كان مستفادا من
القانون الضروري لتوسط بينهما جزئي اخر يحتاج فيه الى ثالث وهكذا فيلزم
التسلسل او الانتهاء الى جزئي ضروري لا يكون مستنبطا من قاعدة كلية والاول
بط فتعين الثاني فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي فيقال لو لم يصدق المط
لصدق نقيضه واذا صدق نقيضه كان صادقا مع المقدمة الصادقة واذا صدقا
انعقد منهما الشكل الاول واذا انعقد لزم الخ فينتج لو لم يصدق المط لزم المحال
ثم يقال لكن الخ بط فعدم صدق المط بط فالقياس الاخير الذي هو الموصل الى المط
استثنائي والاول مشتمل على اربع مقدمات الاولى قاعدة منطقية ضرورية يتوقف
على تصور معنى النقيض الذي يستفاد من معرفة التناقض والثانية قضية ضرورية

وإلا لم يصدق المط

فان بداهة العقل حاكمة بان ما صدق فی نفس الامر كان صادقا مع القضايا الصادقة
فيها والثانی انه بداهة يتوقف على تصور الشكل الاول وكل واحد من تصورى النقيض
والشكل الاول يكفيه التنبيه على الاصطلاح ان لم يعرض الغلط والرابعة فاعلم
بداهة ميزانيته هى ان الشكل الاول منتج ومثل القضايا الاربع البديهية
قد عرض لها ما يشبه جزئى بديهی الانتاج على هيئة الشكل الاول كان ذلك
القياس لا جرم قد عرض لمقدماته ما يشبه جزئی بديهی الانتاج على هيئة القياس
الكسائى الذى فى نفسه يتحقق ايضا الامر فقد اكتسبنا نظرى المنطق من القضايا
البديهية بطريق ضرورى لا يحتاج الى قانون آخر متى صدقت النقيض بينه
صدقت صغراها مع عكس الكبرى وذلك لان عكسها لازم لها وصدق الشئ مع الملزوم
يستلزم صدقه مع لازمه بالضرورة فان قلت من اين علم لزوم العكس قلت
قد يكون ذلك بديهيا وقد يكون كسبيا مستفادا من الخلف المشتمل على العكوس
او من غيره وعلى التقديرين هو من الفن اعد الميزانية وكلما صدقنا صدقت
النتيجة لانها على هيئة الشكل الاول البديهی الانتاج او على هيئة اخرى ترجع الى
هيئة الاول وقد عرض للثانی المقدمتين المذكورتين بشرط العكس هيئة جزئية
من الشكل الاول بديهية الانتاج وكذا كل مع الافتراض فيقال متى صدقت القضيتين

صدق احدى مقدمتيها مع احدى مقدمتى الافتراض فتنعقد منهما هيئة الشكل الاول او
ما ينتهى اليه فتصح نتيجة تنعقد مع الافتراضية الاخرى على الهيئة المذكورة ويسر
عليك تفاصيل ذلك كله ان شاء الله تعالى فان قلت اذا كانت البيانات الكسبية
المندرجة تحت الشكل الاول والقياس الكسائى بديهية الانتاج وهى كافية
فی تحصيل المطالب المتعلقة بها فما الفايدة فى جعل انتاج مطلقها من مسايل
هذا الفن قلت هناك فايدتان احديهما ان تلك الجزئيات وان كانت بديهية
الا انه اذا اعلم انها مطابقة للقواعد التى يشهد بصحتها بداهة العقول حصل
هناك مزيد طمانينة فان بداهة عقلك قد تايدت بشهادة العقلاء وثانيتهما
ان القواعد المطولة يكتسب من هذه القواعد اعنى القدوريه ثم يستخرج من تلك
القواعد احكام الانظار الجزئية المطلوبة منها فيحصل الاطلاع على انحاء صور
الافكار المؤدية الى المقاصد المطلوبة على الوجه الاتم الابلغ اصطلاحات ينبه عليها
بتغيير الفاظ وعبارات جعل الاصطلاحات من قبيل العلوم النظرية وذكر
انه ينبه عليها اشارة الى انها قريبة جدا من البديهيات لتيسر حكمها وان صاحب
القسطاس من العلوم النظرية مالا يحتمل الغلط بل بحيث اذا سمع علم
بلا مشقة ويتعذر الوقوف عليه بلا سماع كالمواضعات من الموضوعات والمصطلحات

فان قيل المراد بالجنس الكلي المقول على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو وبالفصل
كلي يميز الماهية عما يشاركها فيدركها العقل بلا تكلف وفكر يحتاج فيه
الى قانون واكثر ابواب الكليات من هذا القبيل وكذا اكثر ابواب القضايا
والتناقض والعكوس وتاليف الاقيسة وقال بعض المحققين المنطق يشتمل
اكثره على اصطلاحات يبتنى عليها واوليات تتذكر وتعد لتعرف ونظريات ليس
من شانها ان يغلط فيها كالقياسات البسيطة عليها وجمعها لم يحتج الى المنطق
فان احتيج لشيء منه على سبيل الندرة اي في اثبات منطقه فلا يكون ذلك الاحتياج
الا الى الصنف الاول فلا بد قد الاحتياج اليه وهذا انسب بجواب
السؤال على الوجه الذي قرره المص وذكر انه لما اشار في السؤال الى ان العلوم
النظرية قد لا تحتاج الى المنطق لم يستحسن منه ان يحكم بان النظري منه مطلقا يستفاد
من الضروري منه بطريق ضروري بل الاليق به ان يقول من المنطق ما هو ضروري
ومنه ما هو نظري لا يعرض فيه الغلط لكونه مستفادا منشئا كالنسب بين المفهومات
المفردة ونقايضها في الصدق والحمل وكالنسب بين القضايا في التحقق
والوجود وكلا القسمين مستغن عن المنطق ومنه ما هو نظري يعرض فيه
الغلط فيستفاد من القسمين السابقين بلا دور ولا تسلسل فان قيل القسم

الضرو

الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا هذا القدر للسؤال على وجه لا يندفع
عنه الجواب وقد عرفت ان القسم الغير الضروري من هذا الفن يجعل مبادي
لتحصيل النظريات منه وتثبت نسبتها ضرورة الانتاج منه بل كل
القسم الضروري فان اخذ سؤال القسم الضروري مع الطريق الضروري
كان معناه بحسب الظاهر ان هذه المبادي الضرورية المخصوصة مع الترتيب
العارض لها ان كانت كافية في اكتساب القسم النظري من المنطق كانت كافية
في اكتساب سائر العلوم النظرية للاشتراك في كونها نظرية والجواب عليه ان هذه المبادي
لا يمكن ان يكون مبادي لكل مطلب بل للمطالب التي يناسبها وان اكتفي في السؤال
بالطريق الضروري كما فعله صاحب الكشف كان معناه ان هذا الطريق الواقع
في هذه الضروريات ان كفى لاكتساب القسم النظري كفى ان اوقع في ضروريات
اخر لاكتساب النظريات المناسبة اياها لكونه قبيل الهيآت الجزئية من التاليف
الاول مثلا ان كفت لاستحصال هذه النظريات من مباديها كفت ايضا لاستحصال
سائر النظريات من مباديها فلا حاجة في سائر العلوم النظرية الى المنطق
اصلا ولا اقل من عدم الاحتياج الى قسمه النظري وقد ينطبق على نحو جيد
السؤال على الوجه الاول فيقال معناه ان كفت هذه الضروريات مع هيئة

الهيئات المخصوصة في العلم النظري كونه امثالها من الضروريات الاخر
امثال تلك الهيئات في سائر العلوم النظرية وانما يلزم لو كانت الافكار
باسرها واردة على العلم الضروري اي على الطريق الضروري المندرج في هذا
العلم وليس كذلك بل من الافكار ما هو واقع على هيئات نظرية مندرجة
في العلم النظري وهذا هو الجواب الحقيقي كما ستطلع عليه بعد المناقشة فيه
لا يقال يجب ان العلم الضروري كاف في سائر العلوم وذلك اذا امكن رد
جميع الافكار الى الطرق الضرورية لكن لا يخفى ان في هذا الرد صعوبة
وزيادة عمل وايضا ربما تنعسر المقدمات عن اوضاعها الطبيعية فتنبو عنها
الاذهان فلا احاطة بجميع الطرق الضرورية والنظرية اصون للذهن
عن الخطأ لحصول العذر بان الله منه على التمييز بين الصحيح والفاسد فيسهل
معها الاكتساب والاحتراز عن الغلط ولا معنى للاحتياج الى المنطق الا هذا
العذر اعني توقف سهولة الاكتساب عليه فاندفع عنه ح وقف لم العلم الضروري اما
ان يستقل باكتساب المجهولات او لا يستقل لان ذلك الاستقلال قد يكون
بدون تلك السهولة قلنا لا نعم هذا هو الجواب الذي اختاره بعد ثم سعة
لجواب الجواب بعينه وتوجيهه انه يستفسر ويقال ان اريد بالكفاية في سائر العلوم

ان العلم الضروري وحده يكون كافيا فيها فلا نم ان كونه كافيا في العلم النظري يستلزم
ان يكون كافيا في سائر العلوم بهذا المعنى وان اريد بها ان العلم الضروري
مع طريقه الضروري اذا حصل لا حاجة من اكتساب النظري فاذا حصلا
له معا يكون بواسطتهما من اكتساب سائر العلوم فهذا لا ينافي الاحتياج الى الغير
بل نقول فيه وانما توكل المصنف رشدها على ان المعنى الآخر ظاهر الفساد بعيد عما
الافتيار ثم اشار الى ان المقدمة القائلة بان الكافي في الكافي في الشيء كاف
في ذلك الشيء ممنوعة وانت اذا تاملت ادنى تامل علمت ان تمام هذا المنع
وما ذكر من معنى الكفاية اي ما ذكره المجيب الاول من انه انما يلزم الكفاية
في سائر العلوم لو كانت الافكار باسرها واردة على العلم الضروري وظهر
لك من ذلك ما وعدناك الاطلاع عليه وعلى اصل الشبهة اي على تقريرها
اشار منع آخر هو في غاية الضعف كالمنع المخصص بتعذر المصنف بناء على ان الكلام
راجع الى اللفظ واما المؤيد منع عند الله بالقوة القدسية فلانه لا يحصل العلوم
بالنظر لما هو اختار ان الافكار باسرها لا بد لها من الطرق اعني المنطقية
حكم بان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدونها وحقق السؤال الثاني بصاحب
القوة القدسية واجاب بانه يحصل العلوم بالحدس لا بالنظر والقوم لما جوزوا

استغنا ببعض الافكار عن تلك القوانين لما لانظار الواقعة على الترتيب البلا
لا تقايها المواد الظاهرة المناسبة للمطالب حكما بان العلوم المنتظمة
مستغنية عنها وجعل السوال الثاني منا ولا لمن بدو يجيئ واجاب عنه بان
الاصابة في الافكار ربما كانت لوقوعها على الترتيب الفردي الاستلزام
الذي يتعلم كل احد وربما كانت مطلقا ولكن مع الاتيان المويد من عند الله
صاحبه الكتب وهو الذي نسبته الى اصحاب النظر نسبة ابين المنطق نسبة
البدوي الى المعتمد بالنحو ونسبة الشاعر بالطبع الى الشاعر بالعروض وقد
عرفت ان المطلوب ما ذهب اليه وان الاصابة ليس في ما يجمع الانظار
لا بالقياس الى الناظر ولا بالقياس الى المنظور فيه فان البرهان الدال على
الاصابة لا يفيد العلم في شيء منها بل يدل على ثبوته في الجملة واعلم لما ذكر
ان تحصيل العلم بالنظر يحتاج الى المنطق لا تحصيله بوجه اخر اشتمل كلامه
على ان للتحصيل طرقا متعددة فاشار اليها اجمالا اما بمجرد العقل اي الوهب
اليها كالاوليات في التصديقات وكالتصورات التي يحصل بمجرد التفات
النفس واما بالاستفادة بما يحضر في الذهن عند حضور ما فطامه في الحد
كما في القضايا التي قياساتها معها وربما امكن ان يوجد مثل ذلك في التصورات

وهذا القسم يشبه الحدس من وجه اذ ليس حصول المبادي بتامل بل بالبداهة
ويشبه النظر من وجه اخر لان حصول تلك المبادي انما يكون بعد تصور اش
الاطراف والحدس قد لا يكون كذلك قوله او بقوة اي مع الاستعانة بقوة اخرى
مغايرة للقوة العقلية وقوله او بالحدس عطف على قوله اما بمجرد العقل وكذا
المعطوفان بعده وسنوح المبادي دفعة قد يكون بلا شعور واشتياق
الى ما يترتب عليه وقد يكون معهما او بالشعور فقط قوله فان قلت لا بد
ان يكون هناك فكر اي جعلت التعلم قسيما للفكر مع انه قسم منه لان النفس
يتفكر عند السماع من المعلم فاجاب بان الامر ليس كذلك وفكر افهام مختلفة
عند السماع فالاول راجع الى الاوليات الا ان تصورات الاطراف قد حصلت
بالاعانة من الغير والقسم الثاني مما يفيد الفكر والثالث من باب التعلم للتصديقات
ولا فكر لها في ذلك وفيه بحث لان المعلم لا يقدر على ايراد القياس دفعة
واحدة بل يورد شيئا فشيئا او النفس تلاحظه كذلك فالاختيار منها الا ترى ان
لها ان تعرض عن التفاتها اليها بان لا تلتفت الى شيء او تركيبه ثم اعرض عن ذلك
المعلم وكذا الحال في الاشياء المعروفة اذا كانت مركبة فلها في التعلم حركة
للاختيار فيها مدخل فكلها من اقسام الفكر الا انه فكر خاص فيه لغيره مدخل

ايضا والضابط فيما ذكر من كان من في التحصيل ان المجهولات ان لم تحصل من مباد معلومة
فلا حاجة فيها الى هذا الفن وان حصلت منها فاما ان يكون حصول تلك المبادي
بحركة الذهن في الصور العقلية اي ان يجدها وشرع عنها او لا بحركة منه سواء كان
بالتعلم او بالحدس والاول هو المحتاج اليه والثاني مستغن عنه بتمامه قوله ولما كان
العلوم بالقياس اي لاذا كان متفاوتة الحصول اي بحسب التعلم والحدس والنظر
كان الاحتياج الى المنطق متفاوت بحسب ذلك التفاوت فمن كان تعلمه او حدسه
اكثر كان احتياجه اقل ومن كان فكره اكثر كان احتياجه اوفر قوله
لان تمايز العلوم بحسب تمايز الموضوعات لما كانت السعادة الانسانية منوطة
بمعرفة حقايق الاشياء واحوالها وكانت تلك الحقايق والاحوال متكثرة وكانت
معرفتها مختلطة متعسرة تصدي الاوائل لضبطها وتسهيل تعلمها فافردوا الاحوال
الذاتية المتعلقة بشيء واحد اما مطلقا او من جهة واحدة او باشياء متناسبة تناسبا
معتدا به سواء كان في ذاتي او عرضي ودونوها على حدة وعدوها علما واحدا وسموا
ذلك الشيء وتلك الاشياء موضوعا لذلك العلم لان موضوعات مسايله راجعة اليه
فصارت كل طايفة من الاحوال بسبب تشاركها في الموضوع علما منفردا ممتازا
في نفسه عن طايفة اخرى متشاركة في موضوع اخر وتمايزت العلوم في انفسها بموضوعاتها

الفصل الثاني في موضوع المنطق

فهذا

فهذا التمايز لابد منه مع جواز الامتياز بشيء اخر كالغاية مثلا وهذا امر استحسنوه
في التعلم والتعليم والا فلا مانع عقلا من ان يعد كل مسألة علما على حدة ولا من ان
يعد مسايل متكثرة غير متشاركة في الموضوع علما واحدا انتهى وبالتدوين لكونها
متشاركة في انها احكام بامور على اخرى قوله فاذا علم ان اي شيء هو موضوعه
اشار بهذا الى ان مقدمة الشروع في العلم هو التصديق بان الشيء الفلاني
موضوع له واما قال فضل تميز لان اصل الامتياز قد حصل بالتعريف ولم يرد
بالاحاطة بالفعل بل بالقوة القريبة منه اذ قد حصل عنده قاعدة كلية هي ان كل
مسألة يبحث فيها عن كذا فهي من هذا العلم فاذا استخرج منها فرد وعرضها تميز عنده
ابوابه ومسايله عما عداه تميزا بالفعل واحاط بها احاطة تامة وفي لفظ كل
تنبيه على ما ذكرناه قوله ولما كان التصديق بالموضوعية مسبوقا بالتصور
يريد ان الموضوع وقع محمولا في هذا التصديق فلا بد من تصوره ليحكم
التصديق بثبوته لشيء اه وهذا هو الكلام المحقق الذي صرح فيه بما اشار
اليه اولا واما ما وقع في كلامهم من ان تمايز العلوم لما كان بتمايز الموضوعات
صار العلم بالموضوع من مقدمات الشروع ولما توقف تصور الموضوع
الخاص على تصور الموضوع العام عرف موضوع العلم على الاطلاق اولا [illegible]

اى منه ان مقدمة الشروع هو تصور الموضوع وليس كذلك فان تصوره من
المبادى التصورية وايضا تصور الخاص اى يتوقف على تصور العام اذ الكان
تصور الخاص بالكنه وكان العام ذاتيا له وكلاهما ممنوعان فيه وذكر بعضهم
ان موضوع هذا العلم مفيد فلا بد من معرفته من تصور المطلق وهو سهو من باب
من باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس الكلام في مفهوم موضوع هذا
الفن بل فيما صدق عليه هذا المفهوم وقوله ويزول عن الشيء بثبوت الحالة
الثالثة المتوسطة على سعة بثبوتها خلاف ما لو قال بدله ويعرض قوله ويعبر
المحمول على الشيء اى يرجع قد يذكر في امثلة ما هو مبدأ المحمول على قياس
ما تسامحهم في امثلة الكليات قوله كلحوق التعجب هذا المصدر مضاف الى المفعول
والتعجب مرفوع على انه فاعل وكذا اى لاجل تعظيره وقد يجعل التعجب ما يلحق
الانسان هو على سبيل الشرح ويمثل ما يلحق الشيء لامر خارج مساو له
بالضحك اللاحق به بواسطة التعجب واما يرجع الامر قد يكون اعم مطلقا
كالجسم بالقياس الى الابيض فانه منشأ يعني الى البياض واما كونه جسما
او علة في الخارج عن ماهيته وقد يكون اعم من وجه كالانسان الذي هو واسطة
في لحوق الضحك للابيض قوله وزاد بعض الافاضل هو صاحب القسطاس

والصواب ما ذكر وهو ان هناك قسما سادسا الان في تمثيله وعلى من الاعتراض
الغريبة بحثا سينكشف لك عنه غطاؤه قوله فان قيل هذا نقض لدليل الحصر
بان زيد فيه اعتبار اللحوق في الواسطة حتى يندفع ذلك الاعتراض قوله لان مباين
الشيء لا يحمل على الشيء بالحمل اذ المراد باللحوق هو الحمل لا الوصف والقيام وح فلا يرد
ما قيل من ان اعتبار اللحوق في الواسطة الا فلية لا يحتاج قوله وايضا
الوسط اى لا يحتاج الى تكلف الزيادة لانا اذا حررنا دليلنا وجدنا فيه اعتبار الحمل
في الوسط على ما عرف به رئيس القوم قوله السؤال باق لا انه انتقل عن القسم
الثاني الى القسم الاول فان انتفا توسط لحوق شيء اخر او حمله عليه قد يكون بانتفاء
اللحوق او الحمل لا بانتفاء التوسط مطلقا كى اذ التوسط هناك امر مباين فليس
القسم لاذ المحمول منحصر افي يكون عارضا للشيء اولا وبالذات بل هو قسم منه لان
الوصف لاولى اللاحق بالشيء اما هو ما يثبت للشيء اولم يثبت لامر واولا وقد
يثبت له ومعناه انه عارض لذلك الشيء حقيقة وليس عارض لغيره كذلك بل
لو عرض لغيره كان ذلك بتوسطه وصفه للشيء الاعلى ان هناك عروضين بل عروض
واحد منسوب الى الشيء اولا وبالذات والى الغير ثانيا وبالوصف كالمشي للكاتب
والانسان فانه عارض لهما عروضا واحدا الا انه للحيوان لذاته وللانسان بتوسط

لا يثبت للاخر

كما لا يخفى ثم ان المعتبر في العرض الاولي هو انتفاء الواسطة في العروض وهي التي يكون هو معروضة
لذلك العارض دون الواسطة في الثبوت التي هي اعم كما يشهد بذلك انهم صرحوا بان
السطح من الاعراض الاولية للجسم التعليمي مع ان ثبوته له بواسطة انتهائه وانقطاعه
وكذلك الخط للسطح والنقطة للخط وصرحوا بان الالوان ثابتة للسطوح اولا
وبالذات مع ان هذه الاعراض قد فاضت على هياكلها من المبدأ الفياض وعلى
هذا فالمعتبر في مقابل العرض الاولي اعني ساير الاقسام ثبوت الواسطة في العروض
كما يدل عليه قوله وما لم يكن كذلك بل يكون له بسبب انه كان لشيء آخر فقوله ثانيا
وبواسطة سواء لم يباينه الواسطة كما هو من عروض المشي للانسان بتوسط الحيوان
او يباينه كعروض البياض للجسم بتوسط السطح ومن البين ان ليس النار
ولا شيء منها واسطة في عروض الحرارة للماء وان كانت واسطة في ثبوتها له
فلا يكون المثال المذكور لما هي معتبرة في الاعراض التي اعتبر فيها الواسطة
في العروض بل الحرارة عارضة للجسم العنصري عروضا اوليا فيكون عروضها للماء و
النار بتوسط اجزاء الماء واما ان الصورة النارية تعطي الحرارة في جسمها دون
الصورة المائية فلا اعتبار له ههنا اذ الكلام في عروض الاعراض لمعروضاتها
وانه هل هناك واسطة في ذلك العروض اولا فعلى التقديرين يكون محل ذلك العارض هو

قبيل

قبيل وصف الشيء بما هو حاله وعلى الاول من قبيل وصفه باحوال
ما يتعلق به فالمثال المطابق للقسم السادس هو عروض الابيض المحمول
على الجسم بتوسط حمله على السطح المباين له كما صرح به الشارح فان قلت
الواسطة هو المسطح وذكر السطح مساهلة في التمثيل قلت ان اريد
بالمسطح ما صدق عليه فهو الجسم بعينه وان اريد مفهومه فليس البياض
عارضا له بل للسطح الموجود في الخارج فهو الابيض حقيقة وكذا الحال في
الحركة التي هي واسطة في عروض الزمانية للجسم ولعلك تقول قد بحث
عن الالوان في العلم الذي هو موضوعه الجسم الطبيعي مع كونها عارضة له
بواسطة تباينه كما حققته فكيف تعد العارض بتوسط المباين
عرضا غريبا مقبول لا اشكال ان المقصود في كل علم من العلوم المدونة
بيان احوال موضوعه اعني احواله التي توجد فيه ولا توجد في غيره ولا
يكون وجودها فيه بتوسط نوع مندرج تحته فان ما يوجد في غيره ايضا

لايكون من احواله حقيقة بل من احوال ما هو اعم منه والذي يوجد فيه فقط
لكنه لا يبعد لو وضع مالم يعتبر نوعا مخصوصا من انواعه لكان من احوال
ذلك النوع لا من احواله الحقيقية فحق هذين الى اليق ان يبحث عنهما
على انهما موضوعها ذلك كالاعم والاخص ثم الاحوال الثابتة للموضوع على
الوجه المذكور على قسمين احدهما ما هو عارض له وليس عارضا لغيره
الا بتوسطه وهو العرض الاولي وثانيهما ما هو عارض لشيء اخر له
تعلق بذلك الموضوع بحيث يقتضي عروضه له بتوسط ذلك الاخر الذي
يجب ان لا يوجد في الموضوع سواء كان داخلا فيه او خارجا عنه اما
مساويا له في الصدق او مباينا له فيه ومساويا في الوجود فالصوت يا
اذ يكفي في اي رجع يطلق المساواة فان المباين اذا قام بالموضوع يصادبا
له الوجه ووجد له عارض فذلك العارض له صفة لكنه يوصف به الموضوع
لان ذلك العارض من الاحوال المطلوبة في ذلك العلم على ما قررناه في المط

فيه بيان اثبتها اي ثبوتها للموضوع سواء علم ثبوتها كما في برهان اللم او لا كما
في برهان الان قوله ولو كان المراد بالوسط المذكور هو دليل اخر مما ذكروه
من الوسط المتوقف بما يتعلق لم يكن اثبات الاعراض الاولية من المطالب
العلمية اي من المسائل التي تطلب بالبرهان فرقهما ان الذي بلا وسط بذلك
المعنى بمعنى الثبوت للموضوع اذ حاصله انه لا يحتاج اي دليل فيكون ثبوته
له في الذهن بينا اي مستغنيا عن الاستدلال فلا يكون مطلوبا بالبرهان فان قيل
هل يتجه هذا الكلام في زيادة الكون بمعنى الحمل قلت لا لان العرض الاولي
ح ما لا يحتاج ثبوته لشيء كالاعراض للموضوع وحمله عليه فيها الى توسط حمل شيء
اخر عليه وليس ذلك مستلزما للاستغناء عن الدليل قوله والشبهة اي
الاشتباه انما نشأت من عدم الفرق بين الوسط في التصديق وهو المفسر
بذلك التفسير وبين الواسطة في الثبوت بحسب نفس الامر بل في الوجود
وهي المعتبرة في الحد المذكور قوله ما لا يحتاج اي ان يكون بين موضوعها و

نحو لها واسطة في التصديق كقولنا الكل اعظم من الجزء واما الذي تحتاج فيه وهو ما يحمل له
عرض اولي للموضوع فلحمل اما الى حاجة اي وسايط كقولنا المثلث تساوي زوايا ه
الثلث لقائمتين فان تلك المساواة عارضة للمثلث لما هو هو ومع ذلك يحتاج
في اثباتها له الى مقدمات متكثرة موقوفة على وسايط متعددة وليس كذلك
اي ليس اللاحق بتوسط الجزء الاعم عرضا ذاتيا يبحث عنه في العلم وذلك لوجهين
الاول ان الاعراض اللاحقة بواسطة الجزء الاعم تعم الموضوع وغيره وهو ظ فلا تكون
اثارا مطلوبة له وبيانه ان لكل شيء له استعداد مخصوص به فهو بذلك الاستعداد
طالب لاثار واعراض معينة هي المسماة بالاثار المطلوبة له ولا شك ان ما
يكون مختصا به لا عاما شاملا له ولغيره والمبحوث عنه في العلم هو الاثار المطلوبة له
اذ المقصود فيه معرفة حال الموضوع كالانسان مثلا من حيث انه انسان و
اللاحق بتوسط الجزء الاعم كالحيوان ليس من احوال الانسان واحكامه بل من
احوال الحيوان فلا يبحث عنه فيه بل في علم الحيوان ان دون له علم فان قلت

فعلى

66

فعلى ما ذكرت يكون الاثار المطلوبة هي الاعراض المخصوصة فما معنى قوله
لان الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان تفيد اثرا من الاثار المطلوبة له
اذ الواجب ان يقال هي خارجة عن الاثار المطلوبة او يقال ليست هي بالاثار
المطلوبة وايضا يفهم منه ان العرض المختص به يفيده ذلك مع انه عين الاثر المط
فكيف يفيده قلت هما متغايران بالاعتبار من حيث عروضه له واختصاصه
به يسمى عرضا مختصا به ومن حيث انه مط للشيء باستعداده الخاص يسمى اثرا
مطلوبا فلما اراد ان يبالغ في ان العامة ليست من الاثار المطلوبة قال هي خارجة
عن ان تفيد اثباتها للموضوع اثبات اثر من تلك الاثار له فلا يكون هي منها والا
افاد ذلك كما يفيد اثبات الاعراض المختصة ونظيره ان يقال اثبات العلم
لزيد يفيد اثبات صفة كمال له واثبات تلك الاحوال له لا يفيد اثبات صفة
من الصفات الكمالية وزبدته ان العلم صفة كمالية له وان تلك الاحوال ليست
منها الوجه الثاني في بيان الوجهين ما تعرض بقوله اولا يرى ومحصوله انه اذا
جعل اللاحق بتوسط الجزء الاعم من الاعراض الذاتية التي يبحث عنها في العلم
يلزم اختلاط مسايل العلم الاعلى بمسايل الادنى اذا كان ذلك الاعم موضوعا لعلم
كما في الكم مطلق والكم المتحرك واتفاق لكان موضوع الكم لا العدد لان الكم

بمسايل العلم الادنى وهو الذي يكون موضوعه اعم
يكون موضوعه اخص

فهو الذي يبحث عن اعراضه الذاتية في علم الحساب لانه موضوعه دون العدد وقسمه
وانما لم يصرح ههنا بالاختلاط الذي ذكرناه اذ لم يدونوا لكم المطلق علما يبحث
فيه عن احواله الذاتية اما لقلتها واما لامتناع قيام البرهان على مطلقها من جهة
واحدة ومع ذلك لم يترك تلك الاحوال بغير هيئة بل قد ثبت تارة بجعلها مختصة
بالمقادير وتارة بجعلها مختصة بالاعداد ولذلك ترى في كتب المقالة الخامسة
والسابعة من كتاب الاصول في كثير من المسائل جمعه وتباينها في البرهان
عليها فقد في الخامسة برهن عليها بطريق الاضعاف وفي السابعة بطريق الاجزاء
وانما قال فالاولى ولم يقل فالصواب اما لان تدوين المسائل المشتركة في الموضوع
على الوجه الذي قرره وعدها من مسائل واحد من العلمين استحسان واخذ بالاليق والاولى في
باب التعليم والتعلم واما لان اللاحق بواسطة الجزء الاعم قد يعتد بها مختصة بالموضوع
فلا يبعد عدها من الاعراض الذاتية كل البعد ومعنى الشمول على التقابل ان يكون
هو مع ما يقابله شاملا له وكذا الحال في الاستقامة والانحناء المنفرد بينها وبين
الاستدارة وغيرها بالقياس الى الخط فليس الضحك وعدمه من هذا القبيل بالنسبة
الى الحيوان اذ ليس مختصا به فان قيل الانحناء المذكور يوجد في السطوح
ايضا فلا اختصاص له بالخطوط قلنا ذلك بمعنى اخر عند التحقيق وان شاركها

في الاطلاق الاسم ومن بعض الوجوه قوله فمنه ما يحمل هذا تفريع على التعريف السابق وتفصيل
له اي من العرض الذاتي ما يحمل على كلية الموضوع وهو اشمل له على الاطلاق وقد ذكرنا
في هذا المحل من الاعراض الغريبة ما يلحقه لامر اعم فان اي عرض وعمار هو عنه بان
حمله عليه لا يكون لامر اعم ومن العرض الذاتي ما لا يحمل على كلية الموضوع وهو الذي
يشمله على سبيل التقابل اذ ليس شيء من هذين المتقابلين محمولا على كلية
الموضوع بل على بعضه وقد ذكرنا في هذا المحل من الاعراض الغريبة ما يلحق الموضوع
لامر اخص فاشار الى الاحتراز عنه بقوله لكن اي لكن الموضوع لا يحتاج في عروضه
اي عروض هذا القسم له الى ان يصير نوعا معينا متهيئا او مستعدا لقبوله كالجسم
فانه لا يحتاج في عروض الحركة والسكون له الى ان يصير نوعا معينا من الانواع التي
تحته اضافيا كان كالحيوان او حقيقيا كالانسان وكل واحد من الحركة والسكون
من الاعراض الذاتية الشاملة للجسم على سبيل التقابل بخلاف الضحك فان الجسم
بل الحيوان لم يحتج في عروضه له الى ان يصير انسانا فهو من الاعراض الغريبة له
قوله ومنه ما هو مفارق اشارة الى تزييف ما قيل من ان العرض الذاتي ما يكون
منشأ عروضه الذات اذ المتبادر منه ان الذات كافية في عروضه له فلا يتصور
مفارقته عنها وعبارة الشارح هنا مشوشة هكذا او ما لا يختص بالشيء بل عرض له

لا مر اعم او مباين او اخص ولا يشمله ثم انه حذف المباين عن البين لما اطلعناك
عليه سابقا فلا تكونن منه في مرية قوله كالعدد في علم الحساب اذ اجمع اجزاء
العدد وهو ما يعد من الواحد والاعداد التي تحته فان ساوته سمي ذلك العدد
تاما كالستة وان نقصت عنه سمي العدد ناقصا كالثمانية وان زادت عليه
سمي عددا زايدا كالاثني عشر وايضا العدد المنقسم بمتساويين يسمى زوجا
ان قبل التنصيف مرة واحدة فقط فهو زوج الفرد كالعشرة وان قبله اكثر
من مرة واحدة فان انتهى تنصيفه الى الواحد فهو زوج الزوج وان لم ينته
اليه فهو زوج الزوج والفرد كالعشرين وقوله على العدد نشر على الترتيب
فالعدد موضوع الحساب والثلثة من انواعه والفرد من اعراضه الذاتية
وزوج الزوج من انواع عرضه الذاتي الذي هو الزوج فان قلت ما ذكرته
من تعريف العرض الذاتي وبيان ما اريد بالبحث عنه يقتضي ان لا يكون مسئلة
العلم شرطية اصلا ولا حملية سالبة قلت الشرطية تاول حتى ترجع الى الحملية
والسالبة تعتبر فيها سلب المحمول فتصير موجبة محمولها سلب قوله في اي الاعراض
الذاتية قوله من حيث يقع البحث فيها اي في حملها على الموضوع على التفصيل
المذكور فان الحمل والنسبة من تتمة المحمول والمحكوم به دون الموضوع والمحكوم عليه

قوله لا تتناول الا الاعراض الاولية لانه قال هكذا موضوع كل علم ما يبحث فيه
عن عوارضه التي تلحقه لما هو هو ومن زعم ان قوله لما هو هو يتناول ايضا ما يلحقه
بواسطة امر مساو داخل او خارج فقد تعسف بحمل اللفظ على ما لا يحتمله قطعا و
الذي يستدل به ان ما ارتضاه من تعريف العرض الذاتي على وجه يتناول
العرض الاولي واللاحق بتوسط الامر المساوي دون الذي يلحقه لامر اعم داخل
قوله فهو ان هذه الاسماء كلها بازاء تلك الالفاظ فتوهموا ان تلك الاحكام
جارية عليها وانها اشكل ما يبحث عنه في هذا الفن فيكون المبحوث عنه والموضوع هو
الكلي الذي يمثل لها اعني الالفاظ من حيث انها تدل على المعاني او نقول اراد انهم حسبوا
ان هذه الاسماء محمولة على تلك الالفاظ حقيقة فيكون مسمياتها الفاظا مطلقة متناولة
لها ولنظايرها والذي يبحث عن احوالها في هذا الفن هو تلك المسميات المندرجة
تحتها الالفاظ من حيث انها دالة على المعاني قوله لان نظر المنطقي ليس الا في المعاني
المعقولة فانها هي الموصلة الى المجهولات ولو امكن ان يلاحظ المعاني وحدها
لكان ذلك كافيا فيما هو المقصود له قوله ورعاية جانب الالفاظ انما هو بالعرض
لاجل الضرورة الداعية الى استعمال الالفاظ التي في تفهيم الغير بل نقول من المتعذر
على الروية ان ترتب المعاني الحاضرة من غير ان يتخيل معها الفاظا

سيلوح به مقامه وهو اول مباحث الالفاظ اذ هناك يكشف لك حقيقة الحال
قوله وذهب اهل التحقيق الى ان موضوع المعقولات الثانية لا من حيث
انها ماهي في انفسها اى لا من جهة بيان خصوصيات ماهياتها ولا من حيث
انها موجودة في الذهن فان ذلك اى بيان ماهياتها وكونها موجودة في الذهن
قوله وظيفة فلسفية اى من الفلسفة الاولى التي هي العلم الالهي الباحث عن
احوال الموجود مطلقا من حيث هو هو بل هي موضوعة من حيث انها توصل الى
المجهول او يكون لها نفع في ذلك الايصال قوله على نحوين في اى الخارج وفي الذهن الوجود
اى الخارجي هو الوجود الاصيل الذي هو مصدر الاثار ومظهر الاحكام والوجود
الذهني هو الوجود الظلي الذي لا يكون كذلك واذا عرض اعلم الوجودين
صارت العوارض اقسام ثلثة ما للوجود اى الخارجي بخصوصه مدخل فيه كالسواد
والبياض والحركة والسكون فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الذهن وما
للوجود الذهني بخصوصه مدخل فيه كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
فلا يوصف به الشيء حال وجوده في الخارج وهذا معنى قوله عوارض لا يحاذي
بها امر في الخارج فتلك العوارض هي المسماة بالمعقولات الثانية لانها في
المرتبة الثانية من التعقل الا يرى انه لا يمكن ان يعقل معنى الكلية مثلا الا بعد

نعقل مفهوم يعرض عروضها له وما ليس لاحد الوجودين بخصوصه مدخل فيه ويسمى
لوازم الماهية من حيث هي هي كالفردية والزوجية اللازمتين للعددين
مخصوصين كالثلثة والاربعة فانهما وجدت ماهيتهما كانت متصفة
بعارضيها واذا عرفت هذا فنقول كما ان الاشياء يتوصل ببعضها الى
بعض في الوجود الخارجي كما يتوصل بايقاد النار الى حرارة الماء كذلك يتوصل
ببعضها الى بعض في الوجود الذهني كما يتوصل بالمعلومات الى المجهولات
فان معلومة الاشياء ومجهوليتها منتسبتان الى الاذهان فاذا لم يمكن على
قياس الموجودات الخارجية ان يتوصل باى معلوم كان الى اى مجهول
يراد بل لا بد ان يكون بينهما مناسبة مخصوصة ولم يمكن ايضا بيان
تلك المناسبات على وجه جزئي تفصيلي لعدم تناهي المعلومات والمجهولات
بل على وجه كلي اجمالي فوجب ان يعرض عوارض كلية للمعلومات منبئة عن تلك
المناسبات ويجري عليها احكام متعلقة بايصالها الى المجهولات بحيث يشهد
تلك الاحكام اى طبايع المعلومات التي هي الموصلة الى الامور المجهولة حتى اذا
اريد ان يتوصل بمعلومات مخصوصة الى مطالب متعينة يرجع في ذلك الى
تلك الاحكام الكلية فيعلم كيفية التوصل منها اليها ولما لم يكن للمعلومات في

لا نسلم ان يقال لان المعلومات موجودة ذهنية والمجهول معدوم فيه في الذهن

في الاذهان عوارض خارجية يعتبر في باب الايصال بل هناك عوارض يعرض لها في
التصور ولوازم الماهية ولكن للعوارض الذهنية مزيد اختصاص بذلك
الايصال وتلك المناسبة وجب ان يبحث عن احوال هذه العوارض من حيث
الايصال او النفع فيه وهذا الذي قررناه بيان على وجه كلي لكون المعقولات
الثانية موضوع المنطق واما بيانه التفصيلي فهو ما ذكره بقوله واما التصديق
بموضوعيتها فلان المنطق يبحث عن احوال الذاتي اي يبحث في باب التصورات
والتصديقات عن احوال هذه الامور من الجهة المذكورة التي هي الايصال
الى المجهول التصوري او التصديقي او النفع في ذلك الايصال ولا شك انها معقولات
ثانية فان المفهوم الكلي اذا وجد في الذهن وقيس الى ما تحته من الجزئيات
فباعتبار دخوله في ماهيتها يعرض لها الذاتية وباعتبار خروجه عنها العرضية
وباعتبار كونه نفس ماهيتها النوعية وما عرض له الذاتية جنس باعتبار
اختلاف افراده وفصل باعتبار [illegible] وكذلك عرض له العرضية اما خاصة او عرض
عام باعتبارين مختلفين واذا ركبت الذاتيات والعرضيات اما منفردة او
مختلطة على وجوه مختلفة عرض لذلك المركب الحد او الرسم ولا شك ان هذه
المعاني اعني كون المفهوم الكلي جزء الماهية او خارجا عنها او نفسها الى غير ذلك

من

من نظائرها ليست من الموجودات الخارجية بل هي مما يعرض للطبائع الكلية
اذا وجدت في الاذهان وكذا الحال في كون القضية حملية او شرطية وكونها
الحجة قياسا او استقراء او تمثيلا فانها باسرها عوارض تعرض لطبائع النسب
الجزئية في الاذهان اما وحدها او ماخوذة مع غيرها التي اي المعقولات الثانية
موضوع المنطق وكثير من المعقولات الثالثة وما بعدها من الرابعة والخامسة
مثلا معقول ثان يبحث فيه عن انقسامها وتناقضها وانعكاسها وانتاجها
اذا ركب بعضها مع بعض فالانقسام والتناقض والانعكاس والانتاج
معقولات واقعة في الدرجة الثالثة من التعقل فاذا حكم على احد الاقسام
او احد المتناقضين مثلا في المباحث المنطقية بشيء كان ذلك الشيء في الدرجة
الرابعة من التعقل وعلى هذا القياس فان قيل لما كان مفهوم القضية
انما يعرض لطبيعة النسبة الجزئية في الاذهان دون الاعيان كذلك الانقسام
واخواته يعرض لها هناك فمن اين صارت هي معقولات ثالثة دون ذلك
المفهوم قلنا من حيث ان العقل يعتبر اولا عروض ذلك المفهوم لطبيعة
النسبة المذكورة ثم يعتبر عروض تلك الاحوال لها وهكذا الحال في سائر المراتب
ولو انتزع اعتبار عروض بعضها لتلك الطبيعة في المرتبة الثانية لكان بهذا الاعتبار

اما او شرطية

معقولا ثانيا ومن ثمه عد الشارح الذاتي والعرضي والنوع من المعقولات الثانية
مع انها اقسام للكلي الذي هو معقول ثان وعد منها الجنس والفصل واي صح
والعرض العام مع ان كلا ولين من اقسام الذاتي وكلا خيرين من اقسام العرضي
وسيرد عليك انه قد عد منها من المعقولات الثالثة ومن الناس من يسمي ما وراء
المرتبة الاولى معقولا ثانيا سواء وقع في المرتبة الثانية او بعدها من المراتب
ويؤول ما سبق من التصور قوله يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا اي
كما يبحث عن احوالها على ما ذكر ثم يبحث عن انفسها ايضا فيجب ان يكون موضوعه
ما يشملها ولها وعن هذا لم يصح موضوعات جميع مسائله اليه وذكر الجزئية على سبيل
التمثيل اذ لا ان الجزئي الحقيقي لا ايصال له ولا ايصال اليه قوله كالحد والرسم
فانه اذا حكم على المعلوم التصوري بانه حد او رسم كان معناه انه موصل الى المجهول التصوري
ايضا لا بلا توسط ضميمة وهو معنى الايصال القريب سواء كان الى الكنه او لا
ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى التصديق ايضا لا ابعد اي
متوقفا على اعتبار ضميمة بعد اخرى وما يقال من ان التصديق لا يكتسب من التصور
فذلك باعتبار الايصال القريب والبعيد وفي الابعد والمقدم والتالي
في الايصال كالموضوع والمحمول فانهما ما لم يكونا قضية بالفعل كان الادراك

المتعلق بهما تصورا في الحقيقة الا ان بعضهم اعتبر الظاهر فعدهما تصديقا وجعلهما مع
القضية وعكسها ونقيضها وعلى هذا كان الاولى به ان يعتبر ايضا الايصال
الابعد في التصديقات بالقياس الى التصديق ولا خفاء في ان ايصال
التصورات والتصديقات الى المطالب ايضا لا قربا او بعدا او ابعد
من العوارض الذاتية لها فان الايصال الى التصور المجهول عارض للمعلوم
التصوري المركب من الذاتيات والعرضيات على اختلافها عروضا لما هو
هو والكلية عارضة كذلك لبعض الامور المتصورة واذا تصور الناطق عرض
له الذاتية بواسطة مباينة وبه اعني كونه جزءا لماهية الانسان والفصلية بواسطة
كونه جزءا مختصا بها وقس على ذلك حال الجنس واي صنف والعرض العام وكذلك
الايصال الى التصديق بالمجهول عارض للمعلوم التصديقي المركب من مقدمات مشتملة
على شرائط مخصوصة لذاته سواء كان ذلك الايصال الى يقيني او ظني قوي او
ضعيف وكونه قضية يلحقه لما هو هو وكذلك بعض القضايا يلحقها لذاتها انها
معكوس لقضايا اخرى او نقايض لها وقد بين لك في شرح الكشف ان من الاصطلاح
المختلف المراتب اعراض ذاتية للمعلومات التصورية والتصديقية عارضة
لها لما هي اولا مرتبة وبها يتفق جهات اكثرها تعسفات كما يظهر من التامل فيها

نقلناه او تركناه فمن اراد الاطلاع عليها فليرجع اليه فان قلت لما كان
موضوع المنطق مقيدا بالايصال كان الايصال من تتمة الموضوع فلم يكن من
الاعراض المطلوبة له في هذا الفن بل يجب ان يكون المبحوث عنه فيه احوالا
يعرض للموصل بعد كونه موصلا قلت ما وقع قيدا هو الايصال مطلقا والبحث
انما هو عن الايصالات المخصوصة المندرجة تحته او نقول قيد الموضوع هو صحة
الايصال لا نفسه وعلى هذا القياس نظائر هذا القيد في موضوعات العلوم قوله
لا مسئلة في المنطق يحمل فيها الايصال البعيد او الابعد لم يذكر الايصال القريب لانه وقع
محمولا في بعض مسائله كقولنا المعرف يجب تصوره المعرف والحد التام يوصل الى كنهه
والرسم الى بعض وجوهه وكقولنا الشكل الاول ينتج المطالب الاربعة
والموجبتان الكليتان على هيئته ينتجان موجبة كلية والاستقراء انما يفيد
الظن قوله لكن لا يتعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة
في معنى الايصال عبر عنها به على سبيل الاجمال اي المنطق يبحث فيه عن الاعراض الذاتية للمعلومات
التصورية والتصديقية وتلك العوارض لما كانت متكثرة يتعذر تعدادها
مفصلة وكانت مشتركة في معنى الايصال مطلقا عبر عنها بالايصال المنقسم الى
القريب والبعيد والابعد فيكون الايصال القريب الواقع محمولا من الاعراض المشاركة

في مطلق الايصال وكمل اه يريد ان المنطقي يبحث عن الايصال القريب وعن
اعراض مشتركة في الايصال بين الافراد فان الذاتية والعرضية والجنسية و
الفصلية يلاحظ فيها معنى الايصال البعيد وكذا الحال في القضية والحملية
والشرطية ونظائرها والموضوعية والمحمولية وشبههما يعتبر فيها الايصال الابعد
لكن تلك الاعراض متعددة جدا ومشتركة في الايصال البعيد والابعد فعبر عنها
بهما قوله لا ايصال كاملا مما يبحث عنه المنطقي اما تصور او تصديق من الحيثية
المذكورة ذكر التصور على سبيل التبعية لان البحث عما نحن فيه اكثر فلا يتصور
في التصور وتحصيل السؤال انه يلزم مما ذكرتم ان يكون مسائل الفن اكثرها من موضوعه
فلا يكون البحث عن عوارض الموضوع بل عن نفسه وتلخيص الجواب ان اكثرها
تصديقات يدخل فيها الايصال اما لو فهم فيها محمولا واما لاشتمال محمولها على معنى
الايصال على ما صورناه في الايصال القريب والبعيد والابعد ولنا قضايا
اخرى يعرض لها الايصال كقولنا العالم متغير وكل متغير حادث فان محمولهما معروض
للايصال القريب اي قولنا العالم حادث وكل واحد منهما معروض للايصال البعيد
اليه فالاولى من المسائل والثانية من الموضوع ولا يلزم ما ذكرتم فان عاد السائل
وقال التصديقات التي يدخل فيها الايصال يعرض لها الايصال ايضا اذا ركبت مع غيرها

المنطقية للاستنتاج منها في نحو قولك هذا اشكل اول وكلما هو شكل اول منتج كذا فان
الايصال اي نتيجة هذا القياس عارض لمقدماته على قياس ساير الاقيسة اجيب
بان لتلك المقدمات اعتبارين فباعتبار حصول الايصال فيها كانت مسايل او
باعتبار عروض ايصال لها كانت من الموضوع ولا محذور فقوله لانا نقول
الحيثية المذكورة داخلة في المسايل خارجة عن الموضوع جواب للسوال المذكور
ابتداء وقوله فان اعترك كشف جواب لما عاد اليه السايل لا تفصيل للجواب
السابق يدل عليه ان الاعتبار المذكور يتبادر منه اي الفهم ان هناك شيئا
واحدا له اعتباران لا ان هناك شيئين متغايرين بالذات وما يقال من
ان الداخل في المسايل هو الايصال لا حيثية الايصال مردود بان هذه الاضافة
بيانية قوله لكن اي تبيين تصوراتها بل ما يتعلق به هذا التبيين ليس من
المسايل وذلك ظ فان المسئلة ما يتعلق به البحث بمعنى الحمل لا ما يتعلق به البحث
بمعنى الكشف عن ماهيته وتبيينها فانه معلوم تصوري لا تصديقي وان
اراد والتصديق بها للاشياء اي اثباتها لها فانه ليس من المنطق في شيء بل ذلك
من وظايف الفلسفة الاولى الباحثة عن احوال الموجود مطلق اذ هناك
يتبين ان المعلومات التصورية قد تعرض لها الكلية والجزئية والذاتية و

الوضعية

الوضعية والنوعية والجنسية والفصلية الى غير ذلك مما وقع موضوعا في قسم التصورات
وان المعلومات التصديقية يعرض لها كونها حملية وشرطية ونقيض قضية وعكس
قضية اخرى الى غير ذلك من المعقولات الثانية التي وقعت موضوعات في مسايل
قسم التصديقات وليس على المنطقي الا تصوراتها التي هي مبادي بها التصورية
وان تعرض لاثبات شيء منها كان ذلك على سبيل نقل المسئلة مع برهانها من علم
اي اخر لفايدة بل ليس عليه الا ان يبحث عن احوال هذه المعقولات الثانية
من الجهة المذكورة وقد صرح الرئيس بذلك في رسالته في موضوع علم المنطق
ثم ان الشارح كان قد كتب في مسودته بعد قوله فهو ليس من المنطق في شيء من
البيان واما البحث عن الذاتي والعرضي والجنس والفصل فهو من المعقولات الثالثة
لان مفهوم الكلي من المعقولات الثانية وهو باعتبار اخذه عن الماهية وعدم خروجه
عنها ذاتي وعرضي وباعتبار انه كمال المشترك او مميز جنس او فصل على انك لو تصفحت
المباحث المنطقية لا تجدها الا وهي في المعقولات الثوالث وما بعدها فلا تقسم
الذهاب لي اعتبار موضوعه اعم من المعقولات الثانية وكانه انما حذف هذا لان اثبات
هذه العوارض ليس من مسايله كما عرفت وانما هي من مسايل حكمة ما سبق نوع
منافرة وهو انه اعدها من المعقولات الثانية وجعلها ههنا في المرتبة الثالثة قوله

اولا

من قوله واما
البحث عن
موضوعيتها
اي قوله والاشكال انها
معقولات ثانية ٣٣

لابحال المنطق بحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج اشار به اي تقرير دليل اخر
للمتاخرين على ان موضوع المنطق يجب ان يكون اعم من المعقولات الثانية وقوله لانه
كما يبحث عن احوال المعقولات الثانية يبحث ايضا عن احوال المعقولات الاول فان
الموجود في الخارج وكون الماهية النوعية متعينة بتحصله وكون الجنس ماهية مبهمة
وكون الفصل علة للجنس احوال لطبايع هذه الاشيا التي هي معقولات اول لا
لمفهوماتها التي هي من المعقولات الثانية فيجب ان يكون موضوعه ما يتناول المعقولات
الاول والثانية وهي المعلومات التصورية والتصديقية قوله بل انما يبحث عنها اما
على سبيل المبادي اه اذ لا بد ان يكون لكل فن مسايل تتعلق بهذا الفن اما تعلق
السوابق لكونها المبادي واما تعلق اللواحق لكونها لتتميم الصناعة بالتبيين منها
اولا بهذا ولا ذاك فلا اقل من ان يكون لها مدخل في ايضاح مسايل هذا الفن
لان التمثيلات لا يكون موضوعها الا غاية الايضاح الابعد من في هذه اي مسايل كالتبعية
عليه في اثبات وجود الكلي الطبيعي وقد اجيب تعقيبا اه وهو انه لا معنى للبحث
عن المعقولات الثانية الا ان يجعل اوصاف عنوانية ويجري بها الاحكام على ذواتها
التي هي المعقولات الاول فالبحث عن هذه المسايل ايضا عن احوال المعقول
الثاني الا انه لما كان الحق انها ليست من مسايل المنطق الكثير في حد بالوجه الاول

هن

قوله على انهم اي وفي بطلانه مع انهم ان عموا المخصوص ابطال مذهبهم بعد تقرير
دليلهم قوله خرق فيه ان المنطق لا يبحث عنها اصلا اي لا يبحث عن احوال خصوصيات
المعرفات والحجج المستعملة في ساير العلوم فضلا عن احوال خصوصيات جميع
المعلومات التي من شانها الايصال وذلك مما لا اشتباه فيه قوله الا من حيث
انه اذ اي وهو من هذه الحيثية نوع من موضوع المعلوم التصوري كالات
بالقياس الى الحيوان فيكون عروض ذلك الانقسام له كعروض الفصل للحيوان
وكذا الحال في الايصال الى المجهول المعرفة لان احد نوعي مخصوص من كل الموضوع
وكذا الحال في القضية الضرورية والمرتب على هيئة الشكل الاول نوعان متعذران
تحت المعلوم التصديقي ثم العارض بتوسطهما يكون لاحقا بواسطة امر اخص
قوله وليس لك ان تورد هذا السوال على المعقولات الثانية اي ليس لك
ان تقول ان اريد بالمعقولات الثانية ما صدق هي عليه من الافراد لزم
ان يكون خصوصيات المعقولات الثانية التي لها مدخل في الايصال الى المجهول
موضوع المنطق وليس كذلك اذ لا بحث فيه عن احوال تلك الخصوصيات قطعا
وان اريد بها مفهوماتها كان بحثه عن الاعراض الغريبة التي تلحقه لامر اخص كما
ذكر في موضوع المعلومات التصورية والتصديقية قوله فان البحث عن احوالها

من حيث ينطبق على المعقولات الاولى قال الشارح ومن هذا الجواب يعرف
على مقدمة هي ان من المعقولات الثانية ما لا مدخل له في الايصال الى المجهولات
كالوجوب والامكان والامتناع فانها اي الهيئات اذا حصلت في الاذهان
وقيست الى الوجود الخارجي عرضت لها هذه العوارض هناك ولا يحاذيها امر
في الخارج لكن معقولات ثانية واذا حكم عليها بان يقال الواجب كذا والممكن كذا
الى غير ذلك من الاحكام لم يكن لتلك الاحكام دخل في الايصال وان كانت متعدية
منها الى المعقولات الاولى ومنها اي ومن المعقولات الثانية ما يتعلق بالايصال
وهي منقسمة الى قسمين احدهما معقولات ثانية لا ينطبق على المعقولات الاولى
ولا يتعدى احكامها اليها كمفهومات الوجوب والامكان والامتناع فانها معقولات
ثانية موصلة لكن احكامها لا يتعدى منها الى المعقولات الاولى كالخفي وثانيهما
معقولات ثانية ينطبق على المعقولات الاولى ويسري احكامها اليها كالكلي يبحث
عن احوالها في المنطق فانا اذا علمنا ان الكلي منحصر في خمسة عرفنا ان الحيوان
لا بد ان يكون احدها واذا حكمنا على الجنس والفصل باحكام كان الحيوان والناطق
مندرجين في تلك الاحكام وكذا اذا علمنا ان السالبة الدائمة ينعكس كنفسها
عرفنا ان قولنا لا شيء من الانسان بحجر دايما ينعكس الى قولنا لا شيء من الحجر بانسان

دايما

دايما وعلى هذا القياس ساير مسايل المنطق فانها احكام على المعقولات الثانية
سارية منها الى المعقولات الاولى واذا تمهدت هذه المقدمة نختار من شقي
السؤال ان المراد من المعقولات الثانية ما صدقت هي عليه من الافراد قوله
يلزم ان يكون جميع المعقولات الثانية موضوع المنطق قلنا ممنوع اذ ليس موضوعه
جميع المعقولات الثانية مطلقا بل لا بد من اعتبار الايصال كما صرح به ولا جميع
المعقولات الثانية التي من شانها الايصال بل جميع المعقولات الثانية التي لها
دخل في الايصال مأخوذة على وجه كلي بحيث ينطبق على المعقولات الاولى ويتعدى
احكامها اليها كما دل عليه لفظ الثانية تنوير ثم بين المنطق فان محصل هذا
العلم انهم اخذوا طبايع الاشياء واعتبروا عوارضها العقلية التي لها مدخل في
الايصال وحكموا على تلك العوارض احكاما كلية يندرج فيها احكام تلك الطبايع
بحيث يمكن لنا ان نعرف احوال خصوصيات الطبايع في باب الايصال اذا
رجعنا الى احوال العوارض على ما فصلناه سابقا فافهم ذلك فانه نكتة دقيقة
لا يقال نحن ايضا نقيد المعلومات التصورية والتصديقية بقيد يخصصها
بموضوع المنطق لانا نقول لا بحث فيه الا عن احوال المعقولات الثانية المنطبقة
على المعقولات الاولى فانه لم يبينه تخصيص كليهما لا يجدي نفعا وان انتهى فلا وجه

فتقول

وكل شكل اول

للعدول عن الحجة البيضاء اي اعتبار الاعم وهل هذا الا اعتراف بخطائه العدول قوله
وهو باب ايساغوجي يعني مباحث الكليات الخمس وانما سميت به لانه اسم حكيم
استخرجها او دونها او لان بعضهم كان يعلمها شخصا مسمى بايساغوجي وكان
يخاطبه في كل مسئلة منها باسمه ويقول يا ايساغوجي الحال كذا وكذا قوله وهو باب
باري ارمينياس وهو باب القضايا واحكامها وخمسة ابواب الصناعات
الخمسة لان الصناعة اما ان تفيد التصديق او ما يقوم مقامه من التخييل فان كان لا
يفيد شيئا منهما لا يعتد به في فننا هذا والاول اما ان يفيد تصديقا غير جازم
وهو الخطابة او يفيد تصديقا جازما والثاني اما ان يفيد اليقين وهو البرهان
او غيره فاما ان تعتبر فيه عموم الاعتراف او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة
فهذه الصناعات الاربع موضوعة للتصديق واما الشعر فانه يفيد التخييل
الجاري مجرى التصديق من حيث تأثيره في النفس قبضا وبسطا واقداما واحجاما
الا ترى ان قولك في العسل انه مرة مقيئة تنفر الطبع عن تناوله مع العلم
بانه كذب تنفر منه او للاحجام عنه كما لو كان هناك تصديق وقولك في الخمر انها
ياقوتة سيالة يرغبه في الاقدام على شربها مع ظهور كذبه ترغيبا كاملا
كما لو كان هناك تصديق بذلك ولنزيدك بسطا لتفصيل الكلام فنقول ان الايصال

الى التصورات يتم بتركيب المفردات ابتداء تركيبا مفيدا فلا بد هناك من معرفة
احوال المفردات اعني احوالها التي لها دخل في حصول المركب المفيد الموصل
الى المقصود لا جميع احوالها على الاطلاق ولا بد ايضا من معرفة المركبات المفيدة
من حيث الايصال مفصلا بيانا في قسم التصورات واما الايصال الى التصديقات
فمحتاج الى تركيب المفردات اولا تركيبا جزئيا ثم تركيب تلك التراكيب الجزئية تركيبا
ثانيا فلا بد ههنا من معرفة احوال المركبات الاولى الجزئية ومن معرفة احوال المفردات
من حيث يتحصل منها هذه المركبات كاحوالها باعتبار كونها موضوعات او محمولات
او روابط او غيرها ومن احوالها باعتبار كونها ذاتيات او عرضيات او اجناسا
او فصولا وذلك باب باري ارمينياس ولا بد ايضا من معرفة احوال المركبات
الثانية ولها صورة ومواد فالبحث عن صورها باب القياس لانه العمدة والاهم
والتمثيل من توابعه وعن موادها ابواب الصناعات لا يقال مواد المركبات
الثانية هي المركبات الاولى وقد عرفت في باب القضايا احوالها واحوال المفردات
التي لها تعلق بحصولها منها فما الحاجة الى الصناعات لانا نقول احوال المركبات
الاولى على قسمين احدهما ما يتوصل بها بالقياس الى النتيجة اللازمة منها لكونها مفيدة
للتخييل او الظن او غير ذلك وثانيهما ما يتوصل بها لا بهذا الاعتبار كالانقسام

والنقض والانعكاس والبحث عن هذه الاحوال هو باب القضايا ولم يعتبر فيها كونها
مواد الحجج الا انها نتايج والبحث عن الاحوال الاولى هو الصناعات التي يبتنى فيها
ان الصناعات الواقعة مواد الاقيسة اصناف منها ما يوصل الى اليقين ومنها ما يوصل
الى الجزم الخالي عن اليقين او الى الظن او الخطابة وتبتنى فيها ايضا ان لكل الاصناف
كيف تحصل وتتميز بعضها عن بعض ففاية البرهان للناظر تحقيق الحق على وجه لا يحوم
حوله شك ولا يتطرق اليه تغير اصلا اما لنفسه او للمستعدين لذلك من الخواص
وفائدة الخطابة ترغيب العوام القاصرين عن درجة البرهان فيما ينفعهم من امور
دينهم ودنياهم وفائدة الجدل الزام الخصم الغير المنقاد للحق ودفعه عن التصرف في العقائد
بما لا يلزم اي الباطل وتخليصه عن تكلف ما لا يعنيه بايقاعه وهو ما في اعتقاده والمراد
باعتبار عموم الاعتراف او التسليم في الجدل ان يكون كذلك في نفس الامر لا ان
يتوهم فيه ذلك والاولى فيه الشغب لشبهه وهذه الصناعات الثلث هي
المعنية التي اشير اليها بقوله تعالى ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة
وجادلهم بالتي هي احسن وفائدة المغالطة تغليط الخصم والاحتراز عن تغليطه
اياه ومن ثمة النبي عليه الصلوة والسلام تعالى ان تغلط وتستعمل ما انت
تغلط والشعر وان كان مفيدا للخواص والعوام فان الناس في باب الاقدام

والاحجام اطوع للتخييل منهم للتصديق الا ان مداره على الاكاذيب ومن ثم قيل احسن
الشعر اكذبه فلا يليق بالصادق المصدوق كما يشهد به فحواه وما علمناه الشعر وما ينبغي له
قوله تسعة منها مقصودة بالذات اي بالنسبة الى الغرض لانها اجزاء وان كان بعضها
وسيلة الى بعض واما باب الالفاظ فمنه خارج عنه فلا يكون مقصودا الا بالعرض
لا يقال الموصل الى التصور ايضا قد يوصل الى الكنه وقد يوصل الى وجه من الوجوه و
للحدود والرسوم مواد يحتاج الى تحصيلها وتميز بعضها عن بعض فهناك باب اخر لانا نقول
فقد اندرج الاول في باب التصورات والثاني في باب البرهان قوله لان الموصل الى التصور
التصورات اي الادراكات الساذجة والموصل الى التصديق التصديقات والتصور
اي الادراك الساذج الذي هو قسيم للتصديق مقدم عليه طبعا سواء كان جزءا او شرطا
قوله وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا لان التصور لو كان علة تامة للتصديق للزم من
كل تصور تصديق وانه باطل بلا خفاء قوله الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم وقد تبين لك مما
سبق ان ادراك كل واحد من هذه الامور ادراك ساذج فيكون الادراك المقابل للتصديق
مقدما عليه قوله وينعكس بعكس النقيض اي افتقار اي اعتبار هذا العكس لا لان معنى توقف
التصديق على هذه التصورات انه لا يحصل الا بعد حصولها كما اشار اليه بما ذكره من انه لا يتحقق
التصديق الا بعد تصور هذه الامور فانه تفسير للتوقف ومن التبس ان يحصل هذا المعنى

الا معنى التوقف

سواء اذا حصل التصديق فقد حصل قبله تصورات هذه الامور واذا لم يحصل تصور احدها لا يحصل
التصديق فلا بد من اعتبار عكس النقيض حتى يظهر معنى التوقف تماما قوله بل على نفسه هذا اذا
كان الحكم جزءا واما اذا كان نفسه فلا يتصور هناك توقف لامتناع توقف الشيء على نفسه قوله
ولا يلزم منه ان يكون كانه قيل لو توقف التصديق على تصور الحكم لزم ان يكون اجزاء
التصديق ازيد من الاربعة التي هي التصورات الثلثة ونفس الحكم الذي هو من الافعال
الاختيارية لان تصور الحكم جزء خامس فاجاب بانه ليس يلزم من ذلك ان يكون تصوره
جزءا منه بل جاز ان يكون شرطا له كما صرح به الكاتبي ثمة في الملخص قوله والحق في الجواب اشارة
الى ان الجواب الاول ليس بحق لما تقرر من ان تصور الحكم صورة ادراكية لا فعل ومن الظاهر
المكشوف ان التصديق لا يتوقف على تصور تلك الصورة الادراكية قوله اعني ثبوت احد الامرين
اراد به ادراك ثبوت احد الامرين للاخر كما في الحمليات او ثبوته عند الاخر كما في المتصلات
او منافاته اياه كما في المنفصلات وهذه الجملة تفسير الايقاع النسبة ويعلم منه تفسير الانتزاع
قوله واستعمل لفظ الموضعين بالمعنيين اي استعمل لفظ الحكم اولا بمعنى النسبة واخر
تصورها وثانيا بمعنى الايقاع واخر نفسه لا تصوره وينبه بذلك على ان لفظ الحكم مشترك بين
المعنيين فاندفع الاشكال بحذافيره قوله بل يكفي حصول تصورها بوجه ما وكيف لا واكثر
القضايا وان كانت يقينية من هذا القبيل فانا نحكم بان الواجب تعالى موجود وعالم وقادر

الى

الى غير ذلك من الاحكام التي تيقناها مع انا لم نتصور اطرافها ولا النسبة بينها الا بوجه ما دون
حقايقها قوله فان التصور قابل للقوة والضعف كما في المثال المذكور والقبول لها امكن
جريان الاكتساب فيه خلافا لما افتى الامام من انه لا يمكن ان يكتسب التصورات بل كلها
ضرورية وقد اعترض عليه بان التفاوت في التصورات كالتفاوت بين القليل والكثير
والتفاوت بين التصديقات اليقينية والظنية بحسب الشك والضعف مع اتحاد المتعلق
فله ان يقول انه في ذلك المثال تصورات متعاقبة متعلقة بامور متعددة فليس هناك
تصور واحد متعلق بشيء واحد قد تقوى ذلك التصور شيئا فشيئا حتى ينتقل من النقصان
الى الكمال وكذا الحال فيما يتوهم انه يكتسب بحد او رسم وطلب واحد من تلك التصورات المتعددة
المجتمعة حاصل بالضرورة لا بالاكتساب قوله ولو كان العلم هذا الكلام محقق لا غبار عليه فان
لفظ الشيء مثلا له مفهوم صادق على الاشياء كلها فهو وجه لها ويمكن لنا ان نتصور هذا
المفهوم مع عدم التوجه الى ما صدق هو عليه كما في قولنا مفهوم الشيء اعم من مفهوم الممكن
العام فلو كان العلم بالوجه هو العلم بالشيء من ذلك الوجه لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة
لنا في هذه الحالة مع عدم توجه عقولنا اليها ويمكن لنا ايضا ان نجعل هذا المفهوم آلة
لملاحظة افراده كلها كما في قولنا كل شيء فهو ممكن عام فان العقل ههنا قد توصل الى جميع
الاشياء فصارت معلومة لنا بهذا الوجه الا ان حصولها حصول اجمالي في غاية الضعف

فتحصل هذا المفهوم بالاعتبار الاول هو العلم بالوجه ولذلك يحكم به ان يحكم عليه دون افراده
وبالاعتبار الثاني هو العلم بالاشياء من هذا الوجه ومن ثمة امكن به ان يحكم عليها دونه قال قلت
لعل القايل بالاول اراد بالعلم بالوجه العلم به بالاعتبار الثاني قلت فقد صار النزاع
لفظيا لا طايل تحته مع ان الظاهر المتبادر هو الاعتبار الاول قوله هنا شبهة اوردت
على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما لا يمكن ايرادها على قولهم المحكوم به يجب ان يكون
معلوما لان اللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق يمتنع الحكم به ولا محذور فيه لان المجهول ههنا
وقع محكوما عليه لا محكوما به وقس على ذلك حال النتيجة قوله لو صدق كل محكوم عليه معلوم
بالاعتبار بالفرضية لانعكس بعكس النقيض اطلاق الفرض يوهم انه اراد بها الفرضية
الذاتية المفسرة بالمعنى الاعم اعني ما دام الذات فجاز ان يكون منشاؤها الوصف اعني كونه
محكوما عليه لكنه اي يتبع وكذا الحال ان الوصف لازم لها وكذا الحال في الفرضية المذكورة في العكس
لان منشاءها وصف اللامعلومية فان قيل نحن لا ندعي الفرضية الذاتية بل الوصفية كان
هذا هو الجواب الاول مما اشار بقوله وقد يجاب عن الشبهة بوجوه اخر هذا وقد قيل ان
قولنا ان كل محكوم عليه يجب ان يكون معلوما بوجه ما قضية ذهنية اي ما صدق عليه
في الذهن انه محكوم عليه صدق عليه فيه انه معلوم فان هذا العنوان والمحمول يمتنع صدقهما
في الخارج على شيء احقق او مقدر وانعكاس الموجبة الى الموجبة بعكس النقيض لو ثبت فانما

مباحث مجهول مطلق

قلت ج

ينتج في القضايا الخارجية والحقيقية فان القوم اعتبروا احكامها في العكس وغيرها دون
الذهنية فلم يثبت لما ذكر العكس على ان ما سيأتي في منع انعكاس الخارجية آت في انعكاس
الذهنية كما ستنبه عليه قوله لان القضية اللازمة منه اي من الشق الثاني لعله للثاني
في الموضوع والمحمول لانا نكل القضية اي قولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه
والثاني هو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه واللازمة من الشق الاول هي قولنا
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه فالذي لزم من الاول مناقض للثاني وما لزم من الثاني
مناقض له فالحاصل ان صدق الثاني على التقدير الاول يستلزم صدق المتنافيين وعلى
التقدير الثاني صدق المتنافيين فصدقه محال وكذبه واجب وهو المطلوب قوله وتحرير الجواب
فيه اشارة الى ان كلام المص في الجواب ليس محررا فانه قال ما معناه ان اخذ الثاني خارجيا
كان كاذبا لامتناع وجود موضوعه في الخارج وح يكون لزومه لمقدمة ممنوعا وان اخذ
حقيقيا لم يلزم خلف وظاهر هذا الكلام انه جعل كذب الثاني اما دليلا على بطلان الملازمة
او سند المنع وكلاهما غير موجه فانه ان اراد الاول اتجه عليه ان يقال لا نم ان كل ما هو
موجود في الخارج فليس المعلوم بوجه ما بل المعلوم هو الوجه سلمنا لكن كذب الثاني لا يدل
على كذب الملازمة لجواز كذب اللازم مع الكاذبين وان اراد الثاني ورد عليه ان السند
يجب ان يكون ملزوما للمنع وكذب الثاني لا يستلزم كذب الملازمة فلا يصح ان يكون سندا

عنها فالشارح قرره بان وجه اولا الملازمة بطريق عكس النقيض و قوله ههنا السند المذكور
اى منع الانعكاس فاستقام الكلام واتضح المرام قوله وهذا بعينه هو المذكور في بيان عدم انعكاس
الموجبة الخارجية اى الموجبة فانه ذكر هناك انها لا تنعكس اى الموجبة لجواز ان لا يكون للنقيض
احد الطرفين تحقق كقولنا كل ما له الامكان الخاص له الامكان العام ولا يصدق بعض ما ليس
له الامكان العام ليس له الامكان الخاص وهذا البيان عام يتناول الحقيقيات و
الذهنيات ايضا قوله فالكلام على السند الذي هو اخص من المنع فلا يكون منعه مفيدا اصلا
ولا ابطاله ايضا على ان ذكر الفرق لا يجزئ اذ يجي بقول كل ما هو موضوع اى وقانا نحكم
عليه بانه ممكن عام او شيء او موضوع فيكون معلوما بوجه ما كما حققه وان اخذت القضية
التى هي التالى حقيقية فالشرطية مسلمة اى لا نتنازع فيها ولا نمنع ما ذكره بيانا من الانعكاس
مع امكانه بل نقتصر على منع كذب التالى ونختار ان المحكوم عليه معلوم باعتبار ولا بد فيه
فان صح الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على تقدير ان يكون مجهولا مطلقا
فلا منافاة بين التالى والقضية اللازمة منه لا يقال ادا كان ذلك الامتناع على تقدير
وصف المجهولية كانت القضية وصفية لا ضرورية ذاتية كما زعم لانا نقول قد نبه هناك في
على ان الضرورة الذاتية بالمعنى الاعم قد يكون ضرورية وصفية فان قلت التقدير في القضية
الحقيقية راجع اى وجود الموضوع لا الى اتصافه بالعنوان كما ذكرتم قلنا بل هو راجع اليها

لان

لان التقدير في الوجود مستلزم للتقدير في الاتصاف فيكون معنى القضية المذكورة اى
التالى كل ما لو اتصف بصفة المجهولية على تقدير وجوده فانه يمتنع الحكم عليه قوله هذا ان
اخذ اى هذا الذي حررناه من كلام المجيب عن الشبهة ان اخذ التالى موجبة معدولة
الطرفين اذ يمكن ح منع الملازمة بمنع الانعكاس قوله لم يتات منع الملازمة لتبين
الانعكاس اما الى السالبة فبالاتفاق واما الى الموجبة السالبة الطرفين فلما سيأتي
كما حققه في الشرح وتعيين في الجواب منع كذب التالى و الخلف فنترك ح قضية اخذ
التالى خارجيا او حقيقيا ونختار الثاني من شق السؤال ونمنع الخلف بان صح الحكم
باعتبار كونه معلوما بوجه ما وامتناعه على تقدير اتصافه بالمجهولية كما مر آنفا و قد
اورد على جواب المص ان المحكوم عليه في التالى ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه
خارجيا لان امتناعه انما كان بسبب ان الموضوع غير معلوم بوجه من الوجوه فلا يكون
موجودا في الخارج فلا يصدق عليه الايجاب الخارجي وان لم يكن معلوما باعتبار
لم يستقم الحل على الشق الثاني من السؤال وهو خارج عن قانون التوجيه لان المجيب
قد منع الملازمة على تقدير ومنع لزوم الخلف على تقدير اخر فالواجب على المعلل ان يستدل
على مقدمته الممنوعة وجه التبيين ان ما ذكر في هذا الايراد لا يثبت الملازمة
ولا الخلف فيكون خارجا عن ذلك القانون مع كونه كلاما صادقا في نفسه ورده

ورده

بانه استفسار وهو منصب السايل دون المعلل وليس بشئ لانه ترديد على قياس ما ذكره تقرير
الشبهة لا استفسار قوله وقد يجاب عن الشبهة بوجه آخر بيانه انا لا ندعي قضية ذاتية
كما سبق اليه الوهم بل قضية مشتملة على جزئين ذاته ووصفه فان ذات المحكوم عليه لا يقتضي
المعلومية بل وصفه اي كونه محكوما عليه الا يرى انه اذا زال هذا الوصف عنه جاز كونه
مجهولا مطلقا والذي يلزم بحكم الانعكاس هو قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه ما دام
مجهولا مطلقا وهو ايضا قضية ضرورية وصفية وليس صدق على الشق الاول مستلزما لصدق
المتناقضين لان اللازم من صدق على هذا التقدير مطلقة عامة وهي لا يناقض المشروطة
عامة كانت او خاصة ولا على الشق الثاني مستلزما لصدق المتناقضين بهذا ان قررت
الشبهة على الوجه الذي سبق واما اذا الحق قيل المحكوم عليه في الثاني اما ان يكون
مجهولا مطلقا حال الحكم عليه بذلك الامتناع او يكون معلوما باعتبار وحينئذ الجواب
باختيار الشق الثاني لان اللازم على الشق الاول هو قولنا بعض مجهول مطلق
لا يمتنع الحكم عليه حين هو مجهول مطلق وهذه الحينية يناقض تلك المشروطة قوله
وثانيهما ان المجهول مطلق يعني المجهول المطلق عبارة عن ذات موصوفة بالمجهولية
فله اعتباران احدهما ذاته من هذه الحيثية اي حيثية اتصافها بالمجهولية والثاني ذاته
لا من هذه الحيثية والحكم بامتناع الحكم مشتمل على اعتبارين احدهما الحكم وثانيهما امتناعه
الحكم

فاعلم

فالحكم راجع الى ذات المجهول المطلق ماخوذة بالاعتبار الاول وامتناع الحكم راجع اليها
ماخوذة بالاعتبار الثاني والموضوع فيهما اي في قولنا كل مجهول مطلق يمتنع الحكم عليه
وقولنا بعض المجهول مطلق لا يمتنع الحكم عليه مختلف الاعتبار فلا منافاة بينهما لا بطريق
التناقض ولا بوجه آخر فان قيل هذا الجواب يقتضي ان يكون اتصاف تلك الذات
بالمجهولية منشأ لصحة الحكم عليها لا الامتناع والامر بالعكس قلنا مراده ان صحة الحكم
وعدم امتناعه من حيث انه معلوم باعتبار الاتصاف بالمجهولية وان امتناعه لا من
حيث انه معلوم بذلك الاعتبار وخلاصته ان منشأ الصحة هو المعلومية بصفة المجهولية
ومنشأ الامتناع هو الاتصاف بتلك الصفة الا يرى انه قال اولا والمجهول لذاته معلوم
وقال ثانيا فباعتبار الاول يكون معلوما فقد اعتبر معلوميته من حيث اتصافه
بالمجهولية فبهذا الاعتبار جعل حيثية الاتصاف مرجعا لصحة الحكم فان قطع النظر عن
هذه المعلومية كان مجهولا مطلقا كما صرح به في قوله والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما
الا بذلك الاعتبار وهذه المجهولية مرجع لامتناع الحكم يعني قوله هو الماخوذ بالاعتبار
الاول انه ماخوذ من حيث انه معلوم بالاعتبار الاول ولما كان الاعتبار الثاني نفيا
للاول كان اثباته في مقابلة المعلومية بالاعتبار الاول نفيا لتلك المعلومية يعني
قوله هو الماخوذ بالاعتبار الثاني انه ماخوذ لا باعتبار تلك المعلومية اعني مع قطع النظر

عنها وهو نفس الاتصاف بالمجهولية واذا احطت بما تلوناه عليك ظهر لك ان اصل الشبهة
في هذا الجواب انما هو على سبق المعلومية على وجه مخصوص مما لا على سبق المجهولية كما يتراءى
من ظاهره قوله فلنا قلت اي جهة يتوجه الحكم اي ما ذكرتم من ان المجهول المطلق فيه
جهتان متغايرتان احداهما الحكم وصحته والاخرى الامتناع باطل قطعا لان الحكم ليس
الا بامتناع الحكم فقط فما يكون جهة للحكم فهي جهة الامتناع فكيف من جهة واحدة محكوما
عليه وغير محكوم عليه وهذا انما هو نقض اجاب بان الجهة مختلفة لان المجهول المطلق
محكوم عليه من حيث هي معلوميته باعتبار صفة المجهولية بامتناع الحكم لا انها بكل الحيثية
بل من حيثية اخرى هي اتصافه بالمجهولية فلا تناقض ولا تنافي كما بيناه فان قيل
اي جهة تتوجه لامتناع الحكم فبتلك الجهة يحكم على المجهول مطلقا بامتناع اذ بتلك الجهة يمتنع
الحكم عليه وهو حكم عليه بامتناع الحكم قلت اتصافه بامتناع الحكم من جهة اعني الاتصاف
بالمجهولية ومن هذه الجهة يمتنع ان يحكم عليه بل الحكم عليه من جهة اخرى هي المعلومية
بذلك الاتصاف فانا نحكم عليه باعتبار معلوميته لكن بامتناع الحكم عليه لا بهذا الاعتبار
بل باعتبار اخر فلا اشكال اصلا قوله وثانيهما ان المحكوم عليه في الثاني هو الحكم يريد
ان انا ادعينا ان الحكم على الشيء يتوقف على تصوره بوجه ما واللازم منه ان يكون
الحكم على ما لم يتصور اصلا ممتنعا فالمحكوم عليه في هذا الثاني اللازم لمدعانا هو الحكم

والمجهول

والمجهول مطلقا ما يتصف به المحكوم عليه وقد حكم في الحكم المعتد المتعين بالمجهول المطلق
بنفس الامتناع لا بامتناع الحكم عليه حتى يرد الاشكال عليه ايضا ونظيره قولنا شريك
الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فان الحكم فيهما بنفس الامتناع والاستحالة على
الشريك والاجتماع المتعينين بالاضافة الى الباري والنقيضين قوله ويعود
الالزام لان لازم اللازم لازم في القضية المستلزمة للمحال يكون لازما لمدعاكم
ايضا واجاب بان هذه القضية بحسب المعنى هي عين الثاني الذي لزم مدعانا فان
المحكوم عليه فيها هو الحكم والمحكوم به هو نفس الامتناع ولا منافاة بينهما لا استدعاء الحكم
عليها بعينه وثانيهما عنه ومثل لتوضيح مثالا ثم اشار الى انه قد يقال ان التغاير
في ذلك المثال وفيما نحن فيه ايضا معلوم بلا اشتباه الا ان هذين المتغايرين
متلازمان فيتوهم بينهما الاتحاد ورد بان ذلك التغاير انما هو بحسب اللفظ
دون المعنى قوله يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب اذ لا مخرج عن النفي و
الاثبات بالضرورة والاتفاق لكن السلب غير صادق ههنا كان اي في قضية موضوعها
ما يمتنع الحكم عليه اي المجهول المطلق على تقدير امتناع الحكم على ما لم يتصور اصلا لكونه
مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما فتعين الايجاب فصار المجهول مطلقا محكوما
عليه بامتناع الحكم عليه وعاد الاشكال وما ذكر من ان التغاير ليس الا بحسب اللفظ

مطابق حركته قوله ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع عنها جميع الاجوبة اما اندفاع الجواب
الاول الذي حرره الشارح فلان محصله منع الانعكاس الذي يبتني به الملازمة في
تقرير الشبهة على الوجه الذي سبق وقد تبين ههنا بانتفاء الشرط دون
الانعكاس واما اندفاع الثاني فلتحقق التناقض بين السالبة التي هي التالي
وبين المطلقة العامة الموجبة سواء كانت لازمة منها او صادقة في نفس الامر ولما
اندفاع الثالث فلانه لما كان انتفاء الحكم لانتفاء شرط كان سلب الحكم من جهة
المجهولية لا من حيث الذات فان قلت قد تحقق هناك ان سلبه باعتبار
الاتصاف بالمجهولية واثباته باعتبار المعلومية بهذا الاتصاف قلت اذا كان معلوما
بهذا الوجه لم يكن مجهولا مطلقا وكلامنا فيه كما ستذكر واما اندفاع الرابع مع كونه
مندفعا بما سبق ايضا فلان المحكوم عليه في قولنا لا شيء من المجهول مطلق دائما
هو المجهول المطلق لا الحكم بلا اختلاف قوله واما انتفاء التالي فلانه يبتني انتفاؤه
اولا بان نحكم على المجهول مطلق دائما حكما صادقا في نفس الامر اما بلا ترديد
واما معه في صور متعددة بل نحكم عليه باي مفهوم نسبناه اليه ثانيا بالايجاب
وثانيا بالسلب فيكون احدهما صادقا قطعا على ان مطلق الحكم سواء كان صادقا
او كاذبا كاف لنا في مطلوبنا اذ يصدق ان المجهول مطلق دائما محكوم عليه

في الجملة وهو اما نقيض التالي او اخص منه فلو صدق ايضا التالي لاجتمع النقيضان وهو
محال وثانيا بان المحكوم عليه في التالي ان كان مجهولا مطلقا دائما كان صدقه مستلزما
لصدق النقيضين معا كما عرفت وان كان معلوما باعتبار في الجملة لم يكن مجهولا
مطلقا دائما والكلام فيه واذا كان معلوما باعتبار صح الحكم عليه فيكون صدق التالي
مستلزما لصدق المنافي فيصح كما مر قوله والجواب اي الحاسم لمادة الشبهة جملة
حاسما اي قاطعا لمادة الشبهة اما بناء على ان بهذا التقرير قد بلغت نهايتها في
القوة الايدية اي الاندفاع بتلك الاجوبة السابقة عنها فما يكون جوابا لها يكون قالعا
لمادتها بالكلية اذ ليس لها مرتبة اخرى اقوى حتى تترقى اليها واما بناء على ان هذا
الجواب يدفعها على الوجه قد رشح كما لا يخفى واما بيان ان المجهول مطلق دائما معلوم
بالذات مجهول مطلق بالعرض فلو انا اذا قلنا كل مجهول مطلق دائما فهو كذا فلا
شك ان العقل معلوم بهذا العنوان قد توجه الى افراد هذا المفهوم وجعلها اي
لاحظها على وجه كلي اجمالي فيكون معلومة بهذا الوجه قطعا وتلك الافراد هي ذات
المجهول مطلق دائما فوجب ان يكون ذاته معلومة باعتبار اتصافه بصفة المجهولية
المذكورة وهذا امر معلوم بالضرورة واذا كان ذاته معلوما باعتبار لم يكن مجهولا
مطلقا دائما في نفس الامر بل بحسب فرض العقل حيث توجه اليه بهذا المفهوم

فالحكم على تلك الذات باعتبار معلوميتها وسلب الحكم عنها باعتبار مجرد اتصافها بالمجهولية
المطلقة الدائمة فان قلت اذا كانت تلك الذات معلومة للعقل فكيف يحكم بسلب
الحكم وامتناعه مع ان المعلومية مصحح صحة الحكم واثباته قلت هي وان كانت معلومة
له لكنه لم يلاحظها باعتبار اتصافها بصفة المعلومية بل بصفة تلك المجهولية وبالجملة
ان مفهوم المجهول مطلقا دائما مفهوم كلي فللعقل ان يجعله ملحوظا بالذات
وان يجعله مرآة لملاحظة الجزئيات كما في ساير المفهومات الكلية واذا جعله
مرآة لها لاحظها من حيث انها متصفة بهذا المفهوم الذي هو منشأ امتناع
الحكم عليها فيحكم عليها بذلك الامتناع ولها معلومية مرتبة على هذه الملاحظة لكنها في
تلك الحال لانه ليست ملحوظة للعقل من حيث اتصافها بتلك المعلومية بل تحتاج في كونها
ملحوظة من هذه الحيثية الى ملاحظة ثانية مترتبة على الملاحظة الاولى فاذا لاحظها
العقل كذلك اي باعتبار معلوميتها حكم عليها بصحة الحكم لا بامتناعه لا يقال من الشرائط
المعتبرة في القضايا ان يصدق العنوان على الذات في نفس الامر لان الاكتفاء
بمجرد صدقه يوجب كذب القضايا الكلية كما هو المشهور واذا كان ذات
المجهول مطلقا دائما معلومة باعتبار مخصوص ولم يصدق عليها ذلك الوصف
العنواني الا بحسب الفرض كما ذكرتم لزم في ذلك الاكتفاء الموجب للكذب لانا نقول

المعتبر في نفس الامر هو امكان صدق العنوان وبه يندفع لزوم كذب تلك القضايا
ومن المعلوم ان المعلومية ليست واجبة لذات الموصوف بها فيمكن ان يكون مجهولا مطلقا
دائما ومن المجهول في نفس الامر جعله شرطا لاعتبار القضية الصادقة الذي يكفيه صدق
العنوان بالامكان اما وجوده او مع الفعل بحسب الفرض كما سيأتي بيانه في تحقيق المحصورات
فان قلت هذه الكفاية انما هي في غير الوصفيات واما اذا كانت القضية من الفعليات
الوصفية كان ثبوت المحمول للموضوع في نفس الامر متفرعا على ثبوت العنوان له بحسب
نفس الامر اذ لا يكفي هناك امكان صدق العنوان لا وقته ولا مع الفعل بحسب الفرض
وما نحن فيه من هذا القبيل فان امتناع الحكم انما هو بحسب المجهولية المذكورة فاذا
لم يتصف بها في نفس الامر في الزمان الذهني ولا في الزمان الخارجي لا محققا ولا مقدرا اشار على
صدور الحكم الشامل عنا بان كل ما محكي بالامكان العام فهو شيء فكيف يثبت بالفعل لكل
من تلك الاشياء امتناع الحكم في نفس الامر حتى يصدق القضية الفعلية قلت القضية
الوصفية اذا كان عنوانها امرا عدميا مثل ما المجهول لها صدقت مع عدم ثبوت المجهول
لموضوعها بالفعل في نفس الامر ومن هاهنا قيل ان المطلقة العامة ليست اعم مطلقا
من الوصفية وذلك لان الوصفية على ذلك التقدير شرطية في المعنى وان كانت حملية في
الصورة وبيانه في مبحثنا هذا ان نقول اذا كان الحكم على الشيء مشروطا بتصوره لزم

منه انه اذا كان الشئ مجهولا مطلقا دايما امتنع الحكم عليه دايما فاذا قلنا كل مجهول مطلق
دايما يمتنع الحكم عليه دايما كان معناه ان هذا الامتناع لاجل تلك المجهولية فاذا كانت
تلك المجهولية مفروضة الثبوت للاشيا كان اتصافها بامتناع الحكم بثبوت المجهولية
لها لانه قيل اذا اتصفت الاشيا بالمجهولية المطلقة الدائمة امتنع الحكم عليها
وهذا مما لا شبهة في صدقه واذا كان عنوان الوصف ثابتا لما صدق عليه في نفس
الامر كان صدقها مستلزما لصدق المطلقة العامة كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع
مادام كاتبا بخلاف قولنا كل كاتب دايما فانه متحرك الاصابع دايما فان الوصف العنوان
فيه مفروض الصدق على ذات فيكون في معنى الشرطية فان قيل من اكتفى في العنوان
بالامكان وفرض صدقه كيف يفرق بينهما بان احدهما حملية صورة وحقيقة والاخر
حملية صورة فقط قلنا له ان يقول معنى الوضع الاول ان العقل فرض كون الذات
متصفا بالكتابة في نفس الامر ومعناه في الثاني انه لو كان متصفا بالكتابة الدائمة في نفس
الامر فافترقا فتامل وهذا هو تحقيق ما ذكره المص لو تاملته ادنى تامل لتعقلته فان
المص على تقدير اخذ الثاني حقيقية افاد ان المحكوم عليه فيها معلوم بوجه ما وان امتناع
الحكم انما هو على تقدير كونه مجهولا مطلقا كما مر ولا خفاء في ان المحكوم عليه في هذه القضية
هو ذات المجهول مطلقا فيكون المجهول المطلق من حيث الذات معلوما باعتبار لكنه

مجهول

مجهول مطلقا بحسب الفرض فصحة الحكم وامتناعه بهذين الاعتبارين وهذا بعينه هو الجواب
الذي ينقطع دابر الشبهة بالمرة اذ لابد من اعتبار المعلومية المصححة للحكم فلا يتحقق الامتناع
مستندا سوى فرض المجهولية سواء كانت واقعة او مفروضة صرفة في ذكره من ان جواب
المص مندفع ايضا لانه هو على تقدير اخذ الثاني قضية خارجية كما اشرنا اليه فان قيل
هنا جواب اسهل من الكل وهو ان استدعاء الحكم تصور المحكوم عليه معناه انه يستدعي
تصور الحاكم للمحكوم عليه واللازم منه ان كل ما هو مجهول مطلق لشخص يمتنع منه الحكم
عليه فالحكم بالامتناع صادر عنا لا من ذلك الشخص فلا استحالة قلنا هو مدفوع بتقييد
الاطلاق في المجهولية اذ معناه انه لم يتصوره شخص من الاشخاص بوجه من الوجوه وايضا
يلزم من ذلك الاستدعاء فقولك كل ما هو مجهول لي يمتنع الحكم عليه مني لا يمكن صدور هذا
هذا الحكم مني في زمان المعلومية بامتناع الحكم مني عليه في زمان المجهولية فلا يتناقض
لانا نقول هذا ايضا مدفوع بتقييد دوام المجهولية فلا مخلص الا بما حققناه واذا انتهت
في مباحث المجهول المطلق الى هذه الدرجة من الاستيضاح حق لك ان يقال اطفئ المصباح
فقد طلع الصباح والله اعلم بالصواب قوله ان للانسان قوة عاقلة الخ
ينطبع فيها او عندها صور الاشياء من طرف الحواس فان الامور الخارجية ترتسم في الحواس
صورها وتتادى منها الى النفس فترتسم عندها ارتساما ثانيا مع غيبتها عن الحواس وتلك الصور

اما كاينة على الهيئة التي ادركها الحس وهو ظ واما منشعبة عن تلك الهيئة التي تدرك اذا
رايت اشخاصها مجردة عن المشخصات فتنطبع في القوة العاقلة او من طريق اخر كالالهام
مثلا فللاشياء وجود في الخارج ووجود في الذهن ومعنى كون الانسان مدنيا بالطبع
ان طبعه في جبلته يقتضي التمدن اي الاجتماع مع بني نوعه لانه لا يمكن تعيشه في مأكله
وملبسه ومشربه الا بمشاركتهم حتى اذا انفرد عنهم تعذرت معيشته او تعسرت وباعلامهم
ما في ضميره من المقاصد والمصالح حتى يتم التعاون ولما احتاج الى الاعلام ولم يكن له
طريق الى ذلك اخف من ان يكون فعلا من افعاله ولم يكن شيء من افعاله اخف من ان يكون
صوتا لعروضه للتنفس الضروري ولعدم ثباته واستمراره عند زوال الحاجة عنه فلا
يطلع على ما في ضميره من لا يريد اطلاعه عليه ولعدم الازدحام فيه كما في تصوير المعاني
بالتشكيلات على هيئات مختلفة في مواد قابلة فاقت الالهام الالهي الى استعمال الصوت
وتقطيع الحروف اي تفصيلها قطعا قطعا كل واحد منها قطعة منه بالالات المعدة للتقطيع
من العضلات والشفة وغيرهما بدل اي الانسان عن علم ما في ضميره من المدركات التي
لا تنحصر في عدد بحسب تركيبات الحروف على وجوه مختلفة واي شيء وقوله ولان الانتفاع
تعليل لقوله لا جرم ادى اي هذا الطريق مختص بالحاضرين الذين يصل الى اسماعهم
تراكيب الحروف دون الموجودين الغائبين عنا ودون الذين يوجدون في الازمنة الاتية

ولابد

ولابد من اعلامهم ايضا للغائبين المذكورين اي انتفاعهم بما ادركناه وانضمام ما في
ضمايرهم اليه لتكمل المصلحة والحكمة قوله لكان الانسان محتاجا اي مبتليا بان تحفظ الدلايل
على ما في النفس من الصور التي لا تحصى الفاظا وتحفظها نقوشا وفي ذلك مشقة عظيمة لان
تلك النقوش غير منضبطة فتتكثر وتطول وتجتمع على معنى واحد دليلان فقصد الى الحروف
التي هي امور معدودة ووضع لها اشكال مخصوصة وركبت تلك الاشكال في تركيب الحروف
ليدل على الالفاظ المركبة منها فصارت نقوش الكتابة ايضا مضبوطة كالالفاظ اذ كل
منهما مركبة من امور قليلة العدد هي الحروف ونقوشها فترتب هناك امور اربعة الاول منها
اعني الكتابة دال وليس بمدلول والرابع منها اعني الامور الخارجية مدلول وليس بدال
وكل واحد من المتوسطين دال باعتبار ومدلول باعتبار اخر ودلالة الصور الذهنية
على الامور الخارجية دلالة طبيعية اي ذاتية لا يختلف فيها لا الدال ولا المدلول فان
الصورة الفرسية لا يدل الا على الفرس والفرس لا يدل عليه من الصور الذهنية الا الصورة
الفرسية والباقيتان وضعيتان يختلفان باختلاف الاوضاع ففي دلالة العبارة
يختلف الدال فان الموضوع بازاء الصورة الفرسية قد يكون لفظ الفرس وقد يكون غيره
دون المدلول لان الكلام مبني اذا كان الامر الخارجي الذي هو المقصود بالتفهيم واحدا
فلا يرد ان اللفظ الواحد قد يوضع لمعنيين مختلفين فيختلف المدلول ايضا لان ذلك غير معقول

مع وصل كلام الى بعض وفي دلالة الكتابة بحيلها فان نقش كتابة لفظ الفرس قد يكون على الهيئة
المشهورة وقد يكون على غيرها كما يظهر من اشكال الخطوط المختلفة في بعض الاسم مع اتحاد اللفظ
ويجوز ان يوضع كتابة لفظ الفرس للفظ آخر ثم ان علاقة العبارة بالصورة الذهنية وان
كانت غير طبيعية كعلاقة الكتابة بالعبارة لكنها بسبب كثرة الاحتياج اليها والف
النفس بها وتوقف افادة المعاني واستفادتها عليها صارت محكمة متقنة قريبة من الطبيعية
حتى ان تعقل المعاني قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر في المعاني يناجي نفسه بالفاظ متخيلة
ولو اراد تجريدها عنها اشتد الامر عليه واذا تقرر هذا فنقول هذا الفن متوقف على معرفة
الالفاظ لا لذاتها بل للافادة والاستفادة المتوقفتين عليها وبعد تعلمه ان اراد العالم به تحصيل
مجهول لشخص آخر فلا بد له من الالفاظ وان اراد تحصيله لنفسه احتاج اليها ليسهل الامر
عليه فلهذا الغرض في تعلمه وحصول غرضه يحتاج الى مباحث الالفاظ خصوصا من اللغة
التي دون بها الا انه لما كانت مسائله قانونية اخذوا مباحث الالفاظ على الوجه الكلي
غير مختص بلغة دون لغة واوردوها في مقدمات الشروع فيه لئلا يكون [illegible] عن
الفن بالكلية وايضا لئلا يحتاج الى تغييرها اذا دون بلغة اخرى ولانه قد يكون تعلمه
بلغة ويستعمله لتحصيل المجهولات بلغات اخرى والمراد بالعلم في تعريف الدلالة هو الادراك
تصورا كان او تصديقا واعاد الكاف في قوله وكدلالة الاثر على المؤثر والتصحيح
تنبيه على ان دلالة ما ليس بلفظ قسمان وضعية كدلالة الخطوط والاشارات وعقلية كدلالة الاثر على المؤثر والنصب

نصبة وهي العلامة المنصوبة لمعرفة الطريق قوله كدلالة اح على الوجع في لغة العرب و
بسكون الحاء المهملة واذا فتحت الخاء دلت على التنحنح وهي الدلالة الطبيعية ودلالة
اح اح بالحاء المهملة على اذى الصدر ودلالة اف على التضجر وتعدد اللفظ بكونه مكررا
من ورا اجداد اشارة الى ان الالفاظ اذا كان مشاهدا اذا كان فصيحا معلوما بالحس
البصر لا بدلالة اللفظ والمقصود بايراد صورة الحصر في الامور الاستقرائية هو الضبط
عن الانتشار دون تحصيل الاستقراء وان كان القسم الاخير مرسلا لكونه احق ما اخرج
الترديد بين النفي والاثبات وقوله بحسب مقتضى الطبع اراد به طبع اللافظ فانه يقتضي
تلفظه بذلك اللفظ عند عروض المعنى له كما صرح به قبيل هذا ويحتمل ان يراد به طبع اللفظ
لانه يقتضي التلفظ به وان يراد طبع السامع فان طبعه يتادى الى فهم ذلك المعنى عند
سماع اللفظ لا لاجل العلم بالوضع كما يدل عليه قوله بعيد هذا بل لتادي الطبع اليه عند
التلفظ به الا ان هذا الاخير مشترك بين الطبيعية والعقلية اذ ليس الفهم فيهما مستندا
الى العلم بالوضع فلا يصلح فارقا للتعويل في التعريف على احد الطبيعي الاخيرين ولا يجب
للمنطقي عن الدلالة التي بحسب لفظه ولما كانت الدلالة الطبيعية والعقلية من الدلالات
اللفظية غير منضبطة لاختلافها باختلاف الطبايع والافهام وكانت مع ذلك غير شاملة
للمعاني قليلة اختص النظر بالدلالة الوضعية المنضبطة لاختلافها الى مدلولها يقصد اليه

من المعاني قوله واحترز بالقيد الاخير يعني قوله بالنسبة الى من هو عالم بالوضع عن الدلالة اللفظية
الطبيعية اذ لا وضع هناك اصلا فلا يكون فهم المعنى من اللفظ ح لاجل العلم به وعن الدلالة
اللفظية العقلية لتحققها حيث لا وضع ولاستواء العالم والجاهل به في ذلك الفهم ان كان
هناك وضع وانما لم يقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له اى بوضع ذلك اللفظ للمعنى الذى
فهم منه لئلا يخرج عن التعريف دلالة التضمن والالتزام بل اطلق العلم بالوضع ليشملها
مع دلالة المطابقة قوله احدها انه مشتمل على الدور اى يلزم منه الدور بيان ذلك مذكور
فيه وذلك ان لنا مقدمة ضرورية هى ان العلم بالوضع الذى هو نسبة بين اللفظ والمعنى
متوقف على فهم المعنى كما يتوقف على فهم اللفظ وقد ذكر في التعريف ان فهم المعنى في الحال
اى في حال اطلاق اللفظ موقوف على العلم السابق بالوضع ومن المعلوم بالضرورة ان ذلك
العلم السابق لا يتوقف على فهم المعنى في الحال بل على فهمه في الزمان السابق فلا دور لتغاير
الفهمين ومحل عبارة الشفاء ان فاعل ان يكون ضمير الشان وقوله ارتسم في النفس
معناه جملة هى صفة لاسم يعني لفظ وقوله فيتوقف عطف على الشرط الذى هو اذا ارتسم
وقوله فطلما جواب الشرط وفي هذه العبارة فوائد وهى انه لا بد في الدلالة من العلم باللفظ
والمعنى معا اولا وان طريق العلم باللفظ هو السمع ومحل ارتسامه الخيال وطريق العلم
بالمعنى متعدد ومحل ارتسامه النفس وانه لا بد بعد ذلك من العلم بالوضع واشار بالفاء الى

في قوله فسوف اى انه مترتب على العلم بطرفيه كما اشار بالفاء في جواب الشرط اى ان الدلالة
متوقفة على جميع ما سبق في جزء الشرط واورد كلمة دون ان وان اثبتها على ان المعتبر
في الدلالة هو الكلية وذلك الذى ما ذكره الشيخ اولا شرطية وثانيا اى ما يتوقف عليه الدلالة
واما تفسيرها في حصته لتوضيح مضمون هذه الشرطية التى وقعت جزاء الشرطية الاولى ولذلك
قال الشارح فكون اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة
وذلك لان الالتفات الى المعنى وهو فهمه حال ورود اللفظ انما هو بحسب العلم السابق بالوضع
الموقوف على فهم اللفظ والمعنى سابقا وبسبب كون صورتيهما محفوظتين عند النفس
مرتسمة احديهما في النفس والاخرى في آلتها فقد رجع محصول كلامه الى ما هو في جواب الشك
قوله ونقول ايضا جواب آخر عنه فان فهم المعنى من اللفظ هو موقوف على العلم بالوضع وليس
العلم بالوضع موقوفا على فهمه مطلقا فلا دور هنا لتغاير الفهمين بحسب الاطلاق والتقييد كما ظهر
في الجواب الاول بحسب الزمان فافهم فان قلت لما وجب ان يكون صورة المعنى مرتسمة في النفس
محفوظة لها لم يتصور فهم المعنى من اللفظ لا عند تخيله ولا عند اطلاقه اذ يلزم فهم المعلوم
قلت ارتسام المعنى في النفس اعم من ان يكون في ذاتها او في خزانتها كما في حال ذهول
النفس عنه فاذا اطلق اللفظ ارتسم في ذات النفس بعد زوال ارتسامه فيها فيكون
ادراكا ثانيا بعد زوال الادراك الاول فلا يلزم اجتماع مثلين لشيء واحد لكن بقي ان

ان يقال اذا كان المعنى حاصلا في ذات النفس مشاهدا لها فاطلق اللفظ فلا محالة يكون له
دلالة مع انه يمتنع فهم المعنى في هذه الحالة وهذا القدر كاف لنا في نقض تعريفها فالصواب
ان يقال على ما ذكره ما في الشفاء الدلالة كون اللفظ بحيث متى اطلق التفتت النفس الى
معناه للعلم بالوضع فانه شامل للكل الاتى انه اذا اطلق اللفظ مرارا متعاقبة فان
النفس في كل مرة تلتفت من اللفظ الى المعنى الثاني لكن ان الفهم صفة قائمة بالسامع
والدلالة صفة اللفظ ولا شبهة في ان ماهيتي الصفتين متباينتان فلا يجوز تعريف احدهما
بالاخرى ويحصل ما ذكره المحقق ان الوضع اضافة قائمة بمجموع اللفظ والمعنى فاذا انسبت
هذه الاضافة الى اللفظ كانت مبدا صفة له اعني كونه موضوعا واذا انسبت الى المعنى
كانت مبدا صفة اخرى له اعني كونه موضوعا له وكذا الحال في الدلالة التي هي اضافة
ثابتة بينهما عارضة لهما معا بعد عروض الاضافة الاولى فانها اذا انسبت الى اللفظ صارت
مبدا صفة له اعني كونه دالا واذا انسبت الى المعنى صارت مبدا صفة اخرى له اعني
كونه مدلولا ولا يخفى لطفه ويمكن من ظاهر عبارته ان الدلالة اضافة واحدة قائمة بهما يوصف
بها اللفظ ثانيا ويوصف بها المعنى ثانيا اخرى فانه بحفظ الابرى الى فيه لو كلا المعنيين
لازم لهذه الاضافة اى كل واحد من معنى كون اللفظ بحيث يفهم منه المعنى من هو عالم
بالوضع ومعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه لازم لهذه الاضافة التي هي الدلالة فقد جعل

كلا منهما لازما للدلالة لا عينها وكما يجوز تعريفها بلازمها معيشة الى اللفظ كذا يجوز ايضا بلازمها
معيشة الى المعنى ثم ان الفهم المذكور في التعريف مضاف الى المفعول الذي هو المعنى لكن
مصدر للفعل المجهول فيكون المراد من التركيب كون المعنى مفهوما من اللفظ فقد عرف
صاحب الكشف الدلالة بلازمها منسوبة الى المعنى كما ان ذلك المصنف للاشكال الكاف
عرفها بلازمها الاخرى كي يصح الكلام يصح الاول ايضا ولقائل ان يقول لا يخفى على ذي مسكة
ان الوضع حالة قائمة بالواضع متعلقة باللفظ والمعنى فباعتبار تعلقه باللفظ صار منشا
لحالة قائمة به متعلقة بالمعنى من كونه موضوعا وباعتبار تعلقه بالمعنى صار منشا لحالة
اخرى قائمة به متعلقة باللفظ وما ان هناك وضعا هو اضافة بينهما قائمة بهما معا بين بينه
على فعل الواضع فليس بديهيا والامر هنا عليه ثم ان كون اللفظ موضوعا سبب لكونه
دالا على معنى انه بحيث يفهم منه المعنى عند اطلاقه كما ان كون المعنى موضوعا له سبب لكونه
مدلولا اى كونه بحيث يفهم من اللفظ فلكل من اللفظ والمعنى في حالة اخرى قائمة به متعلقة
بصاحبه واما ان هناك اضافة ثابتة قائمة بمجموعهما هي مبدا الصفتين لازمتين لهما
ومسماة بالدلالة كما ذكره فمما لا يعقد اليه حزونه ولا دلالة بل الظاهر ان الحالة الثابتة
للفظ بواسطة كونه موضوعا مسماة بالدلالة في حالة قائمة باللفظ متعلقة بالمعنى كما لا يخفى
الثابتة للاب المتعلقة بالابن لا حالة قائمة بهما معا كالنسب مثلا وانما يعرفها بالفهم

مضاف الى الفاعل او الى المفعول اعنى الى السامع او المعنى او باستعمال الذهن من اللفظ الى
المعنى من المسامحات التى لا تلبس المقصود اذ لا اشتباه فى ان الدلالة صفة اللفظ بخلاف
الفهم والانتقال ولا نزاع ان ذلك الفهم والانتقال من اللفظ انما هو بسبب حالة فيه فظاهر قبيل
هى حالة اللفظ بسببها يفهم المعنى منه او ينتقل منه اليه فظاهر انهم نبهوا بالشرح على ان المراد
المقصود من تلك الحالة هى الفهم او الانتقال فظاهر انها هو قوله ثم الدلالة الوضعية اى هى الدلالة
اللفظية لما مر من اختصاص النظر بها واما قول المحشى الدلالة الوضعية للفظ فاحتراز
بالقيد الاول عن الدلالة الطبيعية التى هى للالفاظ فقط وعن الدلالة العقلية التى تعم
اللفظ وغيره وبالقيد الثانى عن الدلالة الوضعية التى لغير الالفاظ كالدوال الاربع قوله
كان يجب ان يقيد الكل بقوله من حيث هى اى تلك المعانى المذكورة كذلك اى على الوجه الذى
ذكرت به فيقال المطابقة دلالة اللفظ على تمام المعنى الموضوع من حيث انه تمام الموضوع
له والتضمن دلالته على جزئه من حيث انه جزئه والالتزام دلالته على الخارج اللازم من حيث
انه لازم له لئلا ينتقض حدود الدلالات بعضها ببعض اى لئلا ينتقض حدود بعض
الدلالات لا حدود بعضها واكتفى لم يتعرض لانتقاض حد كل واحد من التضمن والالتزام بالاخر
لعدم الاطلاع على مثال وعلى تصوير فيه اذا كان اللفظ موضوعا للكل والاحد من اللازم
والملزوم والمجموع منهما معا فسكت دلالته على اللازم من وضع ثلثه فاذا اريد به اللازم

من حيث انه لازم كانت دلالته عليه التزامية ويصدق عليها انها دلالة على جزء المعنى
الموضوع له لكنها ليست من حيث جزء واذا اريد به اللازم من حيث انه جزء كانت دلالته
تضمنا ويصدق عليها انها دلالة على الخارج اللازم لكنها ليست من حيث انه لازم قوله
وفيه نظر لانهم قالوا اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته
على الامكان العام الذى هو جزؤه بالتضمن لا بالمطابقة واذا اطلق لفظ الشمس واريد
به الجرم كانت دلالته على الضوء الذى هو لازمه التزامية لا مطابقية وحكموا بان اللفظ
المشترك اذا اريد به الكل او الملزوم لم يدل على الجزء او اللازم بالمطابقة بل يدل
على الجزء بالتضمن فقط وعلى اللازم بالالتزام فقط وهو تحكم لان الجزء كما تحقق فى شانه سبب
الدلالة التضمنية اعنى كونه جزءا لما وضع اللفظ له فقد تحقق ايضا سبب الدلالة المطابقية
اعنى كونه موضوعا له وكما وجب ان يدل عليه بالتضمن وجب ان يدل بالمطابقة ايضا
وكذا الحال فى اللازم فلا مدخل لنفى المطابقة فى المقصود الذى هو بيان الانتفاء
اى بيانا يشمل ولا يحذو بنوبها سوى انه يلزم ان يدل اللفظ على الجزء او اللازم فى
حالة دلالته من حيث تعلق ولا امتناع فى ذلك لما سبق من ان حقيقة الدلالة التفات
النفس الى المعنى عند اطلاق اللفظ او تخيله كما علم من كلام الشيخ ولا معنى لهذا
الالتفات سوى الانتقال من اللفظ اليه واذا علم ان اللفظ موضوع لمعان متعددة

في العقل

كانت بكل الكفاية ثم فاذا اطلق هذا اللفظ اشتغل الذهن منه الى مجموع بكل الكفاية ولاحظ
كل واحد منها فاذا الى من مشترك بين الكل والجزء واطلق اشتغل الذهن منه الى الجزء
لكونه موضوعا له والى الكل ايضا لذلك لكن انتقاله الى الكل منضم لانتقاله الى الجزء اجمالا
فهمنا اسعالان تفصيلي قصدي بسبب كونه موضوعا له واجمالي ضمني بسبب كونه جزء الكل
له فلم عليه دلالتان وكذا في اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم يشتغل الذهن منه
الى اللازم ابتداء لكونه موضوعا وبتوسط الملزوم ايضا وكذا في التضمن والالتزام
اي اذا اطلق الامكان على الامكان العام دل عليه بالمطابقة كما ذكروه وبالتضمن
ايضا واذا اطلق لفظ الشمس على النور دل عليه مطابقة والتزاما ايضا لما حققناه
لا يقال دلالة اللفظ على المعنى المطابقي المقصود لهذا السوال دفع لاعتراض في
توجيه الشارح فان المطابقة اذا كانت موقوفة على الارادة فاذا اطلق اللفظ
المشترك على الكل لم يدل على الجزء بالمطابقة لعدم كونه مرادا بل بالتضمن فقط واذا
اطلق على الجزء دل عليه بالمطابقة دون التضمن لانه ملزوم لدلالة المطابقة على الكل
وهي منتفية لعدم الارادة وانتفاء اللازم مستلزم لانتفاء الملزوم وقس على ذلك
اللفظ المشترك بين الملزوم واللازم فانه حال اطلاقه على الملزوم لا التزام
دون المطابقة وحال اطلاقه على اللازم يدل عليه بالمطابقة دون الالتزام الذي

انتفى

فلما اى الجزء

على اللازم

انتفى لانه فقد استفاده ما ذكروه في هذا المقام وانما قيد المعنى بالمطابقي لان الدلالة على
المعنى التضمني او الالتزامي لا يتوقف على الارادة المتعلقة به بل على الارادة التي تتعلق
بالمعنى المطابقي لانه اذا تحققت الدلالة على الموضوع له تحققت الدلالة على ما يكون جزءا
او لازما له بالضرورة سواء كان مرادا او لا ولو كان دلالة الالفاظ لذواتها لكان
لكل لفظ حق من المعاني يناسبه بحيث انه فلا يجاوز الى معنى اخر خصوصا اذا كان منافيا
لذلك المناسب لكنه باطل كما في المشترك بين الضدين المتنافيين وقد ابطل كون دلالة الالفاظ
ذاتية بوجوه اخر مذكورة في مواضعها وقيد الارادة بكونها جارية على قانون الوضع
لانه لو اطلق لفظ الجدار واريد به الحائط لم يدل عليه قط اقول ايرى هذا دليل
ثان على ان دلالة المطابقة موقوفة على الارادة فاجاب عن الاول بان العالم بالوضع
كلما تخيل اللفظ تعقل معناه اى انتقل من اللفظ اليه سواء كان مرادا للمتلفظ به
او لا فلا يكون الدلالة على المعنى المطابقي تابعة للارادة وعن الثاني واما المشترك
فاشار الى ان ارادة المتكلم المعنى من اللفظ شيء ودلالة اللفظ عليه بمعنى انتقال ذهن
السامع منه اليه لعلمه بالوضع شيء اخر وبينهما بون بعيد فليس يلزم من توقف الاول
على القرينة الدالة على الارادة توقف الثاني عليها نعم المعتبر عند اهل العربية هو الدلالة
على المعنى المراد وكلامنا في مطلق الدلالة اقول وتوجيه الكلام في هذا المقام يريد ان

بقوله

بيان الانتقاض والله اعلم فانه بالتفسد لا يتوقف على ان الدلالة على الجزء بالتضمن فقط او بالمطابقة
فقط وعلى اللازم بالالتزام وحده او بالمطابقة وحدها بل تتم على تقدير اجتماع دلالتين على كل واحد
منهما وهذا هو الذي اشرنا اليه بانه سيأتي قوله لا يقال المشترك ان يعني توجيه لهذا المقام
مبني على ما ذهب اليه من اجتماع دلالتين على كل واحد من الجزء واللازم وهذا المذهب باطل لان
اللفظ اذا دل على معنى باقوى الدلالتين اعني المطابقة لم يدل عليه باضعفهما التي هي
التضمن والالتزام ويحتمل ان يقال هذه معارضة في بعض ما تقدم من المدعى كانه قيل ما ذكرتم
في وجوب تقييد حد المطابقة وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه لان ذلك المشترك لا يدل
على الجزء بالتضمن ولا على اللازم بالالتزام فلا يتصور نقض حد المطابقة بها فلا حاجة الى التقييد
بالحيثية واجاب عنه الشارح السعد بانا لا نسلم ان الدلالة الضعيفة لا تجامع القوية اذا كانتا
من جهتين مختلفتين فان قلت نحن نعلم بالفرق بين ان المشترك بين الكل والجزء اذا اطلق
فان العالم بوضعه لهما يفهم الجزء الا من جهة واحدة فلا يكون هناك الا دلالة واحدة واسنادها
الى ما هو اقوى اعني كونه موضوعا له اولى قلت قد سبق منا ان الدلالة على الالتفات
والانتقال وان هناك انتقالين الى الجزء وفي ذكر تعريفها الفهم وجب ان يريد به
ذلك الانتقال لا الفهم الحقيقي لئلا يلزم عدم المفهوم قوله لانتفائه بانتفاء التضمن اي مطلقا اذ المتصور
الانتقال من الكل الى الجزء بل الامر بالعكس لا يقال اذا اطلق اللفظ انتقل الذهن اولا

توجيه لكلامه

الكل

الكل اجمالا ثم ينتقل منه الى الجزء تفصيلا واخطارا لانا نقول الدلالة التضمنية هي ملاحظة الجزء
في ضمن الكل وهي متقدمة على ملاحظة الكل لا ملاحظة الجزء على الانفراد قصدا والا لم يكن التضمن
لازما للمطابقة اذا كان المعنى الموضوع له مركبا وهو باطل اتفاقا وما ذكرتم من التفصيل و
الاخطار ومن شرط العلم بكون المدلول التضمني مرادا فقد استعمل اللفظ فيه وحده وينتقض
بالالتزام ايضا اذ الانتقال من المدلول الالتزامي متقدم على فهم المسمى كما للمطابقة بالعكس
الى عدمها لها قوله انا نفهم من اللفظ اشياء في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى
فانك اذا اطلقت رأيت اسدا في الحمام فانا نفهم من لفظ الاسد الرجل الشجاع بعد فهمنا
منه مسماه الذي هو الحيوان المفترس واذا اطلقت رأيت اسدا لم يفهم الا مسماه فدلالته
على الرجل الشجاع ليست مطابقة ولا تضمنا لتأخرها عن فهم المسمى ولا التزامية وليس هنا
لزوم ذهني فقد وجد الالتزام بدونه فلا يكون شرطا له وكذا دلالة المعميات على معانيها
المقصودة منها ليست مطابقة ولا تضمنا اذ ليس الفاظها موضوعة لتلك المعاني ولا لما
دخلت عليه في جنبه بل هي التزامية ولا لزوم ذهني لان فهم تلك المعاني منها انما يكون بعد
لطف وتدبر لذا تأمل قوله والاصطلاح ان امر اهل هذا الفن على المعنى الاول الذي اعتبر فيه
الكلية كما دلت عليه العبارة المنقولة من الشفاء اعلم ما مر واما المعنى الثاني الذي اكتفى
فيه بالجزئية فهو مصطلح اهل العربية واصول الفقه وعبارة صاحب الكشف حيث قال عند طلاقه

بيانها

واكان انه منطقي

يوهم باعتبار المعنى الثاني الا انه لما اشترط في الالتزام اللزوم الذهني علم ان مراده المعنى الاول
ومع ذلك نقول اذا فهمنا من اللفظ شيئا زمانا وقتا دون وقت فلا شك ان ذلك الفهم بسبب قرينة
حالية او مقالية فلا يكون ذلك اللفظ دالا عليه اذ ليس بحيث متى اطلق فهم بل الدال هو المجموع
والمعاني المخصوصة من المعميات اذ لم يلزم انتقال الذهن اليها بعد كمال تصورات
مسميات الفاظها فلا نسلم دلالتها عليها وان لزم فلا نقض بها قوله هذا اجوبة ... اي فيما
ان يورد على حصر الدلالة الوضعية هو اما معارضة اي ما ذكرتم وان دل على الانحصار
لكن عندنا ما ينفيه وهو ان دلالة المركب وضعية وخارجة عن الثلث واما نقض اجمالي
اي دليلكم على الحصر ليس بصحيح لجميع مقدماته والا لكان كل دلالة وضعية داخلة في
تلك الاقسام وليس الامر كذلك وعلى التقديرين مداره على المقدمتين الاولى ان دلالة
المركب وضعية والثانية انها ليست داخلة في الدلالات الثلث وقد قدح في الاولى
لا يتم الا اذا اعتبر نفس الدلالة الوضعية بما ذكر وتفصيله انها ان فسرت بدلالة
اللفظ على ما وضع له سقط السوال الا انه يلزم ان يكون التضمن والالتزام خارجين
عنها وهو باطل باتفاق القوم وان فسرت بما للوضع مدخل فيها شملتهما واتجه السوال وان
فسرت بما للوضع اللفظ الدال مدخل فيها شملتهما واندفع السوال بالكلية اذ ليس المركب
موضوعا بنفسه بل اجزاؤه فلا يكون دلالته وضعية على هذا التفسير لكنه غير معتبر عندهم

وكلمة

وكلمة ما في قوله اي فيما دل على المعنى بالمطابقة اما مصدرية او موصولة بتقدير مضاف اي في دلالة
ما دل قوله اما اولا فلانه لا يدفع المنع بل يدفع السند الاخص فلا يجدي نفعا وقوله وانتفاء
الوضع ممنوع [illegible] استدلوا به على وجود دلالة المركب عن الثلث فان الوضع المعتبر فيها احد
الامرين اما وضع العين او وضع الاجزاء والثاني متحقق في المركبات قوله والتفصيل ههنا
قسم مدلول المركب من مفرديه الى اقسام ثلثة الاول ما يكون مدلول مفرديه معا والثاني
ما يكون مدلول احد المفردين والثالث ما لا يكون شيئا منهما وقسم القسم الاول اعني ما يكون
مدلول مفرديه الى مدلولي مفرديه والى مدلول واحد لمفرديه وحصر هذا المدلول الواحد في
اقسام خمسة ودلالة المركب على اربعة منها تضمن وعلى الخامس التزام ولم يذكر ما يكون مدلولا
مطابقيا لكل واحد منهما اذ يكونان مترادفين فلا تركيب بحسب المعنى وحصر مدلولي المفردين
في اقسام ستة ودلالة المركب في واحد منها مطابقة وفي اثنين منها تضمن وفي ثلثة التزام واما
القسم الثاني اعني مدلول احد المفردين وهو الذي عبر عنه ثانيا باحد مدلولي مفرديه فقد حصره
في اقسام ثلثة ودلالة المركب في اثنين منها تضمن وفي واحد التزام وعبر عن القسم الثالث
اولا بقوله ما لا يكون هذا ولا ذاك وثانيا بقوله لا يكون مدلول مفرد من مفرداته
وجعله قسما واحدا وحكم بان الدلالة عليه التزام فقط ومثاله قولك العبادة مثوبة فانه
يدل على ان النية شرط للوصف وليس هذا مدلول المفردين ولا مدلول احدهما بل هو لازم

بمجموع من حيث هو وقولنا الطاير الولود فانه يدل على الخفاش الذي هو ان لم يجمع لا الشي
من مفرديه هذا اجمال ما فصله من الاقسام التي هي ثمانية عشر وقد يقال اذا كان هناك مفردان
يكون كل واحد منهما مدلولا تضمنيا لجزء من المركب ويكون مجموعهما مدلولا مطابقيا او
تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد منهما مدلولا مطابقيا لجزء ويكون المجموع
التزاميا لاحد الجزئين او يكون كل واحد مدلولا التزاميا لجزء ويكون الكل التزاميا لاحد
الجزئين او يكون احدهما مدلولا مطابقيا لجزء والاخر مدلولا تضمنيا للجزء الاخر ويكون مجموعهما
مدلولا مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما مطابقيا لجزء والاخر
التزاميا للاخر ويكون الكل التزاميا لاحد الجزئين او يكون احدهما تضمنيا لجزء والاخر
التزاميا للاخر ويكون المجموع مطابقيا او تضمنيا او التزاميا لاحد الجزئين فهذه اثنا عشر
صورة يصدق على دلالة المركب في كل واحد منها انها دلالة على مدلول المفردين وانها
دلالة على مدلول احد المفردين فان اشترط في مدلول مفردي المركب ان لا يكون مدلول
احد المفردين واشترط ايضا في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول المفردين انتفى الصور
واضمحل القسم الثالث الذي هو لا هذا ولا ذاك فلا يصح الحكم في بان دلالة المركب في
هذا القسم التزامية فقط لان الدلالة في بعض هذه الصور مطابقة وفي بعضها تضمن وفي بعضها
التزام وهو ظاهر وان اشترط في مدلول احد المفردين ان لا يكون مدلولا لهما ولم يشترط في مدلول

المفردين ان لا يكون مدلولا لاحدهما دخلت الصور المذكورة في مدلول مفرديه وليست من قبيل
قسمه الثاني اعني ما يكون مفهوما واحدا هو مدلول لكل واحد مفرديه بل من قبيل الاول وهو
ما يكون مدلولي مفرديه فلا يصح حكمه بانه اذا دل احدهما بالتضمن والاخر بالالتزام يكون
المركب دالا بالالتزام لجواز ان يكون مجموع المدلولين مدلولا تضمنيا او مطابقيا لذلك المفرد
الدال بالتضمن فيكون دلالة المركب عليه تضمنا واما ان اشترط في مدلول المفردين ان لا يكونا
مدلولا لاحد المفردين ولم يشترط في مدلول احد مفرديه ان لا يكون مدلول مفرديه دخلت
هذه الصور في مدلول احد مفردين فلا يصح الحكم بانه اذا كان دلالة احد المفردين بالالتزام
كانت دلالة المركب كذلك لجواز كونها تضمنية او مطابقية فيما اذا دل احد الجزئين بالالتزام
من الصور التي ذكرناها وقد يجاب بان مدار ما ذكره على ان مدلولي مفردي المركب
قد يكون مدلولا لاحد مفرديه لكن اذا روعي في مدلولي مفرديه انتساب احدهما الى الاخر
على التفصيل لم يكن بهذا الاعتبار مدلولهما من حيث هما واقعان جزئين للمركب كما
يشهد به امثلته ولا شك انهما بهذا الاعتبار لا يقعان مدلولا لاحد مفرديه اذ لا يمكن
ان يعتبر في مدلوله انتساب شيء الى اخر مفصلا واما مدلولي احد المفردين واحد مدلول
الواحد لهما فلا يمكن ان يعتبر فيهما الانتساب المذكور واذا بطل المدار اندفع الاشكال
وقد يعترض ايضا بانه ان اراد بمدلولي المفردين ان يكون كل واحد من المدلولين

مدلول المفرد ولا يكون مدلولا لمفرد آخر لم ينحصر القسم الاول اعني مدلول مفرد فيما فيه مدلول المفرد
ومدلول واحد للمفردين لجواز ان لا يكون مدلولا للمفردين ويكون لكل واحد لا للكل
مفرد وان اراد بمدلول المفردين ما هو اعم من ذلك بطل القول بان دلالة المركب في القسم
الثالث التزامية لجواز ان يكون التزامي لبعض المفردين تضمنيا للآخر فيكون دلالة
المركب تضمنية وبطل ايضا القول بان دلالته في القسم السادس التزامية لجواز ان
يكون التزامي احد الجزئين تضمنيا للجزء الآخر فلا يكون خارجا ويكون دلالة المركب عليه
تضمنيا والمراد بقوله لا يكون مدلول مفرد مما مفرد انه ان لا يكون مدلولا له لا على سبيل
التوزيع ولا على سبيل الاشتراك فيه ولا على الانفراد به وانما اطنبنا بايراد هذه الاحتمالات
لتشحيذ الاذهان وتنبيها لمواقع الزلل والطغيان قوله فليس افضل لما كان مدار
الجواب عن سوال عدم انحصار الدلالة الوضعية في الثلث على ان الوضع المعتبر في تلك الثلث
اعم من ان يكون وضع العين او وضع الاجزاء والكل متحقق في المركب اورد السوال على
وجه آخر لا يندفع عنه ذلك الجواب واستدل على ان تلك الهيئة التركيبية ليست موضوعة
بالنوع بانها لو كانت كذلك لما كان تركيب المفردات بمجرد ارادة معاني تركيبها بل يتوقف
كل تركيب على معرفة وضعه بخصوصه كالمفردات لان فهم المعنى من الالفاظ انما يكون بالنسبة
الى من هو عالم بوضعه وليس كذلك فانا نركب تركيبات مختلفة ولا نعرف ان الواضع

وضعها اولا بل ربما نجزم بانه لم يضع هذا التركيب المخصوص وقوله فانه ما في الباب جواب عما قيل
من انها لو كانت موضوعة لما كان التركيب بمجرد ارادة المركب اي لا نم هذه الملازمة وانما يتم
يصح اذا كانت الهيئة التركيبية موضوعة بالتشخص وليس كذلك بل هي موضوعة بالنوع الا
يرى ان هيئات تراكيب المفردات تختلف باختلاف اللغات فان تقديم المضاف اليه
جائز في الفارسية دون العربية فلولا اعتبار الواضع قواعد في تاليف المفردات في كل لغة
لجاز تاليفها في جميع اللغات على اي وجه يراد واذا كان وضع الهيئات نوعيا كان لارادة
المتكلم مدخل في خصوصيات التراكيب فله ان يطبق تاليف هذه المفردات على قاعدة
وان يطبقها على قاعدة اخرى لكن لم يكن ذلك التاليف مفوضا اليه بالكلية اذ لابد فيه من
رعاية القواعد اللغوية والوضع النوعي جار ايضا في المفردات المشتقة كصيغ الافعال
والاسماء المتصلة بها وكالمصغر والمنسوب اذ لا يجب في كل فرد منها ان يكون موضوعا
بعينه بل يكفينا اندراجه في القوانين الماخوذة من اللغة ومن ههنا تحقق ان الوضع النوعي
معتبر في الالفاظ قطعا قوله وهناك نظر فان احد الامرين لازم هذا تقرير ثالث الشبهة
بحيث يندفع عنها جواب تقريرها الاول واراد بقوله وان اريد بالوضع النوعي
انه ان اريد به ما هو اعم من التشخص ويندرج فيه النوعي يلزم الامر الثاني وهو انحصار
الدلالة الوضعية في المطابقة لان المدلول التضمني والالتزامي معنى مجازي للفظ و
اللفظ موضوع بازاء المعنى المجازي وضعا نوعيا على ما تسمعه من ائمة اصول الفقه حيث

قالوا لابد في المجاز من اعتبار الواضع العلاقة المصححة له بحسب نوعها ولا شك ان اعتبارها كذلك وضع
نوعي له ولذلك قال بعضهم الحقيقة هي اللفظ المستعمل في وضع اول والمجاز هو الذي فانه
مستعمل في وضع ثان يلاحظ فيه وضع سابق عليه حال الاستعمال وههنا بحثان الاول
ان الوضع مشترك بين معنيين احدهما تعيين اللفظ بازاء المعنى وعلى هذا فمعنى المجاز موضوع وثانيهما معنى
تعيين اللفظ بنفسه للمعنى وعلى هذا لا وضع المجاز شخصيا ولا نوعيا اذ لابد فيه من
اعتبار القرينة الشخصية او النوعية والمعتبر عند الجمهور هو هذا المعنى الثاني البحث الثاني
ان اللازم من كون المجاز موضوعا هو انحصار الدلالات في المدلول المطابقي بمعنى انه
لا يكون للفظ مدلول الا يصدق عليه انه مدلول مطابقي له لا انحصار الدلالات في المطابقة بقيه
كما هو ظاهر ان اجتماع دلالتين من جهتين فالمدلول التضمني من حيث انه جزء للمعنى الموضوع
له اللفظ يكون دلالته عليه تضمنا ومن حيث انه موضوع له يكون دلالته عليه مطابقة
وكذا الحال في اللازم قوله واما يكون جزءا لو كان لفظا وليست كذلك والا لكانت مسموعة
وهو ظاهر البطلان وان سلم كونها جزءا من المركب منع كونها جزءا معتبرا في التركيب لما
سيأتي من ان المعتبر في تركيب اللفظ هو الجزء الذي له ترتب في السمع فان قلت من
المعلوم ان الهيئة التركيبية اللفظية دالة على الهيئة التركيبية المعنوية وليست دلالتها
الا وضعية فاذا اعتبرت مع المفردات كان المجموع دالا بالوضع ايضا فدلالته الوضعية معنى ح
من اي الدلالات هي قلت قد منع دلالة هيئة التركيب على شيء بل الدال على الهيئة

المعنوية هو الاعراب سواء كان لفظيا او تقديريا او محليا لكنه يبطل في مركب لا اعراب فيه
اصلا كقولنا قد ضرب وان سلم دلالتها فان لم يكن جزءا من المركب كانت دلالة المجموع
من حيث هو وضعية غير لفظية وان كانت جزءا منه بان كانت مسموعة وجب ان
يعد دلالة وضعية لفظية منه رجح في الدلالات الثلث وما ذكر من انها ليست مرتبة
مع سائر الاجزاء في السمع بل هي مسموعة معها بلا ترتب فليس بقادح في كون دلالة
المجموع وضعية لفظية غاية ما في الباب ان دلالة هذا الجزء من اللفظ المركب لا توجب
تركيبه كما سيجيء قوله ومن اي النسب بين الدلالة الثلث باللزوم وعدمه منحصر في
ست حاصلة من مقايسة كل واحد من الثلث الى ما فيهما قوله افراد من التابع الاعم كالحرارة
فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص كالنار مثلا لكنها لا تنفك عن سفينة بنبعية
النار قوله معقول ما لم يفهم الجزء من اللفظ لا يمتنع فهم الكل منه وكان فهم الجزء مطلقا
سابق على فهم الكل مطلقا كذلك فهم الجزء من اللفظ وهو التضمن متقدم على فهم الكل
منه وهو المطابقة وبيانه ان حاصل الدلالة تذكر المعنى عند اطلاق اللفظ لما سبق من
انها موقوفة على العلم بالوضع واخطار المعنى في النفس فاذا اطلق اللفظ فلا شك ان تذكر
المعنى المركب يتوقف على تذكر الجزء اولا وفي تذكر الجزء مفصلا مخطرا بالبال بل تذكر
بحملا في ضمن الكل والعلم بتقدمه على تذكر الكل ضروري فيكون المطابقة تابعة للتضمن لا يقال اي يصح هذا

التذكر حاصل المتذكر و
الدلالة هو المعنى فلا يكون
حاصل ذلك وايضا كان
هذا انما يستوى من ان حاصل
الدلالة الاستعمال فافهم ح

ثم تذكر الكل باكله لا تذكر بوجه ما كما عند اطلاق اللفظ لانا نقول كلا منا في المعنى المركب
الذي وضع اللفظ بازايه من حيث خصوصه وفهم ذلك المعنى بعينه وعلم وضع اللفظ له وكان
مرتسما عند النفس فاذا اطلق اللفظ تذكر ذلك المعنى بعينه ح فلا شك ان تذكره مشتمل
على تذكر جزئه اجمالا لا في معنى مركب وضع اللفظ بازاء وجه من وجوهه وتذكر ذلك
عند اطلاقه بلا تذكر لشيء من اجزاء المعنى المركب لان المعنى الموضوع له على هذا
التقدير هو ذلك الوجه لا المعنى المركب فان كان ذلك الوجه المخصوص ايضا مركبا كان
تذكره مسبوقا بتذكر اجزائه فان قلت دلالة التضمن فهم الجزء لا مطلقا بل من حيث
هو جزء وح ولفهم من اللفظ من هذه الحيثية تابع لفهم الكل ومتأخر عنه قلت التضمن
فهم ما صدق عليه الجزء من حيث هو لا من حيث انه موصوف بالجزئية كما ان المطابقة
فهم ما صدق عليه الكل من حيث هو ولو صح ما ذكرتم لكان المطابقة فهم الكل من حيث
هو كل فيكون فهمهما من اللفظ معا لان الكلية والجزئية اضافيتان لا يعقل احدهما
الا مع الاخرى قوله وكذا لكم في بعض اللوازم اي الامر في التبعية بالعكس في جميع الاجزاء
وكذلك العكس في بعض اللوازم كما في الاعدام والملكات فان فهم الملكة مقدم على
فهم العدم الخاص من حيث هو مضاف اليها فيكون المطابقة في هذه الصورة تابعة للالتزام
قوله فان الكبرى ان قيدت بالحيثية لم يتكرر الوسط لان محمول الصغرى هو التابع مطلقا و

موضوع

وموضوع الكبرى هو التابع مقيدا بتلك الحيثية وان لم تقيد بها كانت جزئية لان التابع
الاعم يوجد بدون متبوعه الاخص وعلى التقديرين لا انتاج فان قيل نحن نقيد
الصغرى بالحيثية ايضا قلنا ان قولكم التضمن مثلا تابع من حيث انه تابع ان اردتم به
ان التضمن مفهوم التابع فبطلانه اظهر من ان يخفى وان اردتم به معنى اخر فلا بد من تصويره
اولا حتى نتكلم عليه ثانيا هذا هو المسطور في حاشية الكتاب ونحن نقول ان قولكم
من حيث كذا قد يراد به بيان الاطلاق وانه لا قيد هناك كما في قولك الانسان من حيث
هو انسان والموصوف من حيث هو موصوف وقد يراد به التقييد كما في قولك الانسان من حيث
انه يصح ويزول عنه الصحة موضوع للطب وقد يراد به التعليل كما في قولك النار من حيث
انها حارة تسخن اذا عرفت فقولكم التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع ليس
من قبيل الاول والا كان معناه ان مفهوم التابع من حيث هو هو لا يوجد بدون ذات
المتبوع وعلى تقدير صحته لا يصلح كبرى للشكل الاول ولا من قبيل الثالث والا كان معناه
ان صفة التبعية علة لعدم وجدان التابع مطلقا بدون المتبوع وهو ظاهر الفساد
فتعين المعنى الثاني اي التابع ماخوذا مع صفة التبعية لا يوجد بدون المتبوع وهذا
المعنى لا يثبت في محمول الصغرى لان المراد به مفهوم التابع لا ذاته حتى يصح تقييده كما
في موضوع الكبرى نعم يتجه ان يقال الحيثية بهذا المعنى الذي صورناه راجعة بالحقيقة
الى محمول الكبرى اي لا يوجد التابع موصوفا بكونه تابعا بدون المتبوع فيتحد الوسط الا ان

اللازم من الدليل في ان كل واحد من التضمن والالتزام لا يوجد بدون المطابقة موصوفا بالتبعية
والمقصود انهما لا يوجدان بدونها اصلا وما قيل من ان التبعية لازمة لهما من حيث ذاتهما
ان اريد به انه جزء في الوضع فقد بان بطلانه وان اريد انهما مقصودان بتبع جزوي اذا
المقصود الاصلي من وضع اللفظ للمعنى دلالته عليه واما دلالته على جزئه او على لازمه فمقصود
بالتبعية ورد عليه ان المقصود بالتبع قد يوجد بدون المقصود بالذات كما في قطع المسافة
في الحج قوله واما ثانيا فلانه لو صح البيان هو نقض اجمالي لما هو خلاصة الدليل وهي ان كل ما هو
موصوف بصفة كذا وكل ما هو موصوف بتلك الصفة من حيث هو موصوف بها لا يوجد بدون ما هو
موصوف بما يضايفها واما ان تلك الصفة هي التابعية او المتبوعية فلا مدخل له في ثبوت
المقصود قوله من حيث هو جزء من قبيل التعليل اي التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى
بسبب كونه جزءا له وكذا الالتزام دلالته على الخارج اللازم بسبب كونه خارجا لازما فلا
يتحققان بدون دلالة اللفظ على المسمى وهو ظ وايضا هما يستلزمان كون اللفظ موضوعا
للمعنى وذلك يستلزم دلالته عليه بالمطابقة قوله وهذا اي ما ذكر من جواز ان لا يكون للمسمى
لازم بين يلزم تصوره منه انما يفيد عدم العلم بالاستلزام وليس يلزم لا العلم بعدم الاستلزام
الذي هو المط وقد يستدل بعضهم على عدم استلزام المطابقة الالتزام بانها لو استلزمته لكان
لكل شيء لازم لكن اللازم شيء ايضا فيكون له لازم آخر وهكذا او يلزم من ذلك تصور
امور غير متناهية وهو ضعيف جدا لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازما لبعض ملزوماته

لا يقال ان لم يثبته سقط المنع وان اثبته كان كاثباتها ممنوعا وهو شيء فلا بد له من لازم
لانا نقول ليس يلزم من ثبوت الانتهاء تصوره فلا يتم ما ذكرتم قوله اذ المعتبر في الالتزام
هو المعنى الاخص وهو ما يلزم من تصور الملزوم تصوره لما مر من ان شرط الالتزام هو
اللزوم الذهني اعني كون الامر الخارجي بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه لا المعنى
الاعم وهو ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما قوله لا يقال
المقصود بهذا السؤال ان اللزوم بالمعنى الاخص ليس بمعتبر في الالتزام وذلك لان
اللزوم اي الذي هو معتبر في الاخص فلو اعتبر هو في الالتزام لكان اللزوم اي الذي شرطا
للالتزام وقد تبين بطلانه والدليل على اعتبار اللزوم اي الذي في الاخص انه لو لم
يعتبر فيه لم يكن اخص من المعنى الاعم لان اللزوم اي الذي معتبر في الاعم فانه معتبر بما يكون حصوله
مع تصور ملزومه كافيا في الجزم باللزوم بينهما كما هو المتفق في اللزوم المعتبر فيه وهو
قولنا باللزوم حتى ان اريد به اللزوم الذهني فان كان بالمعنى الاول الذي هو الاخص
كان العام علينا اي ص اذ يغير معناه في ما يكون تصوره مع تصور ملزومه كافيا في
الجزم بان تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم فقد اخذ الاخص في مفهوم الاعم فظهر انه
كان لازما بالمعنى الاعم كان لازما بالمعنى الاخص فانه لزم من كون تصور الملزوم كافيا
في تصور اللازم ان يكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم وكان العام اي الاخص بحسب الذات وان تغاير بحسب

المفهوم وان لم يلزم ذلك لكان العام اخص من الخاص وكلاهما باطل وان لكان اللزوم الذهني
المعتبر في الاعم بالمعنى الثاني الذي هو لازم لزوم ثبوت الشيء بنفسه اي اخذه في ثبوته ولم يكن
ان يكون اللزوم المعتبر في الاعم لزوما ذهنيا وجب ان يكون خارجيا والجواب عنه اما
اما اولا فبالنقض لانه صح ما ذكره يستلزم ان لا يعتبر في الالتزام اللزوم البين
اصلا لا بالمعنى الاخص ولا بالمعنى الاعم وهو باطل اتفاقا واما ثانيا فبالحل وهو ان المعتبر
في المعنى الثاني مطلق اللزوم اعم من ان يكون ذهنيا او خارجيا لكن انه المعتبر في تفسير
المعنى الاول وهو قولنا ان يكون اللازم بحيث يلزم من فهم الملزوم فهمه فان المراد
بلازم هو اللزوم المطلق الا انه لما قيد بقيد صار المقيد مع قيده هو اللزوم الذهني
ولما لم يقيد اللزوم في المعنى الثاني بقيد بقي على اطلاقه شاملا لاقسامه الثلثة ومن هنا
ينبغي ان اطلاق اللزوم الذهني على المعنى الاول حقيقة وعلى المعنى الثاني باعتبار ان له
نوع اختصاص بالذهن حيث كان تصور طرفيه كافيا في الجزم به فقوله في بيان المعنى فيه
لو كان اللزوم الذهني فاما بالمعنى الاول او الثاني محمول على عموم المجاز قوله لا نسلم انه اذا
حصل لنا شعور فقد منع ان كون الشيء ليس عينه من لوازمه البينة بالمعنى الاخص فان ترك
المعلل اثبات شعوره الممنوعة فاستدل على ان سلب مطلق الغير لازم بين بالمعنى الاخص
لكل مفهوم وان كان سلب الاغيار المخصوصة فيثبت الدعوى بالمعنى الاعم والجواب ان كل مشعور به وان كان معهودا

في الذهن متميز في نفسه عن غيره لكن ذلك لا يستلزم ادراكنا لامتيازه عن غيره اعني سلب الغير
عنه والا لزم من كل تصور تصديق وهو باطل فلا يكون لازما بينا بالمعنى المعتبر في الالتزام
قوله وان اعتبرها اخص لا يتضح جميع ما ذكره في المطابقة فكما ان المطابقة لا يستلزم الالتزام
لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين يلزم فهمه فهمه او للعلم الضروري بانا نعقل كثيرا
من الاشياء مع الذهول عن جميع اغيارها كذلك التضمن لا يستلزمه لجواز ان لا يكون
للمسمى المركب لازم كذلك او للعلم بانا نعقل كثيرا من المعاني المركبة مع الغفلة
عن الامور الخارجة عنه وكما ان المطابقة لا يستلزم التضمن اذ قد يكون المسمى بسيطا
كذلك الالتزام لا يستلزمه اذ قد يكون المسمى البسيط ملزوما لما يلزم من فهمه فهمه
قوله فليس قبيل قد تمسك بعضهم بذلك على ان التضمن يستلزم الالتزام فرد بانه
مغالطة مع كونه مشتملا على ما هو مستدرك لان الجزئية والكلية ايضا امران خارجان
عن المسمى قوله وانما لم يقل حقيقة ومجازا بل قال بطريق الحقيقة وبطريق المجاز
لان الحقيقة والمجاز من صفات الالفاظ دون الاستعمال بل الاستعمال في الموضوع
له طريق يؤدي الى حصول الحقيقة وفي غيره طريق يؤدي الى حصول المجاز ولا يقال
للفظ انه مستعمل في معنى الا اذا كان المقصود الاصلي دلالته عليه فاذا قصد
باللفظ معناه الموضوع له كان مستعملا فيه دون جزئه ولازمه مع كونهما مفهومين منه وكذا حال الجزء واللازم

قوله وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تجر في المحاورات بل مدار حسن الكلام عند البلغاء
على المعاني المجازية التي اكثرها مدلولات التزامية واما العلوم فانها دونت للتعليم
فيتحرز فيها عما يخل بالفهم قوله واللازم البين معتبر من اللفظ فانه كلما اطلق لفظ المسمى
وكلما فهم المسمى فهم لازمه البين بالمعنى الاخص فيكون اللازم مفهوما عند اطلاق
اللفظ وهو معنى دلالته عليه ومما لا يشتبه عليك ان المتبادر من هجر الدلالة الالتزامية
عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي وان حمل هجرها على عدمها بعيد جدا وكيف لا
والقوم بعد اثباتهم الدلالة الوضعية وتقسيمها الى الاقسام الثلثة زعموا ان دلالة
الالتزام مهجورة وكانه يؤيد الهجر بهذا المعنى انه تمسك به الغزالي
في هجرها كما ستقف عليه قوله وان ضم اليها اي كونها عقلية ضعفها وجعل المجموع علة
لهجرها اقتصرنا على المنع وقلنا لا نم ان كونها عقلية مع ضعفها يوجب هجرها وقوله كما
في دلالة التضمن سند لمنع المقدمة القائلة بان كونها مشاركة العقل يوجب هجرها وان جاز
جعله صورة نقض للدليل على تقدير حمله على ان المراد بكونها عقلية مشاركة العقل فيها قوله
اجاب الامام بمنع الملازمة لا يقال كيف يمنعها ومن مذهبه ان سلب العجز من اللوازم
المعتبرة في الالتزام وقد ثبت ان هذا اللازم غير متناه لانا نقول المعتبر عنده فيه
هو سلب العجز المطلق والذي ثبت لا تناهيه سلب الاعجاز المعتبرة اليه نقول لا لزم لوازمه انه ليس كل

واحد

واحد منهما نقيض وهو غير متناه وليس يلزم من اعتبار كالاول اعتبار الثاني قوله فان قيل
اي المعتبر في الالتزام ان كان جميع اللوازم فقط سقط منع الملازمة وان كان اللوازم
البينة فكذا يسقط لانها ايضا غير متناهية لوجهين الاول ان لكل شيء لازما بينا اقله
سلب الغير المطلق عنه وذلك اللازم شيء فله ايضا لازم بين وكذا الى ما لا نهاية له
والثاني ان لكل شيء لازما فذلك اللازم اما قريب اي بلا وسط او بعيد وهو يجب
انتهاؤه الى القريب والا كانت بينة وتسلسل … غير متناهية فلكل شيء
لازم قريب ولذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو
بين كما سيأتي فلكل مفهوم لوازم بينة غير متناهية فان قال الامام غاية ما في هذا
الى السند لا نسلم ثانيا عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم فان اللازم القريب
بين بهذا المعنى دون المعنى الاخص الذي هو المعتبر في الالتزام قلنا لم المعتبر عندكم
هو المعنى الاعم على ما هو من اعتبار كل فيه سلب الغير فلا شك انه بين بالمعنى الاعم فقط
ولقائل ان يقول انه اي اعتبر بناء على ما توهم انه بين بالمعنى الاخص والكل على
مذهبه على اعتبار الاعم لكفانا في اثبات لا تناهي اللوازم البينة ما تقدم من
ان كل شيء يلزمه انه ليس كل واحد من اغياره التي لا تتناهى فالصواب في جوابه ان يقال
كل لازم قريب بين عنده بالمعنى الاخص كما سيجيء … عليه قوله لجواز ان يكون ههنا ملازم لم يثبت بين الطرفين

لا شبهة في جواز عدم تسلسل اللزوم في اللوازم الغير البينة التي ذكرها في الدليل الثاني
واما اللوازم المترتبة المذكورة في الدليل الاول وهو ان [illegible] ملزوم لسلب
مطلق الجزء عنه وهذا السلب ايضا ملزوم لسلب ذلك المطلق عنه وهكذا فليس
يجوز ههنا عدم السلسلة لان السلب الاول لا يدخل فيه او السلب الثاني يدخل فيه الاول لانهما
متغايران والسلب الثالث يدخل فيه اي السلب الاول لانه مغاير لكل واحد من السلبين
السابقين وبالجملة كل سلب يعتبر في مرتبة لانه مغاير لكل واحد مما تقدم من ملزوماته
فلا يتصور ههنا عدم اصلا فالجواب الشامل هو قوله لكن اللازم البين للازم البين
لشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فان اللازم الاول متوسط بينهما وهذا
ظاهر في البين بالمعنى الاعم فانه اذا كان تصور آ مع تصور ب كافيا في الجزم باللزوم
بينهما وكان تصور ب مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما لم يلزم ان يكون تصور
آ مع تصور ج كافيا في الجزم باللزوم بينهما بل ربما يحتاج في هذا الجزم الى اعتبار
لزوم ب لآ ولزوم ج لب بل نقول ربما كان اللازم الثاني لازما جليا للاول
ولا يكون لازما له وهكذا في السلوب المترتبة المذكورة على ما يظهر بادنى تامل
اما البين بالمعنى الاخص فيجب فيه ان يكون اللازم البين للازم للشيء لازما بينا
لذلك الشيء اذ المعنى ان اللازم ههنا الا ما يلزم تصوره تصور ملزومه فاذا تصور الشيء تصور لازمه واذا تصور

لازمه تصور لازم لازمه فيكون فهمه ايضا لازما لفهمه لكن يمكن ان يقال ان تصور الشيء المستلزم
تصور لازمه يتبادر الى ملتفت اليه قصدا او المستلزم لتصور اللازم الثاني تصور اللازم الاول
مقصودا ملحوظا في نفسه فلا يلزم من تصور الشيء تصور الثاني فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة
لشيء واحد والكلام فيه على ان التمسك لو صح بهذا نقض اجمالي لما تمسك به الغزالي فان صحته
يستلزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ لو تحققت لكان للفظ واحد مدلولات غير متناهية واللازم
ظاهر البطلان والملازمة مبينة بعين ما ذكره بل نقول لو تم ما تمسك به لزم ان لا يمكن
فهم شيء من الاشياء لان المدلول الالتزامي اي ما يكون فهمه لازما لفهم المسمى فلو كان لكل شيء
لوازم غير متناهية بهذه الصفة امتنع فهمها لاستلزامه فهم ما لا نهاية له دفعة واحدة ولك ان
تورد ذلك النقض على سبيل التفصيل فتقول ان اراد باعتبار الدلالة الالتزامية تحققها
لكان اللازم من دليله انتفاء تلك الدلالة وقد بان بطلانه وان اراد به استعمال اللفظ في مدلول
الالتزامي فليس يلزم من استعماله في مدلول واحد استعماله في مدلول آخر فضلا عن استعماله في
مدلولات غير متناهية فان قيل اراد انه لو جاز استعماله في شيء من مدلولاته جاز استعماله
في كل واحد منها اذ الاولوية فصح ان يستعمل لفظ واحد في كل واحد من المدلولات التي لا تتناهى
قلنا اذا جاز ان يكون له مدلولات غير متناهية فلم لا يجوز استعماله في كل منها على سبيل
البدل مع انه لا يكون مستعملا بالفعل الا في مدلولات متناهية تم فلا اختلاف باختلاف المحل فان المتكلم

يفهم من التسلسل بطلانه مطلق والحكم بفهم منه انقسامه الى باطل وصحيح واختلاف اللازم المعنى
بحسب اختلاف الصناعات في العادات والاعتقادات بحث قوله اما اذا اعتبرا المعنى مطلقا
كالمعنى المنفصل فعلى كون بطلانها خارج عن ماهيته لاخر ويمتنع فهمه بدون فهم الاخر فلا اختلاف
في انضباط المدلول فتح بالنسبة الى جميع الاشخاص واما التمسك بتعدد اللوازم العقلية مطلقة
كالجدار والوضعية للسقف مثلا مع انه لا يجوز ارادة الكل من اللفظ فلا يتعين المراد به
فجوابه انه قد يتعين بالقرينة ولو سلم انه لا يتعين بما قلنا اذا لم يتعدد اللازم البين
المطلق بل كان واحدا معين المدلول هناك وعدم انضباط المدلول في صورة الى صورة
اختلاف المعنى باختلاف الاشخاص وفي صورة تعدد المعنى المطلق لا يوجب هجر الدلالة
مطلق بجواز ان يكون معتبرة في غير صورة الاختلاف والتعدد فقوله وعدم الانضباط
معلق بطلان الى المعنى فلذلك اخرج عنها وقوله على ان الوضع نقض لدليل الامام بالمطابقة
فان الاختلاف في الجملة لو كان موجبا للهجر مطلق لم يكن دلالة المطابقة معتبرة اصلا لان
وضع اللفظ الواحد قد يختلف بالنسبة الى الاشخاص وقوله وعن المعنى الالتزامي نقض
للدليل الاخر بدلالتي المطابقة والتضمن لو اوجب تعدد المدلول في الجملة هجر الدلالة
مطلق لم يكن شيء من الدلالات اعتبار قطعا لان المدلول التضمني بل ان التعدد والمطابقة
قد يتعدد في قوله بل نعم ما على اهل الدعوى يتحرر نظرها من ان الحرف المتبادر من هجر الدلالة كل وصلها
واعلم ان ان ... والحق الاول

وسمعنا لها الا عدم هنا في نفسها فليس في كلامهم هذا اطلاق للدلالة وارادة استعمالها مجاز ا
قوله وهذا البحث اى استعمال اللفظ مع القرينة لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار
في ساير اللوازم التي ليست بعينه بالمعنى الاخص وفي المعاني التضمنية وغيرها من المعاني
المطابقة التي يكون اللفظ مشتركا بينها اذ لا يجوز استعمال اللفظ في شيء من هذه الامور الخ
الا مع قرينة معينة لما اريد به وانما تركوا الدلالة الالتزامية في جواب ما هو مطلق
وان كان هناك قرينة معينة للمراد بناء على مزيد احتياطهم فيه كيلا يفوت مقصود السائل
فان القرينة قد يخفى عليه مع ان اللفظ في نفسه بعض استعمال الذهن الى غير الجواب لما دل
عليه بالالتزام او الى غير اجزائه ان دل به عليها وتركوا الدلالة التضمنية في نفس
الجواب لما ذكرناه في الالتزام بعينه دون الواو لانها باسرها مرادة في حق الجواب
فلا اخلال في فهم ما اريد باللفظ فيكون الالتزام مهجورا مطلقا وبعضها في كل الجواب
وبعضه والتضمن مهجور في كله دون بعضه والمطابقة معتبرة فيهما معا وسيتكرر عليك
هذا الذي ذكرناه في مباحث الكليات حيث يتحقق المراد بالمقول في جواب ما هو قوله
وهي معان مركبة من مفردات اما ابتداء اى في القول الشارح والدال عليه من الالفاظ
المركبة هو المركب التقييدي واما بواسطة كما في الحجة والدال على اجزائها القريب
اعني القضية المعقولة هو المركب الخبري قوله وعن الالفاظ اى وان يبحث عن الالفاظ المتوقفة

بالالفاظ

الدالة على اجزاء القول الشارح و اجزاء الحجة اى اجزائها البعيدة قوله لا ينعكس حد المفرد
الى آخره الدال على معنى كالمهملات المسموعة من الشيء بعد على وجه لا يفهم منها معنى اصلا و
بالالفاظ الدالة على معنى اما بالطبع او بالعقل كاح وان لم ينعكس بشيء منهما حد المركب
قوله واورد عليه بعض اهل النظر النقض بالالفاظ المفردة التي يدل جزؤها على معنى
كعبد الله علما فانها داخلة في حد المركب خارجة عن حد المفرد فانعكس حد كل منهما وقال
دفعه بان يراد فيهما وبجانب المركب ما دل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد ما ليس
كذلك قال الشيخ في الشفاء اما ما ذكره هذا القائل فهو سهو منه فان تلك الزيادة لا يحتاج اليها
للتتميم بل للتفهيم فان اللفظ لا يدل بنفسه والا لما كان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه
بل دلالته تابعة لارادة اللافظ فاذا اريد بلفظ العين مثلا الينبوع دل عليه
واذا اريد الدينار دل عليه ولو خلا عن الارادة لم يكن دالا على شيء بل لا يكون
لفظا عند كثير من اهل النظر فان الحرف والصوت فيما اظن لا يكون بحسب التعارف
عند كثير من المنطقيين لفظا ما لم يشتمل على دلالة ولا شك ان جزء عبد الله علما لم يرد
به حال كونه علما جزء معنى فلا يكون دالا على شيء اصلا وهذا الكلام صعب ما تبشر
من العرف بين الدلالة على معنى وقصده فلذلك غير المص التعريف الى ما ذكره
قوله وبالدلالة ما ذكره اى المراد بالدلالة هو الدلالة الوضعية المقيسة بامر

قوله وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة يعني ان المحققين من النحويين
يجعلون مثل عبد الله علما مركبا ونحن جعلناه عند حد الكلمة بذكر اللفظ فيه لان مقصودهم
الاصلي بيان احوال الالفاظ وقد جرى على مثله على احكام المركبات حيث اعرب
باعرابين مختلفين كما اذا قصد بكل واحد من جزئيه معنى على حدة واما المنطقي فنظره في
الالفاظ على سبيل التبعية للمعاني فاذا كان المعنى واحدا بان لا يدل جزء من اللفظ
على جزء منه عد اللفظ مفردا واذا كان كثيرا بان يدل باجزائه على اجزائه عد مركبا وفي
الشفاء ولا التفات في هذه الصناعة الى التركيب بحسب المسموع اذا لم يدل جزؤه
منه على جزء من المعنى كعبد شمس اذا اريد به اللقب دون عبد الشمس فان ذلك
وامثاله لا يعد في الالفاظ المركبة بل في المفردة قوله المراد بالدلالة في تعريف المركب
هي الدلالة في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه وذلك لان
النكرة في حيز الاثبات لا تفيد عمومها بل فردا من افرادها لا بعينه وفي حيز النفي
يفيد فينتفي جميع افرادها وقوله وح يندفع النقض منظور فيه لان التركيب
والافراد انما اعتبرا بالقياس الى المعنى المقصود من اللفظ حال كونه مقصودا
منه فيخرج عن المركب مثل عبد الله والحيوان الناطق علما لا بالقياس الى معنى من
المعاني سواء كان مقصودا او لا فالنقض المذكور انما يتجه اذا كان مثل الحيوان الناطق

مستلزما للمعنى البسيط التضمني او الالتزامي اذا لم يقصد بجزئه دلالة بوجه اصلا على جزء معناه المقصود اذ لا جزء له فلا يندفع بان جزءه يدل على جزء معناه المطابقي الذي ليس مقصودا وانما يندفع بما اذا اورد على قولنا المركب ما دل جزؤه على جزء معنى معين من معانيه فان قيل اذا لم يكن التضمني البسيط مقصودا من الحيوان الناطق فلا نقض بما ذكرت وان كان مقصودا فلم لا يجوز ان يكون مفردا بالنسبة اليه وان كان مركبا اذا قصد به معناه المطابقي قلت فيلزم ان يكون كل مركب مفردا ولو باعتبار آخر فلا يتميز الاقسام اصلا ولد فيه مورد النقض بالمطابقة حيث قال والدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه فهو المركب والا فهو المفرد فعاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا اي خرج بعض المركبات عن تعريف المركب فلم يكن جامعا ودخلت في تعريف المفرد فلم يكن مانعا مثلا اذا قلت رأيت بدرا وأردت نظر المعشوق فانه مركب ولم يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي اذ ليس هو مقصودا منه ولا اجزاؤه من جزئه وايضا الدلالة فهم المعنى متى اطلق اللفظ كما مر و اللفظ بالنسبة الى المعنى المجازي ليس كذلك الا اذا كان من اللوازم البينة والمثال المذكور ليس من هذا القبيل فان قلت مورد النقض اعني الدال بالمطابقة لا يتناول تلك وهو معنى فيه فيكون خارجا عنها معا قلت كون اللفظ دالا بالمطابقة لا يتوقف

المركبات

على ارادة معناه المطابقي لا كشفه عن الوقوف على الدلالة وارادة المعنى وايضا يلزم من خروجها عنهما بطلان انحصار الالفاظ فيهما نعم يمكن ان يقال مراده ان الدال بالمطابقة ان قصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كونه مقصودا فهو المركب وان لم يقصد بجزئه تلك الدلالة على ذلك التقدير فهو المفرد فلا يخرج المركبات المذكورة عن حد المركب بشيء من ذينك الوجهين فان قلت وفي قولنا ما دل تنبيه على ان هذا النقض وارد على الاول وهو انه لا بعد في مورد النقض بالمطابقة كما هو وارد على الثاني اعني ان تعدد ايضا الا ان في وروده عليهما نظر فانه وجهين احدهما انه اذا كان احد الالفاظ في تلك المركبات ورد مجازيا فقد نقضا على الثاني لانه اعتبر فيه ان يكون للمركب جزء قصد به جزء معناه المطابقي واذا كان احد الالفاظ مجازا لم يقصد بالمركب معناه المطابقي ولا يرد على الاول لان دلالة جزء من اللفظ على جزء معناه المقصود كافية في تركيبه وثانيهما ان النقض بتلك المركبات يرد على الثاني من جهة المعنى المطابقي ومن جهة الدلالة قال ولو اعتبرنا الشيء الذي كسبه من اجزاء اللفظ اندفع الاشكال عن الاول لانها يدل على جزء المعنى المقصود لكنها ليست لفظا فلا يكون جزءا منه ولو كانت جزءا لم يكن جزء معنى في التركيب نعم لو حذفنا الدلالة من التعريف وقلنا المركب ما يقصد بجزء منه بعض ما يقصد به حين ما يقصد به لتم فان اللفظ اذا استعمل يكون له معنى مقصود قطعا فان

اي اندفع الاشكال بالمركبات المجازية عن الاول

فان قصد بجزئه جزء معناه المقصود حين ما يكون مقصودا فهو مركب والا فهو مفرد ومن المعلوم
ان المقصود بجزء اللفظ جزء المعنى لما دلالته عليه اذ لا يقصد باللفظ الا المعنى لا دلالته عليه
ونحن نقول يرد على هذا التعريف النقض بالحيوان الناطق مستعملا في معناه البسيط
تضمنيا او التزاميا كما قررناه فلا يكون تاما وتفصيل الكلام في هذا المقام ان التركيب
والافراد ان قيس الى معنى من المعاني مطلقا فاما ان يعتبر القصد وحده او الدلالة وحدها
او هما معا فيقال المركب ما يقصد بجزئه جزء معنى من معانيه او ما دل جزء على جزئه او ما يقصد
بجزئه الدلالة على جزئه وعلى التقادير يرد النقض بالاعلام المنقولة عن المركبات لا بالحيوان
الناطق مستعملا في معناه البسيط ولا بالمركبات الجازية وان قيس الى المعنى المقصود
فان اكتفى بالقصد اندفع النقض بالاعلام وبالمركبات الجازية دون الحيوان الناطق كما عرفت
وان اكتفى بالدلالة او اعتبر مع القصد ورد النقض بالحيوان الناطق وبتلك المركبات
اذا كانت اجزاؤها كلها مجازات في معان لم يرد ان يدبته عليها بها دون الاعلام
وان قيس الى المعنى المطابقي فان اكتفى بالدلالة لم ينتقض بشيء من الابالاعلام المذكورة
وان اكتفى بكونه مقصودا لزم الانتقاض بالمركبات الجازية من جهة واحدة هي ان المعنى المطابقي
ليس مقصودا بها وان اعتبر القصد والدلالة معا كان الانتقاض بها من جهتين كما سبق وان قيل
المركب ما يقصد بجزئه الدلالة على جزء معناه المطابقي على تقدير كون هذا المعنى مقصودا كما هو

ⁱ في توجيه كلام بعضهم انتقض بتلك الاعلام فلا تخلص الا بان يقال المركب ما دل جزء على جزء
معنى من معانيه بحسب وضعه المعتبر في معناه المقصود منه ثم المركب والقول والمؤلف الفاظ
مترادفة بحسب الاصطلاح المشهور وعلى هذا الذي نقله المص وصاحب الكشف لا يكون
القسمة المثلثة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق علما عن القسمة اذ لا يدخل في المؤلف
الموصوف بان لا يدل جزؤه على شيء اصلا ولا في المؤلف لانه الذي قصد بجزئه الدلالة على جزء
ما يقصد به حينما يقصد به ولا في المركب لانه الذي يدل جزؤه لا على جزء معناه و
الذي يأتي في تعريف المركب ان يقال هو ما يدل جزؤه لا على جزء معناه دلالة مقصودة
فيتناول ما يدل لا على جزء معناه وما يدل على جزء معناه لكن لا يكون دلالته عليه مقصودة
كالحيوان الناطق علما والنقض من تعريف المؤلف لان يقال هو ما يدل جزؤه على جزء معناه
مطلقا اي سواء كانت دلالته مقصودة او لا فيدخل الحيوان الناطق فيه قوله المفرد باعتبار ان
مفهوم المركب ملكة ومفهوم المفرد عدمها فلذلك قدم تعريفه على تعريف المفرد
واما ذات المفرد اعني ما صدق هو عليه فجزء مما صدق عليه المركب ولا شك ان الاحكام
والاحكام باعتبار الذات فاستحق المفرد التقديم وسيرد عليك كلام في صحة الاخبار
بالاسم وصفه قوله وقد علم بذلك حد كل واحد منهما فان كلا منهما قسم حقيقي مشتمل على ما هو مشترك
بين اقسامه وعلى ما يتميز به كل واحد منها عن اخوانه وعلى اعتبار انضمام المميز الى المشترك

ولا معنى للحد الا ذلك والمراد بدلالة الافعال على الزمان بجوهرها ان صيغها مستقلة بالدلالة
عليه بل لمادتها مدخل فيها سواء كان مدلولها الزمان وهو اما مطلق كلفظ الزمان او مقيدا
بنوع بعينه كالنهار والامس والزمان مع شيء اخر وتنقسم الى ما يكون زمانه احد الازمنة
الثلثة وما لا يكون كذلك والثاني كالصبوح والغبوق وكالمتقدم والمتأخر او وصف
بها غير الزمان والاول كاسماء الافعال والدليل على ان الكلمة انما يدل على الزمان بصيغتها
وحدها اي بلا مادة انا اذا علمنا ان الزمان المخصوص المستفاد من كلمة دائر مع صيغتها
المخصوصة وجودا سواء اتحدت المادة كما في جذر وجذب او اختلفت كما في ضرب و
ذهب ودائر معها عدما كذلك نحو ضرب يضرب وضرب يذهب فلا اعتبار للمادة في
الدلالة عليه بل الصيغة مستقلة بها وفيه نظر لانهم اتفقوا على ان الصيغة هي الهيئة
الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها وح اما ان يراد بالمادة التي
من محالها ما يقابلها اعني جميع الحروف الاصلية والزائدة فلا نسلم ان [illegible] في ضرب
يضرب بل هي تختلف باختلاف الصيغة فلا يصح ان الزمان يختلف باختلاف الصيغة
مع اتحاد المادة واما ان يراد بها الحروف الاصلية فقط بناء على [illegible]
الكلمة باسرها فيكون الصيغة على هذا [illegible] العارضة [illegible]
الزمان حيث [illegible] الصيغة بل ربما يتحد المادة والصيغة معا والزمان يختلف كما في نظم

يظلم وتغافل يتغافل فانا [illegible] الاصول ومبنيها متحدان وهما في الماضي والمضارع
او لا عبرة بالزوائد ولا الحركة كالاخر والزمان مختلف فيهما وتلخيصه ان هذا الاستدلال
مبني على مقدمتين احديهما ان اختلاف الصيغة يستلزم اختلاف الزمان وان اتحدت
المادة وهي كاذبة قطعا فان امثلة الماضي المبنية للفاعل والمفعول من مادة واحدة
مختلفة الصيغ مع اتحاد الزمان فيها وكذا الحال في امثلة المضارع وغيره وايضا
الامر والنهي مختلفان صيغة لا زمانا والثانية ان اتحاد الصيغة يستلزم اتحاد الزمان
وان اختلفت المادة وهي ايضا باطلة لان المضارع مشترك بين زماني الحال والاستقبال
على المذهب الاصح فان قيل الزمان منحصر في الماضي والمستقبل واما الحال فاجزاء
من الطرفين وقد استقرينا كلام العرب فوجدناهم لم يدلوا على الزمانين بصيغة واحدة
فنقول اختلاف الزمان يستلزم اختلاف الصيغة فيكون اتحاد الصيغة مستلزما
لاتحاد الزمان وبهذا القدر يكفي للاستدلال فانه اذا صدق كلما اختلفت الصيغة
اختلف الزمان وان اتحدت المادة كما في ضرب يضرب كان الدال على الزمان هو
الصيغة وحدها قلنا زمان الحال وان كان اجزاؤها لكنه زمان معتبر على حدة عند
اهل اللغة فلا يكون اتحاد الصيغة مستلزما لاتحاد الزمان ولو سلم استلزامه اياه
لم يلزم كونه مدلولا للصيغة وحدها بل يجوز ان يكون بمجموع تلك الصيغة مع كل واحد من المواد

التي قارنتها دلالته عليه غاية ما في هذا ان يلزم تعدد الدال مع وحدة المدلول وهو جائز فان قلت
يمكن دفعه بوجه اخر وهو ان الحدث الماخوذ في نحو ضرب يضرب انما يصح اذا اكتفي بالحروف الاصول
وح يلزم اتحاد الصيغة في نحو قاتل مقاتل كما عرفت مع اختلاف الزمان قلت يمكن ان ينقض
عنه بان المادة هي الحروف الاصول وحدها المادة والصيغة هيئة جميع الحروف بل نقول الحروف
الزوايد من توابع الصيغة لا مدخل لها في المادة الا ترى الى ما اتفق عليه النحاة ويرجحه
من ان الماضي والمضارع من مصدر واحد صيغتان تختلفان مع اتحاد المادة ولا شك في ان
هذا الاختلاف انما يصح على ما ذكرناه ولان نحو تكلم يتكلم يتحد نوع في ذلك ويختلفان
صيغة ومعنى ان ما قوله على انه لو صح ذلك الذي ذكرتم من اتحاد الزمان باتحاد الصيغة
واختلافه باختلافها فانما يكون باللغة العربية دون ساير اللغات اذ ربما يوجد
فيها ما يدل على الزمان باعتبار المادة دون الصورة كما في قولنا آمد وآيد ويمكن
ان يعتذر عنه بان نظر المنطقي وان كان عاما الا ان الاعتناء باللغة التي دونوا بها
اكثر فلا يجوز ان يعترض عليه ببعض الاحكام المختصة بها على قوله واما قيد قصد في تعريف الاسم
فيكون هذا القيد مما لا يحتاج اليه لاخراج الاداة اذ لا يصح ان يخبر بها اصلا لا وحدها
ولا مع ضميمة واحد مما ينحو ثم وقوعها جزءا لما هو متعلق بها كحاصل او حصل وكلفظ لا
في لا قايم اسم معنى غير الاداة وهو مردود بان الخبر في مثل زيد في الدار ليس مطلق الحصول

بل المقيد بكونه في الدار والمقصود بلا قايم اثبات الانقسام لزيد لا اثبات مغايرته
للقايم فلا يكون اسما بل اداة قوله وفصول الكلمة الدالة على زمان وكونه بالكلمة الدالة بالصيغة
وفصول الاداة عدم الدلالة على الزمان بالصيغة وعدم كون المعنى تاما وفصول الاسم
عدم الدلالة على الزمان وكون المعنى تاما قوله وفيه استدراك لاعتبار النسبة في مفهوم
الحدث وذلك لان الحدث ليس عبارة عن المعنى مطلقا والا لكان كل معنى حدثا ولكانت
الكلمات الوجودية دالة على الحدث وليس كذلك بل الحدث معنى منسوب الى الفاعل بانه قائم
به فيكون مشتملا على النسبة الى موضوع ما لا يقال المعتبر في الكلمة الحقيقية ماصدق عليه
الحدث لا نفس مثلا لا مفهومه فلا استدراك لانا نقول ليس كلامنا في مدلول الكلمة بل
في تعريفها الذي ذكر فيه لفظ الحدث وكانه قيل هي ما دل على معنى منسوب الى الفاعل ودل
نسبته الى الفاعل ولا فساد في ان وصف ذلك المعنى بالمنسوبية في مفهوم لفظ الحدث وكانه
قيل هي ما دل على معنى منسوب مستدرك حتى لو ابدل بلفظ المعنى او الشيء او الامر زال
الاستدراك قوله بل على نسبة شيء بخلاف الكلمة الحقيقية فانها تدل على النسبة شيء هو مدلولها الى
موضوع ما كما في مثال ضرب وهذا الذي ذكرنا من دلالتها على ثبوت شيء خارج عن
مدلولها الى الموضوع هو معنى ما قيل من انها وضعت لتقرير الفاعل على صفة فانها اذا
كانت موضوعة لذلك التقرير دلت بالمطابقة عليه فقط وكانت الصفة خارجة عنها كما قال

قوله وعلى الزمان اي يدل على نسبة شيء وعلى زمان تلك النسبة ككان فانه يدل على الكون مطلقا اي
على كون شيء ووجوده في نفسه والاكوان تامة من الكلمات الحقيقية بل على كون شيء لشيء
لم يذكر بعده اي لم يذكر ما دام لم يذكر كان فلا يكون داخلا في مدلوله قوله وهذا انسب
بنظرهم لانه الصق بنظرهم في احوال الالفاظ ومن ثم اشتهر في كلامهم دون كلام الاولين قوله
الاسم لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد من الزمان هذا نقل بحسب المعنى وعبارة الشفاء
هكذا الاسم لفظ دال بتواطؤ مجرد من الزمان وليس واحد من اجزائه دالا على الانفراد
وقد علمت معنى التواطؤ واما معنى كونه مجردا من الزمان فهو ان لا يدل على الزمان
الذي لذلك المعنى من الازمنة الثلثة المحصلة والمناسب لهذه العبارة ان يراد
بمجرد مفردا على انه صفة لفظ اي يدل عليه تغيير التجريد ايضا وكذا ان يعد مجردا
على انه صفة معنى وان يراد بلفظ مفرد ما لا يدل جزؤه على الانفراد فيتناول المهمل
والدال بالطبع او العقل ولو اريد به المفرد المصطلح لدخل في مفهومه الوضع فيلزم
شبه ما تقدم من المشتركة في تعريف الكلمة الحقيقية قوله والكلمة لفظ مفرد وهذا ايضا
نقل المعنى اذ عبارته هي ان الكلمة لفظة دالة بتواطؤ يدل على ما يدل عليه على زمان
وليس واحد من اجزائها يدل على الانفراد وهو ابدا دليل على ما يقال على غيره وليس
في هذه العبارة تقييد للزمان بالحد للازمنة الثلثة الا انه في التجريد اكتفى [illegible]

في حد الاسم بعدم الدلالة على اقتران المعنى باحدها علم ان المراد بالدلالة على الزمان ههنا
الدلالة على اقترانه بواحد من تلك الثلثة واعتبار من اقتران المعنى بالزمان اعتبار كونه
ظرفا له فلذلك كان فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة وقوله في اللفظ جنس يفصل لحد
الكلمة وسوى عليه حد الاسم فان قيل المتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذا
حملت على الزمان دلت على اقتران معاني مصادرها بالزمان فكيف يخرج بقوله
فيه ذلك المعنى قلنا من حيث انها لا يدل على ظرفيته لها بل على قيامها به قوله ويكون اي
الاسماء التي خرجت عن حد الكلمة بلفظة المعنى داخلة في حد الاسم فانه اذا لم يدل على
زمان المعنى من الازمنة الثلثة فاما ان لا يدل على زمان اصلا كالجسم او يدل على زمان
لا يكون زمان المعنى كالزمان واخواته او يدل على زمان هو زمان المعنى الا انه
لا يكون من الازمنة الثلثة كالصبوح والغبوق قوله وقد عرفت انه ما لم يكن نسبة لم يكن
زمان نسبة لان المضاف من حيث انه مضاف لا يتصور تحققه بدون المضاف اليه ولا
شك ان الزمان المعتبر في مفهوم الكلمة مضاف الى النسبة باعتبار الظرفية فالكلمة
الى النسبة احوج منها الى زمانها فيجب ايراد ما في حدها بطريق الاولى قوله وتوجيهه ان يقال
ابتداء فيه اشعار بان جواب المص ليس كلاما على سند المنع الذي هو اعتبار المعنى
التام وان كان مساويا له كيف ولا يمكن ابطاله بانه يستلزم فساد في عكس الاداة اذ ربما

يلتبس ذلك الفعل للذاهب عن شمول الاسم قوله وفيه منع ظ وذلك لان الكلمات الوجودية خارجة عن حد
الاداة بقيد آخر معتبر فيه وهو عدم الدلالة على الزمان قال صاحب الكشف ما ذكره الشيخ
في حد الاسم والكلمة يقتضي ان لا يكون الاداة قسيما لهما بل قسما من الاسم فاذا اريد خروجها
عنها شرط في الاسم الدلالة على معنى تام ثم قسم الكلمة الى حقيقية ووجودية وقال ان
اشترط في الكلمة كون المعنى تاما خرجت عنها الكلمات الوجودية وكانت ادوات فاللفظ
المفرد اما دال على معنى تام فان دل على زمان ايضا كان كلمة والا كان اسما واما دال
على معنى غير تام وهو الاداة فاندرجت الكلمات الوجودية في الاداة وان لم يشترط
في الكلمة ذلك قلنا في التقسيم ان اللفظ المفرد ان دل على معنى وزمان فهو كلمة والا فان
كان مدلوله تاما كان اسما وان كان غير تام فهو اداة وظهر من كلامه ان اندراجها فيها
انما يلزم اذا اكتفى في الاداة بالدلالة على معنى غير تام وذلك الاكتفاء انما هو على تقدير
اخراج الوجوديات عن الكلمة بقيد تمام المعنى وعلى تقدير عدم اخراجها عنه بان يترك ذلك
القيد يحتاج في حد الاداة الى اعتبار عدم الدلالة على الزمان فلو قال انه وان
اكتفى في الاداة بدلالتها على معنى غير تام دخل فيها الكلمات الوجودية لا امكن ... على كلامه
على انها اداة ... الشيخ للاسم مساول الاداة فيكون عنده قسما منه لا قسيما له كذلك
على حد الاداة اذا جعلت قسيما له حيث يساول الكلمات الوجودية كما هو الظاهر من عبارته

اي اندراج الكلمات الوجودية في الاداة

الكشف

تصحح

١٠٩

الكشف
اذ محصلها انه يصح تقسيم اللفظ المفرد الى قسمين باعتبار الدلالة على الزمان وعدمها فيدخل الاداة
في الاسم والوجودية في الكلمة والى ثلثة اقسام بان يعتبر في الاسم المعنى التام فيخرج الاداة فيصير ثلثة
وح ان اعتبر ذلك اي كون المعنى تاما في الكلمة دخلت الوجودية في الاداة فينقسم اي زمانية
وغير زمانية والا كانت داخلة في الكلمة باقية على اصلها قوله فالاداة نسبتها الى الاسماء
فالمناسب ح اما ان يندرج الاداة في الاسم كما ادرجت الوجودية في الفعل فيكون القسمة
ثنائية او يخرج الوجودية عن الافعال كما خرجت الاداة عن الاسماء فيكون القسمة رباعية الا انهم
نظروا الى ان الوجودية تشارك الافعال في تصاريفها والدلالة على الزمان فادرجوها فيها والى
ان الاداة لا تشارك الاسماء الا في عدم الدلالة على الازمنة فجعلوها قسما على حدة فصارت
القسمة ثلاثية وربما لاحظوا مشاركة الوجودية للاداة في عدم تمام المعنى فجعلوها منها قوله
كما يقتضيه النظر الصائب فانه يعني الامر الدالة على المعنى التام عما يدل على معنى غير
تام وان عين في كل واحد منهما ما يدل على الزمان عما يقابله خصوصا اذا كان هناك باعث على
اعتبار التمييز بين ما ... في جانب السؤال وان قال كبعض المتفرات واراد به القائل بالمنفصل
الموجبة كما ذكره او المنفصلة ... لان المرفوع المتصل يصح ان يخبر عنه وهو المنفصل
يخبر عنه كان ضربا وضربوا والمنصوب المنفصل الخ قد يقع جزءا كما في ... ان الضارب اياك
وقوله لا يقع جزءا بل ... البعض في البعض يعني انهم استعاروا الالفاظ وفيه تسامح اجزائها

وكذا المنصوب المتصل قد يقع جزءا كما في الافعال ... الانفصال جاز ان قال ان ... ... وعلم

فوجدوا بعضها يصلح لان يصير جزءا فيما من الاقوال التامة والتقييدية الناقصة في هذا
النفس كما هو وهو الاسم الظرفي ودلالتها تامة وبعضها لا يصلح لذلك وهو الالفاظ التي دلالتها
غير تامة ووجدوا من القسم الاول ما من شانه ان يكون كل واحد جزئي تلك الاقوال اعني
المحكوم عليه والمحكوم به وهو ما لا يدل على زمان معناه ومنها ليس من شانه ذلك وهو ما يدل
على زمان المعنى ووجدوا من القسم الثاني ما تركب احد قسمي الاول مع عدم الدلالة على الزمان
وما تركب كذلك في الدلالة عليه فارادوا ان يميزوا هذه الاقسام بالقاب الصفات المتقابلة
فخص كل قسم باسم فسمي الاول اسما والثاني كلمة والثالث اداة والرابع كلمات وجودية
قوله ومما يؤيد ما ذكرناه انه هو انه لا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتيهما
النظرين والمراد بالمضارع الغير الغايب هو المتكلم والمخاطب يعني ان الدليل المذكور
كما صرح به في الشفاء وقد يتوقف في قوله وكل محتمل للصدق والكذب من كونه تامة خبرية
انما يوضع لفظ مركب او نسبة تامة خبرية كيف وضع لمعنى مركب غير تام فان قولك كان
على ما في الشفاء مركب من لفظين احدهما يدل على الحدث والاخر على العلم او العالم فيكون
معناه مركبا وقد دل عليه بلفظ مفرد وهو ... وكذلك ... نسبة دل على معناه بمفرد
هو صحح واذا جاز ذلك فليجز مثله في المركبات التامة وقد يقال يتوقف ... في جهتهما ...
الى طرد واو ذهب اليه المريزعم ان هناك جزءا مستترا او ميزيد عليك فاد هذا الزعم ودلالة

التاء على الفاعل المخاطب المفرد المذكر نحو تضرب كما هو وانما نحو تضربان وتضربون وتضربين ففيه
ضماير بارزة عند النحاة والفاعل الفاعل لكن التاء دالة على ان ذلك الفاعل هو المخاطب ويمكن ان
يقال التاء هو الدال على الفاعل المخاطب وتلك الضماير حروف دالة على احواله وقد نقض الشيخ الدليل
الاول من دليل الصنوين بالمضارع الغايب مطلقا اذ لا فرق بينه وبينها في الا يعين الموضوع
وعدمه ولا اثر له في احتمال الصدق والكذب وعدمه كما في قولك ضرب زيد وضرب رجل
واجاب عنه بطريق المعارضة في المقدمة اي ما هو وان دل على ان المضارع الغايب يحتمل
الصدق والكذب فيتم النقض لكن ههنا ما يدل على عدم احتماله لهما وهو انه لا يجوز ان يكون
معناه ان شيئا ما غير معين في نفسه وجد له المصدر اذ لو كان معناه ذلك لصدق بوجود
المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع حمله على زيد فلا يصح ان يقال زيد يضرب لان ما وضع لغير
معين لا يصح اطلاقه اي حمله على ما يقابله والا لزم صدق احد المتقابلين على الاخر وفيه نظر
اذ ليس المراد بغير المعين ههنا ما اعتبر فيه عدم التعيين حتى ينافي المعين بل ما لم يعتبر فيه
التعيين وعدمه اعني المطلق الذي يصدق على المتعين ولو صح ذلك فهو ان ما وضع لغير المعين
لا يحمل على المعين لتم الدليل به وقالت المقدمة القايلة بانه لصدق بوجود المصدر لاي شيء
كان في العالم مستدركة في البيان ويمكن دفع المنع والاستدراك بان يقال لو كان معناه ان شيئا
ما مطلقا وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المصدر الى موضوع مطلق يوجب

عدم انحصار صدقه في الموضوع المعيّن كزيد مثلا لامكان صدقه بوجود المصدر من معيّن آخر دون هذا
اي الموضوع الذي يجب انحصار صدقه فيه ولا شك ان الانحصار المذكور وعدمه مما قيل فكذا المعيّن و
ملزوماتها اعني الاسناد في فلا يحتملان واذا لم يكن معناه ما ذكر فان كان معناه ان اسناده
متعينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع وجود المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب مالم يعرف
بذلك المجهول وفرضه نفسه لا يحتملها بل هو في حكم الذي يذكر معه قوله احدها ان يشير لو كان دالا
على ان اسناده متعينا في نفسه وعند القايل مجهولا عند السامع فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا
المعنى منه فان قيل انهم لم يذكروا ان يشير دال على ذلك بل قالوا معناه ذلك وليس يلزم
من كونه معناه دلالته عليه كما في الحرف فانه لا يدل على معناه ولا يفهم منه مالم يذكر متعلقه قلنا
اللفظ اذا كان موضوعا لمعنى وجب ان يدل عليه الا اذا كان معناه بحيث لا يمكن تعقله الا بتبعية
كمعنى الحرف فانه نسبة مخصوصة معلومة ملحوظة من حيث انه آلة لملاحظة طرفيها وعنوان
حالها فلا يفهم الا اذا ذكر طرفاها وهو كذلك بخلاف ما نحن فيه وما ذكر من معنى يشير فليس مستقل
بالمفهومية فوجب ان يفهم منه لوجود المعنى وانتفاء المانع واعلم ان ظاهر المنقول يدل على ان
الموضوع باعتبار هذا المفهوم الكلي وهو انه معيّن في نفسه وعند القايل مجهول عند السامع داخل
في مدلول يشير وقد جرى الحكم عليه بالمشي فيتجه عليه الاشكالات المذكورة ولك ان تقول المفسر
المعتبر في موضوعه ليس هو الشخص فقط والامر في اسناده حصره الى جزئي المتخصصات بل هو اعم

منه

الشيخ في

منه فان كان المعنى العام من حيث هو هو متعينا في نفسه ممتازا عن ساير المعاني وان كان باعتبار ما صدق
هو عليه من الافراد غير متعين كما صرح به الشارح في هذا المقام وح نقول لا يمكن حمل المنقول على ظاهره
اذ لو حمل ودخل في يشير موضوعه باعتبار ذلك المفهوم الكلي لكان معلوما للسامع عند اطلاقه
من حيث انه متعين بذلك الاعتبار وان لم يتعين بشخصه كما قد يكون بتعينه عند القايل كذلك فلا
يصح ان يقال بانه مجهول للسامع فوجب ان يأول بان معناه اسناد المصدر الى موضوع معين
في نفسه وان النسبة حال الاطلاق متوجه اليه لكن ذلك الموضوع ليس داخلا في مفهومه الا انه
لم يصرح بذلك بل افهم ملزومه وهو جهل السامع متعلقه فيندفع الاشكال الاول لان الموضوع اذا كان
خارجا عنه لم يتحصل الحكم في مفهومه فلا يحتمل الصدق والكذب لانهما من خواص الحكم وكذا الاشكال الثاني
لان المحكوم عليه داخل في صورة النقض متعين باعتبار مفهومه الكلي وقد توجهت النسبة اليه والتعقد
الحكم عليه وكذا الثالث لان المراد انه بحسب مفهومه لا يحتملها وذكر جهل السامع لما يتبين لا لعدم احتماله
ايا هما عنده قوله وهو ان قولنا يشير لا يفيد الا دلالته على موضوع غير معين فلا يخ اما ان يكون
معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون في قوة قولنا شئ ما يمشي اي لا شك في انه اذا اطلق
يشير يفهم منه موضوع غير معين اي موضوع مطلق غير مقيد بشئ من التعينات الشخصية
وغيرها ولو بالالة الا الشراهية فلا يخ اما ان يكون هذا المطلق من حيث هو مطلق موضوع
يمشي بحسب وضعه اعني ما يتوجه اليه النسبة الداخلة فيه واما ان لا يكون كذلك بل يكون هو من حيث

انه مقيد بشي من تلك التعينات موضوعة حتى يكون نسبته متوجهة الى ذلك المعين والاول بط لانه
ح يكون موضوعه الذى توجه اليه نسبته مفهوما عند اطلاقه فيرتبط به النسبة وينعقد الحكم ويصير مفهوم
ح فى قولك شئ ما يمشى ويلزم ما ذكر من الكلى فتعين الثانى وهو ان ما توجه اليه نسبته متعين
مقيد ببعض من الوجوه ولا شبهة فى انه غير مفهوم من اللفظ فلا يكون مفهومه مشتملا على ارتباط النسبة
وانعقاد الحكم عليه فلا يحتمل الصدق والكذب بل يكون مفهومه كمفهوم الكلمة نحو حتى مثلا فى ان النسبة
المتوجهة الى معنى ما داخلة فيها بخلاف ذلك المعين فى انه لم يذكر هو ولم ينعقد الحكم عليه لا يقال التعيين
المعتبر فى الموضوع اعم من ان يكون شخصا او غيره كما صرح به فى الشفاء بقوله حتى ان كان ذلك
المضمر معنى عاما او شخصا او كيف كان جاز فان المعنى العام وان كان لا يتعين فى جزئياته فانه
متعين فى نفسه من جملة الامور وعلى هذا فنقول عند اطلاق شئ ما يمشى موضوعه ما كان اعم فتم به ذلك ثم
الموضوع امر عام متعين فى نفسه فيكون موضوعه معينا مفهوما من حيث انه متعين بحسب نفس المفهوم
الكلى وان لم يتعين بحسب جزئياته فينعقد الحكم ويبطل الاحتمال لانا نقول المفهوم عند اطلاق شئ
هو ما صدق عليه الموضوع لا من حيث انه مقيد بمفهومه ولا بشئ آخر من المفهومات كى يتصف عليه
ومن ثم جاز ان يعبر عنه بالمفهومات العامة كما يقال شئ ما يمشى او موجود ما يمشى فلا يكون
موضوعه من حيث انه موضوعه مفهوما منه قطعا قوله ومن المعنى انه ليس كذلك اى ليس قول القائل
بعض صادق بثبوت المشى لشئ ما فى وقت من الاوقات المستقبلة او الماضية وكاذب بسلبه فى جميع

الاشياء فى تلك الاوقات دايما قوله لان هذا التركيب اى قولك شئ ما يمشى ليس بعيد تاما حتى يكون فى قوة
المفرد ويصح حمله على زيد وذلك لكن البعض من العالم الموصوف بانه يمشى اذا دل عليه بغيره كان
اسما لا كلمة بل هو تركيب خبرى تام لم يدخل عليه ان ويقال ان شيئا ما يمشى فيمتنع حمله على زيد
لخلو الجملة عما يعود اليه كما فى قولك زيد عمرو يمشى قوله وكذا عند القائل اى الموضوع معينا عنده
ايضا لان الكلام فيه اذا قال القائل يمشى قاصدا لمعناه فلا بد ان يقصد اسناد المشى الى امر
متعين عنده بوجه جزئى او كلى ولا يختلج فى وهمك انه يلزم ح احتمال الصدق والكذب عند القائل
لما تحققته من ان الموضوع المعين ليس داخلا فى مفهوم يمشى فلا يكون فى نفسه محتملا لهما نعم ذلك
المعنى الذى عند القائل يحتمل الا انه ليس مستفادا من اللفظ ومدلولا له قوله وهو امر زايد على
مفهوم الكلمة فانها لا تدل على تعين الموضوع بل نقول لا شك ان الكلمة موضوعة للنسبة فما لم
يكن موضوعه للنسبة اى شئ معينا او اى شئ كان مطلقا لا سبيل الى الحكم والا كانت الكلمة حيث
حيث ما استعملت مجازا اذ لا يتعقل الا والنسبة الى موضوع معين بنوع تعين وايضا لو كان
معناها شئ ما صدرت لا تحتمل الصدق والكذب وحدها ولا امتنع حملها على شئ اصلا كما هو فى كلام
الشيخ فمعنى انها موضوعة للنسبة الى معين لكن ذلك المعين لا يفهم منها لان الفعل وضع لا يفهم منه
فاعله فلا يفهم فى مدلولها الذى هو النسبة الى المعين كما فى لفظ من اذا لم يكن موصلة لم يفهم
منه مدلولها الذى هو الابتداء الخاص فلما وجب فى الحرف ذكر متعلقها ليفهم معانيها التى هى نسبة مخصوصة

من حيث انها اداة فهي بين المعاني اي رابطة بينها كذلك يجب في كون الفاعل ليتم من الافعال النسب المعتبرة في
مفهومها اما بين حدث داخل فيها وموضوع خارج عنها كما في الافعال التامة واما بين امر
خارجي عنها كما في الافعال الناقصة قوله لا امكن تطبيق كلامه على كلامه بان يجعل قوله وامتنع حمله
على زيد دليلا ثانيا ولعل ذلك المحشي انما استعمل الفاء اقتداء بالشيخ حيث قال فلا يصح حمله على زيد
الا انه لما لم يفرع جميع مقدمات الدليل الاول اوهم كلامه انهما دليل واحد بخلاف الشيخ فانه
فرع بها فلا ايهام في كلامه قوله وان ما نقلناه اي عرفت ان ما نقلناه من ان معناه ان شيئا معينا
في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر ليس على ما ينبغي فان ظاهره يدل على ان الموضوع
المنفيين بالاعتبار المذكور داخل في مفهومه وقد جرى عليه الحكم بثبوت المصدر له وهو مناط الاشكالات
السابقة وكلام الشيخ بري عن ذلك وقد اوضحنا لك تاويل المنقول واندفاع الاشكالات عنه
بما لا مزيد عليه واما على الدليل الثاني واما اعتراض الشيخ على الدليل الثاني وهو عطف على قوله في صدر
هذا البحث انا على الاول ليس كذلك اي ليس الباقي من اللفظ يدل على الباقي من المعنى وذلك لان المركب
من ميم ساكنة مبتدا بها ثم شيء ثم ياء اما ان لا يكون لفظا بنفسه اما لكان مما يتعارض في ان
الساكن لا يجوز الابتداء به واما ان يكون لفظا لا مكان الابتداء بالساكن في لغات كثيرة
لكن لا يكون ذا الا معنى اذ ليس موضوعا في لغة العرب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ
يدل على الباقي من المعنى فان الحدث في نسبته الى زمان مخصوص مفهوما من امشي وليس الحرف دالة عليها

فتعين

فتعين فهمها من باقي اللفظ ودلالته بانفراد حالة التركيب كما فيه في كون اللفظ مركبا فلا فرق
في ذلك بين عدم دلالته حالة التحليل بجواز ان يتعلق الوضع به موصولا لا لما يعتد به من الزوائد بانفراده
الدالة على الفاعل قوله ويعرف المعاني التامة المحتملة للصدق والكذب اي يعرف من امشي
مثلا معنى قولك انا امشي سوى تكرار ذكر المتكلم قوله وانت خبير بضعفه مما لخصنا لك من
ان يمشي لا يدل على موضوع اصلا اذ لو دل عليه فاما على معين وهو باطل او على مطلق فيلزم
المحال المذكور بل مدلوله لا يزيد على مدلول الكلمة قوله واورد الشيخ ايضا على نفسه
الماضي الغائب مطلق والاسم المشتق كاسم الفاعل والمفعول ولا اشكال في دلالة الاسماء
المشتقة على موضوع غير معين بخلاف دلالة الماضي الغائب عليه كما سبق تقريره فلو قيل
ان صيغة الماضي يدل على الزمان لكان اقرب والمراد بترتيب الاجزاء المعتبرة في التركيب
ترتيبها في السمع بالتقدم والتاخر فيكون كل جزء منها مسموعا اما قبل جميع ما عداه او بعده
او قبل بعضه وبعد بعض اخر والصيغة ليست كذلك لانها مع المادة بل يسمعان معا والحرف
المتحرك مع حركته يعد مقطعا ان لم يكن بعده ساكن والا فالمقطع مجموعهما ومن قبل الحركة
الاعرابية تمثل بها لانها ليست لفظا ولا حرفا فلو لم يكن مقطعا لم يصح الحكم بان الاسم المعرب
مركب ورد بان الشيخ عد الحركة ايضا من الاجزاء المعتبرة في التركيب حيث قال في كون الاسم سواء
كان الجزء حرفا او مقطعا او حركة فان جميع ذلك اجزاء من المسموع فقابل المقطع بالحركة فلا ان لا وكل

بخلاف سائر الالفاظ المضارعة

في قول الشارح ولو قال ... متناهل الخ

فصل

تفسيره بالوقف الذي يناسب معناه اللغوي وقد يدل على معنى زايد يوجب التركيب وهو قطع الكلام
عما بعده ولا اشتباه في ان الكلمة مسموعة انما الخلاف في انها هل يوجد مع المتحرك او بعده والمختار
هو الثاني لان الحركات ابعاض الحروف المصوتة وكون الحرف متحركا عبارة عن كونه بحيث يمكن ان
يتلفظ بعده بحرف مصوت واما كون الوقف مسموعا ففيه خفاء لانه عبارة عن قطع الكلمة عما بعدها
والقطع نفسه ليس مسموعا كالتلفظ بل المسموع ما وقف عليه كما تلفظ به الا ان يقال اذا وقف على حرف
عرض له حالة مسموعة هي المراد بالوقف المفسر بالقطع لكن ذلك انما يظهر في اطراف مع وانه
مع ايراد تلك المباحث في الكلمات قد حكم بان الماضي والمضارع الغائب في اللغة العربية كلمة
وباقي الفاظها كلام لكن بعض المتاخرين قد بالغ وقال لا كلمة في لغة العرب وخصوصا كلام الوطائف
الحرفية المتعلقة بلغة معينة والوظيفة المنطقية ان يقال اللفظ ان دل جزء على جزء معناه
فهو مركب والا فهو مفرد منقسم الى تلك الاقسام الثلثة ومما لا يشك في امكان وجود لفظ دال بمواطاة
على معنى وزمانه وهو مفرد فلكن هو الكلمة واما انه هل يوجد كلمة في لغة العرب او لا فليس مما
يتعلق به الغرض ثم انه قد اشتهر فيما بينهم ان الاسم يصح ان يخبر عنه وان الفعل والحرف يمتنع
الاخبار عنهما فاعترض الامام عليهم في الملخص وقال ان قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر وليس المخبر عنه فيه
حرفا ثم انا قلنا اما اسم او فعل وعلى التقديرين هو كاذب على الطريقة المذكورة في مثله المجهول
المطلق ولا يخفى ان ما قد اورد على قولهم الحرف لا يخبر عنه وان جوابه كجوابه وملخصه ان الاخبار

اما عن اللفظ وذلك جائز في الكلمات كلها سواء ذكرت الفاظها اما وحدها او مع غيرها او عبر عنها
بالفاظ اخر واما عن المعنى ~~وكان ولا خرق في الحس كالاسم اما مخبر عنه بلفظه~~ او اما معبرا عنه بلفظه وحده
او مع غيره واما الاخر ان مشتركان بينه وبين الحرف فاذا اريد الاخبار عنه وجب ان يعبر
بغير لفظه او به مع غيره فيخبر عنه ومعبرا باحدهما في الوجهين بانه يمتنع ان يخبر عنه معبرا عنه بوجه
ثالث ولا تناقض في ذلك وانما يلزم لو كان الفعل المخبر عنه المناسب لظاهر التقدير ان نفي
اي يقال وانما يلزم التناقض ان لو لزم صدق قولنا الفعل يخبر عن معناه معبرا عنه بمجرد لفظه
لكنه نظرا الى حصول ذلك المراد وهو لنعني الفعل لا يخبر عنه معبرا عنه بمجرد لفظه فاني لما كان الكلام
من قبل الامام خارجا عن قانون التوجيه لانه دفع للسند الاخص على تقدير والزام للسند الاكل
على تقدير اخر وليس شيء منهما بموجه من المعلل على ان ما ذكر لابطال السند يدل على دفع التناقض
لانه اذا كان مفهوم الكلام الاخبار عن المعنى بانه لا يخبر عن معناه لم يلزم تناقض كما لا يلزم اذا
اخبر عن اللفظ بانه لا يخبر عن معناه وايضا هو استفسار وهو وظيفة السائل دون وظيفة المعلل
لان مرجعه الى المنع ولو قيل ان المراد بقولنا الفعل لا يخبر عنه ان معنى الفعل لا يخبر عنه معبرا بمجرد لفظه
ولا تناقض لان المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن معبرا عنه بلفظ الاسم اعني لفظ المعنى معبرا مضافا
الى الفعل لم يتوجه اياه ذلك السؤال اصلا تنبيها على منع القابل وهي ان الاخبار عن اللفظ
ينقسم كالاخبار عن المعنى ثلثة اقسام وتاكيدا لصحة الاخبار فانه اذا جاز الاخبار عن لفظ الفعل بمجرد لفظه

114

واما معبرا عنه بلفظ آخر وكاول من قوائم الكلام

لكان جزئيا إذا عبر عنه بلفظ الاسم بطريق الأولى قوله والأظهر اختلفوا في أن معنى المضمر كلي أو هو واحد
بالشخص أو لا فذهب بعضهم إلى أن معناه كلي لكونه مقولا على كثيرين ومن ثم قال الشارح ومذهبه
أي حذف المضمر في هذا القسم أولى لكليته لكنه ضرب عليه القلم وقال أي يكون كليا لو كان مقولا
على كثيرين بمعنى واحد وليس كذلك فإنك إذا قلت كان زيد وهو راكب فلفظ هو عبارة عن خصوصية
زيد وهو واحد بالشخص وكذا إذا قلت ضرب عمرو وهو قائم كانت عبارة عن خصوصية عمرو ولا يقال
فعلى هذا كان المضمر مشتركا بين معان غير محصورة وهو باطل اتفاقا وكيف ولا يمكن أن يتصور واضع
اللغة اصطلاحا كل واحد من الخصوصيات التي يطلق لفظ هو عليها لأنا نقول إنما يلزم الاشتراك
إذا كان لفظ هو مثلا موضوعا لتلك الخصوصيات بأوضاع متعددة وهو ممنوع بل هو موضوع لها
بوضع واحد وتحقيقه أن الواضع إذا تصور معنى كليا ولاحظ به جزئياته وعين بإزاء الملاحظة
الإجمالية لفظا واحدا لكل واحد من تلك الجزئيات كان هناك وضع واحد عام لمعان متعددة فيطلق
بذلك الوضع ذلك اللفظ على كل واحد من أفراد ذلك المفهوم الكلي حقيقة ولا يطلق كذلك على ذلك الكلي
إذ لم يوضع له كما إذا قال لفظ أنا لكل متكلم واحد ولفظ أنت لكل مخاطب مفرد مذكر ولفظ هو لكل
غائب مفرد مذكر فيكون كل واحد من هذه الألفاظ موضوعا بوضع واحد لمعان شخصية متعددة فلا يكون
كليا ولا مشتركا بل يكون الوضع ههنا عاما والموضوع له خاصا ومن هذا القبيل أعني الموضوع بالوضع
العام أسماء الإشارة فإن لفظ هذا موضوع لكل مشار إليه مفرد مذكر ومنه الحروف أيضا فإن لفظة

من مثلا وضعت لكل ابتداء خاص بوضع واحد وكذا كل الأفعال بالنظر إلى النسب الحكمية الداخلة في مفهوماتها
ومن لم يعرف الوضع العام لمعنى خاص وقع في حيص بيص وقال إن الضمائر وأسماء الإشارة موضوعة
لمعان كلية إلا أن الواضع شرط أن لا تستعمل إلا في جزئيات تلك الكليات وقال في الحروف إن لفظة من موضوعة
بمعنى الابتداء إلا أن الواضع شرط في دلالتها عليه ذكر متعلقها ولم يشترط ذلك في لفظة الابتداء فعليك
بالاعتبار والاستبصار فإن قلت ما ذكرت من كون معنى المضمر واحدا بالشخص ظاهر في ضمير
المتكلم والمخاطب إذ لا يقال أنا وأنت ويراد به متكلم أو مخاطب مطلق وعموم الخطاب عبارة عن إرادة
كل شخص ممن يصلح أن يخاطب لا عن إرادة مفهوم كلي شامل لهم فلا يقدح في التشخيص وأما ضمير الغائب فقد
يعود إلى الكلي أيضا ولفظ هذا قد يشار بها إلى الجنس كما في قوله عليه السلام تحصبون لله السواد
إنكم تحصبون لله هذا السواد قلت الظاهر أن كلمة هو موضوعة لجزئيات المفرد رجحت قولنا لكل
غائب مفرد مذكر سواء كانت جزئيات حقيقية أو إضافية والإشارة إلى الجنس مبنية على جعله جزئيا
إضافيا كالمحسوس المشاهد وقد يعبر عن عموم الوضع في جانب اللفظ وليس في وضعا نوعيا كما هو
قوله على أفراد المتوهمة أراد بالمتوهمة المتصورة سواء كانت مرتسمة في النفس الناطقة أو في الآلات
وذلك لأن تلك الأفراد إما كلية أيضا فترتسم في القوة العاقلة أو جزئيات حقيقية فإن كانت محسوسة
فهي مدركة بالحس المشترك ومحفوظة في الخيال وإن كانت متعلقة بالمحسوسات فمدركة بالوهم و
محفوظة في خزانته وإن لم يكن محسوسة ولا متعلقة بها فهي مرتسمة أيضا في العاقلة وبيانه أن الإمكان مثلا

معقول صرف مجرد سانه لابد ان يكون في العقل حتى اذا ادركنا امكان زيد مثلا واشرنا اليه انسان عليه الانه
الامكان لكان جزئيا صرفا ومعقولا صرفا لا مدركا بالالات المختصة بادراك الجزئيات المحسوسة ومتعلقا بها
بل نقول نحن نعلم بالضرورة انا ندرك شيئا ليست جسمانية اصلا كالامور العامة فحينئذ لابد كل الا
بالعقل فيقال مر ان الصور العقلية كلية ليس معناه الا ان الصور المنتزعة من الجسمانيات اي حصلة
في العقل كلية لامتناع حصول صورها الجزئية في العاقلة اذ يلزم منه انقسامها بخلاف حصول صور الجزئيات
المجردة لما ذكرنا وكخصوصيات المبادي العالية فانها اذا ادركت ارتسمت في النفس الناطقة
لا في قواها المدركة او اي فقط قوله لانه يشكل التاظر ومن ثمه نفاه بعضهم حيث قال ان كان التفاوت
داخلا في مفهوم اللفظ كان مشتركا وان كان خارجا عنه كان مفهوم اللفظ وهو اصل المعنى حاصلا في الكل
على سواء اذ لا اعتبار بذلك اي زيد فيكون متواطيا واجيب عنه بان التفاوت خارج عن
مفهومه الا انه داخل في وقوعه على افراده وحصوله فيها فاعتبر فيما علم من مقابلا لما ليس فيه هذا
التفاوت وحصول الوجود في الواجب قبل حصوله في الممكن فيعلم بالذات لانه مبدأ لما عداه
ولا عبرة بالتقدم الزماني لكان اقدم الاشياء لو حصل في اجزاء الزمان الا اي حصول نفس معناه
في اوله والوجود في الواجب اتم لانه مقتضى ذاته وابعد الكمالاته زواله نظرا الى ذاته واقوى
لكثرة اثاره فالوجود مقول عليه وعلى الممكن بالتشكيك من هذين الوجهين وقد يجعل الاقوى راجعا
الى الاتم الاشد ويجعل كثرة الاثار دليلا على الشدة كما في سخونة النار فان ... للتبرد اكثر والكل فيكون الوجود
مشكلا

مشكلا بالوجوه الثلاثة معا والوجود في الاجسام الكائنة الحادثة في عالمنا هذا ابعد واقوى منه
في الحركة الفلكية المتقدمة عليها تقدما بالذات ومثال المرتجل جعفر علما فانه منقول عن النهر الصغير
بلا مناسبة قوله المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه فاذا جرد النظر في وقوع مدلول
الكلام في نفس الامر ولا وقوعه وعن خصوصية المتكلم بل وعن خصوصية مفهومه ايضا ونظر الى مجرد
وما هيته فانه كان يحتمل كل واحد منهما بدلا عن الاخر فلا يقدح في تعلق احدهما بحسب الوقوع
او اللاوقوع ولا بحسب حال المتكلم ولا بسبب خصوصية مفهومه كما في قولك اجتماع النقيضين حق
او باطل واما قوله او المراد بالواو اي معه اوانه ثم فيبنى عليه انه لا معنى للاحتمال في مثل الواجب ليس بغائب فان
صدق او كذب بحسب الخبر وامتناع موجبة الصدق والكذب لبدونه الخبر كذا يصح ان يقال الصدق مطابقة
الكلام للواقع والكذب عدم مطابقته له اذا كان ذاك نه المطابقة وتوضيح الجواب ان كان الصدق
والكذب من الاعراض الذاتية الاولية للخبر فيتوقف معرفتهما على معرفته سواء احتاجا الى تعريف او لا
وانما ذكر في تعريفه الذي هو تعريف لاسم وتعيين لمعناه وذلك لا يعرف ماهية الخبر في نفسها واصح عند
العقل كسين المركبات التامة الا انه اي اذا اطلق لفظ الخبر لم يعلم ان المراد به اي تركيب من بكل التراكيب
المعلومة فحينئذ في تعريفه ولوله اي ذكرهما ليعتذر الذي اشتبه به موقوف ماهية الخبر من حيث انها مدلولة
لفظ يتوقف عليها وموقوفها يتوقف على حقيقة ماهيته من حيث هي واللازم منه ان يتوقف موقوفا ماهيته
الخبر بالاعتبار الاول على موقوفها بالاعتبار الثاني فلا دور ونظيره ان يقع اشتباه في معنى الحيوان مثلا

فيقال انما نص به ما يقع في تعريف الانسان موقع الجنس وفي كلام الامام ان تعريف الخبر ليس بعدم الصدق
والكذب المتوقفة على معرفته بل ما يعرفه العاقل من الناس بانه يحتمل ... اللفظي فيه نظر والاولى ان
يقال التقييد بالاولية للتنبيه لا للاحتراز عن مثل لا اخبار او للاحتراز عما لا يكون جزؤه يدل على
طلب الفعل بواسطة التمني فانه يدل على طلب المتمنى مطلقا او بواسطة الترجي اذا كان متعلقا بمرغوب
فيه وكذا الحال في النداء فان طلب الاقبال لازم لمعناه كما لزم طلب الاعلام لمعنى الاستفهام و
منهم من عد التمني والنداء والاستفهام من اقسام الطلب كالامر والنهي وقد تقسم المركب التام الى الخبر
والانشاء المتناول للطلب والتنبيه والمركب التقييدي اما اسمي اضيف اوله الى الثاني
او وصف به او اسم متقدم وفعل متأخر وقع صفة له او صلة اذ لو تقدم الفعل او تأخر
ولم يكن صلة ولا صفة لكان المركب منهما كلاما واما قال لان التقييد موصوف اما لانه المشهور
المتفق بهذه الكتب التصورات واما نظرا الى ان غلام زيد مثلا بمعنى غلام له زيد على الوصفية
قوله ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بالقول اي لازم الذي لا تعليق فيه وهو الحمل ويتناول
اطلاق القول اي لازم على ما يتناول الحمل والشرط معا ولان الفعل المقدر في النداء
وهو ادعو انشاء لا اخبار لم يحتمل الصدق والكذاب ولم يصلح للاتي طرح بغير المنادى
فان انشاء الدعاء انما يحصل اذا خاطب به المنادى لا غيره فصل مباحث الكلي والجزئي
وليس للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب هذا الفن مباحث اصلا وان ذكر الجزئي ههنا معطوفا

على الكلي الذي اضيف اليه المباحث غير مستحسن اذ ليس له مباحث في شيء من كتب هذا الفن الا انهم
تعرضوا لتعريفه بناء على ان مفهومه ملكة ومفهوم الكلي عدمها تتوقف تصوره على تصورها فان قيل
فقد تبين في هذا الفن ان الجزئي يقال بالاشتراك على معنيين وان النسبة بينهما بالعموم
مطلقا وان احدهما مباين للكلي والاخر اعم منه من وجه وكل ذلك بحث عن الجزئي قلنا
اما بيان مفهومه فمن قبيل التصور وذلك ليس بحثا لانه في الاصطلاح عبارة عن
حمل شيء على شيء واما بيان النسبة فتتمة للتعريف لان ايضاح المفهومات المتعددة يزداد
بمعرفة نسب بعضها الى بعض ولهذا اورد الفصل الاول في اقسامه واحكامه مختص
الالفاظ ولا احكام بالكلي ويوجد في بعض النسخ هكذا في اقسامها واحكامها لكنه لا يعول
عليه او نقول هو بحث غير مقصود بالذات الا بالنظر الى الكلي فليس للجزئي مباحث
مقصودة بالذات في فننا هذا لانه لا نفع له في الايصال لا في التصورات ولا في التصديقات
فلذلك كان صاحبه عن النظر في مباحث الجزئي غنيا ولا شك ان تعنون الفصل
بما ليس مقصودا بالذات منكر جدا قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل بالنظر
في الجزئيات اي لا نشتغل في العلوم الحكمية بالنظر في الجزئيات من حيث خصوصها
لانها غير متناهية فلا يمكن حصرها وضبطها وايضا احوالها لا تثبت على وتيرة واحدة
بل تتغير فيتعذر معرفتها على وجه تطابق الواقع وايضا ليس علمنا بها مما يكمل جزئيته

يفيدنا كمالا حكميا ومواد نسام النفس الناطقة بالتصورات الكاملة والتصديقات اليقينية وذلك
لان صور الجزئيات انما ترتسم في الآلات لا فيها فاذا انعطلت الآلات زال عنها الادراكات
المتعلقة بخصوصيات الجزئيات او يبلغنا اي ليس علمنا بها مما يكمل الكنه يبلغنا الى غاية
حكمية وهي السعادة الكبرى الابدية اعني ابتهاجها بوجود ذاتها اذ انها متصفة بكمالاتها
التي افضلها واعلاها ما ارتسم فيها من صور حقائق الموجودات واحوالها حتى صارت
بذلك الارتسام كانها الموجود طبقة فان قلت اليس يبحث في الالهي عن الافلاك المخصوصة
وفي الالهي عن ذات الواجب تعالى وعن العقول العشرة وذلك بحث عن احوال الجزئيات
الحقيقية قلت ما ذكرتم بحث عن الكليات المنحصرة في اشخاص معينة الا ترى ان الفلك
الثامن مثلا انما يتعين عند العقل بمفهومات كلية تقيد بعضها ببعض حتى صارت منحصرة
في واحد بالشخص مع ان ذلك المقيد كلي بحسب تصوره ولو وضع موضعه جرم اخر لوافقه
في وضعه ومقداره وساير احكامه وان خالفه في ماهيته كانت المباحث المذكورة
في الفلك الثامن منطبقة عليه شاملة له وقس على ذلك ما عداه لا يقال عدم ثبات الاحوال
وزوال الصور العلمية عن القوة العاقلة انما يجري في الجزئيات الجسمية واما المجردات
عن المادة ذاتا وفعلا فلا تغير فيها وقد مر ان صورها ترتسم في القوة الناطقة
فلا يزول عنها بمفارقة الآلات لانا نقول ما ذكرتم وان كان حقا الا انه لا طريق لنا

الا

حاشية المطالع للسيد الشريف الجرجاني
قدس الله تعالى سره السامي
الفها بعد قرائته خمس عشر سنة

الا ادراك خصوصياتها الا بمفهومات كلية فلا يتصور البحث عنها من حيث انها متشخصة بتشخصات
معينة ولما كان المنطق باحثا عن العلم الكاسب والمكتسب كما مر ولم يكن العلم بالجزئيات
كاسبا ولا مكتسبا بل كان طريق حصولها الحواس الظاهرة والباطنة لم يكن له غرض متعلق
به وان قصد بيان الجزئيات وبيان احوالها وكون العلم بها مفيدا او مبلغا بل
الذي كان النظر في الكليات والمقصد كما علم في مباحث التصورات احوال المعرفات
ومقدماته مباحث الكليات قوله المفهوم وهو ما حصل في العقل اي ما من شانه ان يحصل
فيه سواء كان بالفعل اولا وقد مر ان ايصال المعلومات الى المجهولات انما هو في الاذهان
وان مباحث ذلك الايصال متعلقة بعوارضها الذهنية فلذلك عبر في تقسيم المفهوم بما هو
منها فقيل ان منع نفس تصوره اي ان منع مانع من حيث انه متصور من وقوع الشركة فيه بان يحمل
على كثيرين اي بالهو هو فهو الجزئي وان لم يمنع فهو الكلي واما قيد المنع بنفس التصور ليدخل بعض
اقسام الكلي في تعريف الجزئي اذ لو قيل ما امتنع فيه الشركة يتبادر منه الامتناع بحسب
نفس الامر فيندرج فيه مفهوم واجب الوجود والكليات الفرضية فوجب تقييد المنع
بالتصور وزيد لفظ النفس بناء على انه يجب ان يفهم من اسناد الامتناع الى التصور ان
له مدخلا فيه اما بالاستقلال او بانضمام امر اخر فيدخل فيه مفهوم واجب الوجود فان
العقل اذا تصوره ولاحظ معه برهان التوحيد امتنع من الشركة فيه ولا اشتباه في توقف هذا

الامتناع على بعض فلم يدخل فيه قطعا وسيأتي تكملة لهذه الزيادة في بحث آخر والمراد بالتشعب
أن يمتاز بعضه عن بعض مع اتصال الكل بأصل واحد كأغصان الشجرة وبالتجزي أن يفترق
أبعاضها بالكلية وإنما اعتبر وأما مطابقة أي حاصل في العقل للكثير دون المطابقة مطلقا
لأن الصور العقلية أظلال للأمور الخارجية بعض الانبساط بها بخلاف الصور الخارجية
فإنها متأصلة في الوجود ليست ظلا لشيء فإن قيل الصورة الأصلية من أن يدفع
زيد وعمرو واحد من الطائفة الذين تصور مطابقة لباقي الصور الأصلية في أذهان
غيره من وجه على الأشياء المطابقة لشيء واحد متطابقة فيلزم أن يكون تلك الصورة كلية
أجيب بأن الكلية مطابقة الصورة العقلية لكثير من الأمور الخارجية معقولة أو
محققة وفيه نظر لانتقاضه بالكليات التي لا توجد أفرادها إلا في الذهن كمفهوم
العلم والصورة العقلية مثلا فالصواب أن يقال هي مطابقة الحاصل في العقل للكثير كان
هو ظلا لها ومقتضى الانبساط بها فإن الصور الإدراكية يكون أظلالا إما للأمور
الخارجية أو لصور أخرى ذهنية ومن الصور الأصلية في أذهان تلك الطائفة ليست
بعضها فرعا لبعضها بل كلها أظلال لأمر واحد خارجي ومن ثم قال الشارح في رسالة
تحقيق الكليات معنى مطابقة الصور الذهنية مناسبة مخصوصة لا يكون لسائر الصور
العقلية فإنك إذا تعقلت زيدا مثلا حصل في عقلك أثر ليس في ذلك الأثر بعينه الأثر الذي

يحصل

119

يحصل فيه إذا تعقلت إنسانا معينا ومعنى المطابقة للكثير أنه لا يحصل من تعقل كل واحد منها
أثر متجدد فإنا إذا رأينا زيدا أو جردناه عن مشخصاته حصل منه في أذهاننا الصورة الإنسانية
المعراة عن اللواحق فإذا رأينا بعد ذلك خالدا وجردناه أيضا لم يحصل منه صورة
أخرى في العقل ولو انعكس الأمر في الرؤية كان حصول تلك الصورة من خالد دون زيد
واستوضح ما أشرنا إليه من خواتم منتقشة انتقاشا واحدا منها على الشمع فإنك إذا ضربت
واحدا منها على الشمع انتقش فيه ذلك النقش ولا ينتقش بعد ذلك بنقش آخر إذا ضربت
عليه الخاتم الآخر ولو سبق ضرب الخاتم المتأخر لكان الحاصل فيه أيضا ذلك النقش بعينه فنسبة الى
تلك الخواتم نسبة الكلي إلى جزئياته ثم قال فإن قلت الصورة العقلية من حيث هي في نفس متشخصة
ومتشخصة بتشخصات ذهنية فكيف تكون كلية قلت للصورة العقلية اعتباران أحدهما
بحسب أنها ولا شك أنها بهذا الاعتبار جزئية والثاني اعتبار أنها صورة ومثال
لا أصل له في الوجود بل هو كالظل لأمور فهي بهذا الاعتبار مطابقة لها فتشخصها لا ينافي
كليتها وفيه نظر والحق في الجواب أن الصورة يطلق على معنيين الأول كيفية يحصل في
العقل هي آلة ومرآة لمشاهدة ذي الصورة والثاني هو المعلوم المتميز بواسطة تلك الصورة
في الذهن ولا شك أن الصورة بالمعنى الأول صورة شخصية في نفس شخصية والكلية
ليست عارضة لها بل للصورة بالمعنى الثاني فإن الكلية ليست تعرض لصورة الحيوان التي هي

عرض حال في العقل بل المحسوس المنتزع عند العقل بتلك الصورة وكان الصورة اي الة في العقل مطابقة
لامور كثيرة كما ذكر بانكشف لكل اي ماهية المنتزعة بها مطابقة لتلك الامور ومن ثم قوله ثم حمل المطابقة
ان الصورة اذا وجدت في الخارج وتشخصت بتشخص فرد من افرادها كانت عينه واذا وجد
فرد منها في الذهن وتجرد عن مشخصاته كان عين الصورة اعني الماهية وليس هذا اللازم ثابتا
للصورة اي الة في العقل القائلة لانها موجودة في الخارج وعرض والعرض يستحيل ان يكون
عين لافراده الجوهرية ولا شك ان اختلاف اللوازم يدل على اختلاف الملزومات فالمعنى
المذكور ان للصورة مختلفان بالماهية هذا ما قاله وهو مبني على ان المرتسم في العقل
ليس ماهياتها بل صورها واشباحها التي هي في الخصم ماهياتها لما ذهب اليه جمع وليس
بشيء اذ يلزم ان لا يكون للاشياء وجود ذهني اصلا بل مجازي وهو ان النار مثلا قد
قام بالذهن منها صورة هي عرض موجودة في الخارج ولها نسبة مخصوصة الى ماهية النار
لها صارت تلك الصورة سببا لانكشاف ماهية النار في العقل والدلائل المذكورة
على الوجود الذهني اذا تمت دلت على ان الثابت في الذهن ماهيات الاشياء موضحا
نعم ظل غير اصيل كما ذهب اليه المحققون ويقال في جواب ذلك السؤال الصورة
اي الة في العاقلة اذا اخذت معراة عن المشخصات العارضة بسبب حلولها في نفس
شخصية كانت مطابقة لكثيرين بحيث لو وجدت في الخارج كانت عين الافراد واذا اهلك

الافراد في الذهن كانت عينها على الوجه الذي صورناه واما القول بان الصورة الحيوانية
عرض فباطل لان تلك الصورة ماهية الحيوان فاذا وجدت في الخارج كانت قائمة بذاتها ولا
يتغير الجوهر الا انه كلي ولا ينافيه قيامه بشيء لانه موجود فيه قوله وكيف بالاشياء الا ان الصورة
العقلية كلية قد اتفق المحققون على ان المدرك للكليات والجزئيات هو النفس الناطقة
وان نسبة الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين واختلفوا في ان صور الجزئيات
الجسمانية ترتسم فيها او في آلاتها فذهب جماعة الى الثاني بناء على ان الصورة الشخصية الجسمانية
منقسمة فلو ارتسمت في الناطقة لانقسمت بانقسامها وعلى هذا فالجواب ما ذكره ثانيا
وهو ان التشخص عندنا عبارة عن حصول الصورة عند العقل كما هي وكذلك المعلوم ما حصل
عنده لا ما حصل فيه وقد يلتبس عرف ان الصور كلها مرتسمة فيها لانها هي المدركة للكل
الا ان ادراكها للجزئيات الجسمانية بواسطة آلاتها وذلك لا ينافي ارتسام الصورة
فيها غاية ما في الباب انها ما لم يفتح البصر لم يدرك الجزئي المبصر ولم يرتسم فيها صورته
واذا فتحته ارتسمت فيها صورته وادركته فقط وهذا هو التحقيق لانا اذا ادركنا
شيئا بالبصر مثلا ورجعنا الى عقولنا وجدنا انه قد حصل لانفسنا حالة هي كيفية
ادراكية بواسطتها عثرنا ذلك الشيء المدرك عندنا وهذا هو الجواب الاول في اختلاف
الجوابين مبني على اختلاف المذهبين قوله وقد يسبق الى الوهم .: هذا مستبعد جدا لان

من جهة المنع وعدمه المذكورين في ثبوتي الجزئي والكلي اي امتناع فرض الشركة وعدم امتناعه
كما سيحققه ولا التباس في ان امكان الفرض يجامع امتناع المفروض كما يجامع امكانه
وايضا الصور الذهنية مخالفة في اكثر الاحكام للامور الخارجية للشيء نفسه اي ماهيته
وعلى تقدير توافقهما فيها كيف يتصور اختلافهما في عدم الامتناع الذي هو الامكان
فانه من لوازم الماهيات فالاولى الاقتصار على ما قد ذكرناه اولا وعلى ما ياتي
للايضاح والمراد بقوله الامكان العام هو الممكن بالامكان العام نقيضه فقط
واللاشيء الابدي ان مفهوم اللاشيئية واللاامكان العام يصدقان على اشياء كثيرة كالبيا
مثلا فانه وان كان شيئا وممكنا عاما الا انه ليس بمفهوم الشيئية ولا مفهوم الامكان
العام فيصدق سلبهما كما يصدق اللابياض على كل ما ان الابيض قوله الا انا نقول ذلك
اي فرض صدق اللاشيء على الاشياء فرض ممتنع بالاضافة فالفرض ممكن والمفروض
ممتنع وهذا اي فرض صدق الجزئي الحقيقي على اشياء فرض ممتنع بالوصفية بالصفة
فالفرض ههنا ممتنع كما ان المفروض كذلك واعلم ان حمل الكلي على الباري والعنقاء امثالا
للكلي وما بعدهما مثال لما وجد من الكلي في الخارج اما واحدا او كثيرا فالمراد بالواجب
الوجود مثل للذات المخصوصة لا لمفهوم الكلي وكذا الحال في الشمس والكواكب السبعة
كيف يكون افراد للكوكب السيار كما ان النفوس التي لا يتناهى افراد للنفس الناطقة وكل ذلك

ظ من العبارة والامكان العام اذا نسب الى الوجود شمل الواجب والممكن الخاص فقط كما
اذا نسب الى العدم شمل الممتنع والممكن الخاص فقط واذا اطلق شمل الكل ومن لم يلاحظ
هذا التفصيل فكثيرا ما يقع في الغلط قوله فلسان ما ثبتين القايلتين احدهما ان المعتبر
في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة او حمل الاشتقاق والثانية ان كلية الكلي
انما هي بالنسبة الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا بالاشتقاق ولا يذهب عليك ان
بيان القاعدة الاولى بيان للثانية وبالعكس فانه اذا اثبت ان المعتبر في حمله على جزئيا
حمل المواطاة دون الاشتقاق ثبت ان كليته بالقياس الى ما يحمل هو عليها بالمواطاة لا
بالاشتقاق وكذا اذا اثبت ان كليته متحققة الى ما اثبت ان المعتبر في حمله اي الحملين
فلذلك قال قدم من المثلة بالتوحيد دون التثنية والمراد نقدهما على بيان
المعنى الآخر للجزئي وبيان النسب بين المفهومات الثلثة اعني الجزئيين والكلي وقوله
بلا واسطة تفسير لقوله بالحقيقة وما كان ذو بياض والابيض بمعنى واحد يسمى حمل
البياض على الوجهين حمل اشتقاق ومنهم من يسمى الاول حمل تركيب والثاني حمل اشتقاق
والواسطة على الاول كلمة ذو وعلى الثاني الاشتقاق لاستحالة على معناها هكذا قال الشيخ
وفسر بعض ان ذكره في الشفاء ان حمل المواطاة هو ان يكون الشيء محمولا على الموضوع باسمه
ولم يعرف فيه المحمول بالمعنى ما يكون محمولا بلا واسطة كما ذكرناه بل فسر بما يعطي موضوعه

اسم وصفي كالحيوان فانه يعطي الانسان اسمه فيقال الانسان حيوان ويعطيه حده فيقال الانسان
جسم نام حساس متحرك بالارادة وعلى هذا التفسير لا مجال لما اعترض به ابو البركات وانما يتجه
اذا فسر بما ذكره الشارح سابقا كما لا يخفى على ذي مسكة وكانه اشار الى ذلك حيث قال اولا
هكذا قال الشيخ واتباعه واعترض عليها قاله اي اعترض على قوله لا معرفا بتفسير الذي صرح
به في كتابه المذكور بل بتفسير اخر وغلط المعترض في باب العكس فان الرابطة خارجة عن طرفيها
اتفاقا وكل رابطة نسبة فتوهم ان كل نسبة رابطة فيكون خارجة عن طرفي القضية فان قلت
اذا قلنا زيد عشي او مشي فاي حمل ههنا قلت معناه زيد ذو مشي في الحال او في الماضي
وكذلك اذا قلت مشي زيد او عشي فان الحمل انما يظهر بذلك التاويل قال الامام في الملخص
حمل الموصوف على الصفة كقولك المتحرك جسم يسمى حمل المواطاة وحمل الصفة على الموصوف كقولنا
الجسم متحرك يسمى حمل الاشتقاق ولا فائدة في هذا الاصطلاح ولذلك كان المتعارف هو الاطلاق
على المعنى الاول سبق على كلام الامام فان مرجع التفاسير الثلثة السابقة الى شيء واحد عند
التحقيق قال الكاتبي في شرح الملخص المراد بالذات ما يعبر عنه باسم جامد كالحيوان والانسان
وبالصفة ما يعبر عنه باسم مشتق كالابيض واما قول الشارح فاذا الحمل ايضا ذاتيا
فلم يرد به ما صدق عليه مفهومه كما في جانب الموضوع بل ما ليس خارجا عن جميع الافراد فكانه
على الافراد وهو مواطاة الموضوع والمحمول اي توافقهما بخلاف الصفة فانها خارجة عنها في

مقابلة

مقابلة لها قوله فههنا ثلث مفهومات الجزئيات والكلي المشهور ان الكلي له مفهوم واحد يقابل
الجزئي الحقيقي تقابل العدم والملكة كما سلف ويقابل الجزئي الاضافي تقابل التناقض وفيه بحث
لان كلية الكلي بالمعنى الذي سبق يتحقق بمجرد امكان فرض صدقه على كثيرين وان امتنع صدقه
عليها في نفس الامر كما في الكليات الفرضية وفي الانسان مقيسا الى افراده الجزئية ومعاليه الى
الافراد الجزئية ليست صفات اضافية للانسان وذلك لانا لا نعني بالمندرج تحت شيء ما يمكن
فرض اندراجه تحته سواء امكن ذلك الاندراج او امتنع بل نعني به ما يندرج بالفعل تحت
شيء فيكون ذلك العرض صادقا عليه في نفس الامر وهذا امعن الكلي المقابل للجزئي الاضافي
فللكلي ايضا معنيان اولهما الحقيقي والثاني الاضافي والاول اعم من الثاني على عكس الجزئي
ثم الكلي المذكور في تعريف الجزئي الاضافي ان كان بالمعنى الثاني كان باطلا لانه قيد المندرج
هو الذي تحت المندرج فيه فقد اخذ المتضايف بتعريف الاخر من حيث انه مضايف في تعريف الاخر و
ان كان بالمعنى الاول كما هو الظاهر فلا اشكال ولو لحظنا مفهوم الجزئي الاضافي حيث المفهوم
الحقيقي لما امكن تصورهما بكنهه مع الذهول عن الاضافي والثاني باطل اذ يجوز ان نتصور كون
المفهوم مانعا عن فرض الشركة مع الغفلة عن اندراجه تحت كلي ولا معنى للجزئي الحقيقي سوى
ذلك المتصور والاضافي والكلي مع كونهما متضايفين متصادقان على الكليات المتوسطة
من جنس نخلو واعم الكليات ما لا يكون كلي اعم منه وان جاز ان يكون مساويا له كالشيء والممكن

الجسم النامي وغيره والمتبادر من كون الشيء مندرجا تحت آخر ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي
والجزئي الاضافي مترادفان العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات القضايا بعكس احد
المتبادر ويحاجه كونه اضافيا للآخر ثم بين بعضهم تفسير المندرج تحت الكلي بالموضوع
للكلي ويريد به انه يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقة والا كان الاعم من
شيء جزئيا له ولا قائل به وعلى هذا كان كل واحد من النسبتين والعكس العام جزئيا للآخر
فيكون الجزئي الاضافي اعم من الكلي مطلقا واما تفسيره بالمندرج تحت ذاتي فلا يخلى
بالنسبة المذكورة بينهما بل بالنسبة التي ذكرت بين الاضافي والحقيقي فان الواجب والتشخص
جزئيان حقيقيان وليسا مندرجين تحت ذاتي اصلا فينقلب النسبة بينهما الى العموم من
وجه وبين الجزئي الحقيقي والكلي حقيقيا كان او اضافيا مباينة كلية وذلك ظاهر واما النسبة
بين الكلي الحقيقي والجزئي الاضافي فنقول لا اشكال ان الاشياء والاجناس بالامكان العام كليات
حقيقيان فان صح ان يقيض المشي وبين مبنى وبان ونقض الجزئي الاضافي بالموضوع
للكلي كان الاضافي اعم منه مطلقا والا فمن وجه على قياس ما مر من النسبة بين الاضافي والحقيقي
كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فهو اما كلي او جزئي او احدهما كليا والآخر جزئيا
فالنسبة بينهما منحصرة في الاربع اي لا يكون خارجة عنها بل يكون احديها والمباينة الجزئية
مندرجة تحت العموم من وجه والمباينة الكلية فهي داخلة في الحصر والمباينة الكلية بين

مفهومين ان لا يتصادقا على شيء واحد اصلا سواء امكن تصادقهما عليه او لا فمرجعها الى سالبتين
كليتين دائمتين والمساواة بينهما ان يصدق كل منهما بالفعل على كل ما يصدق عليه الآخر فيسوّل لوجب
ذلك الصدق او لا فمرجعها الى موجبتين كليتين مطلقتين عامتين ومعنى تلازمهما في الصدق انه
اذا صدق احدهما على شيء في الجملة صدق الآخر عليه كذلك ومعنى استلزام الاخص للاعم على هذا
القياس فمرجع العموم المطلق الى موجبة كلية مطلقة عامة وسالبة جزئية دائمة واي فصل ان
التلازم عبارة عن عدم الانفكاك من الجانبين والاستلزام عن عدمه من جانب مع احد فعدم
الاستلزام من الجانبين عبارة عن الانفكاك منهما فلذا صح فهم فلا بد هنا اي في العموم من وجه
من صدق ثلث قضايا اي موجبة جزئية مطلقة عامة وسالبتين جزئيتين دائمتين وان قيل
التباين بامتناع التصادق كان مرجعه الى سالبتين كليتين ضروريتين ووجب ان يكتفى في
سلب التلازم بعدم امتناع التصادق فيلزم ان يبدل في الشق الثاني مفهومان لم يتصادقا
على شيء اصلا لكن يمكن صدق كل منهما على كل ما صدق عليه الآخر وفي العموم المطلق مفهومان
يمكن صدق احدهما على ما صدق عليه الآخر بدون العكس مع انهما لم يتصادقا على شيء او في العموم من وجه
مفهومان يمكن تصادقهما وانفكاك كل منهما عن الآخر اما بدون التصادق او معه بدون الانفكاك وكل
ذلك ظاهر الفساد فيقال مرادهم ان سلب احد المتباينين عن الآخر ضروري معناه ان العلم بذلك
السلب ضروري لا انه في نفسه كذلك واذا قيل يمتنع صدق احد المتباينين على الآخر اريد به امتناع

المطلق المتناول للامتناع بالغير وقس على ذلك قولهم يجب صدق احد المتباينين او الاعم على ما صدق عليه
المتباين او الاخص او الاخص قوله وفي هذا الحصر اشكال اعلم ان نقايض الامور الشاملة للموجود
الذهنية واي وجه تورد اشكالا على هذا الحصر وعلى ان نقيض المتساويين متساويان وعلى ان
نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص وعلى انعكاس الموجبة الكلية كنفسها بعكس النقيض
لما يستنفق عليه اذا عرفت هذا فنقول لا شك ان اللاممكن بالامكان العام واللاشيء امورهما ان
وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع لا في كل فان قلت يجب في الحصر ترديد بين النفي والاثبات
ولا واسطة بينهما بالضرورة فلا يتصور خروج شيء منه قطعا فنقول هذان المفهومان داخلان
في القسم الاول وليسا متباينين فيرد المنع في قسم التباين او نورد النقض بها على نقيض المتباينين
واعلم ان هذه النسب الاربع المذكورة كما يعتبر في الصدق على ما قررناه آنفا وهو الصدق
بين المفهومين في ما في حكمها ومعناه الحمل ويستعمل بعلى فيقال صدق الحيوان على الانسان مثلا
كذلك تعتبر في الوجود والتحقق ايضا والنسب المعتبرة بين القضايا من هذا القبيل دون الاول اذ
لا يتصور حمل القضايا على شيء واذا استعمل فيها الصدق ويراد التحقق وكان مستعملا بكلمة في فيقال
هذه القضية صادقة في نفس الامر اي متحققة فيها حتى اذا قلنا كلما صدق كل ج ب بالضرورة صدق
كل ج ب دائما كان معناه كلما تحقق في نفس الامر مضمون القضية الاولى تحقق فيها مضمون الثانية وقد
يستعمل الصدق في القضايا بمعنى آخر اعني مطابقة حكمها للواقع وسنتكلم على الفرق بين هذين

الصدقين

الصدقين واما نفس الامر فهي نفس الشيء والامر هو الشيء ومعنى كون الشيء موجودا في نفس الامر انه موجود
في حد ذاته اي ليس وجوده وتحققه وثبوته متعلقا بفرض فارض او اعتبار معتبر مثلا الملازمة بين
طلوع الشمس ووجود النهار متحققة في حد ذاتها سواء وجدها فارض او لم يوجد اصلا وسواء فرضها
او لم يفرضها قطعا ونفس الامر اعم من الخارج مطلقا فكل موجود في الخارج موجود في نفس الامر بلا عكس كلي — الامر
وفي الذهن من وجه لامكان اعتقاد الكواذب كزوجية الخمسة فيكون موجودا في الذهن لا في نفس
الامر ومثله في كلي قوله وفيه منع قوي وتقرير المنع القوي ان يقال مدعاكم موجبة كلية هي قولكم
كلما صدق عليه نقيض احد المتباينين صدق عليه نقيض الآخر فاذا لم يصدق هذه القضية لزم صدق
نقيضها وهو قولنا ليس كلما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه نقيض الآخر وهو لا يستلزم صدق قولنا
بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عليه نقيض الآخر لان السالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة فلا — عليه
تستلزمها وهذا القدر وافٍ بمقصودنا الا انه زاد في الكشف عنه بجواز كون المتباينين امرا شاملا
لجميع الموجودات المحققة والمقدرة خارجا او ذهنا فلا يصدق نقيضهما على شيء اصلا وح يصدق
تلك السالبة لعدم موضوعها دون الموجبة وهذا جواب تحقيقي اشار اليه نقضا اجماليا ولكم جار
ك هذا الذي زيد في الكشف
في نقيض المتساويين ملازمين وقد تخلف الحكم عنه اذ لا يتصور بينهما لعدم صدقهما على شيء
البتة ويمكن ان يجعل معارضة فيقال ان هذين نقيضان لامرين متباينين وقد انتفى بينهما التباين
فيبطل تلك الموجبة الكلية والوجه الاول اظهر لان التغيير ادعى لقسمه ظاهر لانه جمع ما بينهما من التباين عنه
وهذا الوجه تعلم العسدي في المصر

المنفصلة الا ان قبح عنوانه اذ اصدق احدهما على شي صدق الاخر عليه الا ان مركبة كان متطبع نظر دفع الا
محمل تساوي نقيض المثل وهما راجعا الى تلك السالبة التي اذا لم يصدق صدق نقيضها وهو قولنا
بعض ما صدق عليه نقيض احد المثل وهي صدق عليه عين الاخر وانعكس الى قولنا بعض ما صدق
عليه عين احد المثل وهو صدق عليه نقيض الاخر وهو محال وعلى هذا افتقد الدفع المنع والنقض جميعا
لابتنائه اعتبار الانعكاس مستدرك في البيان اذ يستحيل ان يصدق على نقيض احد المثل وعين
عين الاخر لانا نقول الذي ثبت عندنا هو ان كل ما صدق عليه عين احد المثل وهو صدق عليه
عين الاخر فلا يجوز ان يتخلف عنه صدق عين الاخر بان يتحقق صدق نقيضه عليه ولم يثبت
عندنا بعد ان ما صدق عليه نقيض احد المثل وهو يجب ان يصدق عليه نقيض الاخر حتى يكون
صدق عين الاخر عليه لا بل هو المتنازع عليه فحال العين محال معلوم دون حال النقيض ففي
القضية التي هي نقيض المدعى لابد ان يلاحظ صدق عين احدهما على شي بدون صدق عين الاخر عليه
حتى يظهر التخلف وتلك الملاحظة باعتبار العكس بلا خفاء وح يتلازم السالبة المعدولة و
الموجبة المحصلة لوجود الموضوع اما محققا او مقدرا فيندفع المنع وحل وفيه نظر لان
موضوع القضية الحقيقية ان اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات اي الممتنعات الوجود او الممتنعات
الاتصاف بالعنوان كذبت الكلية يقينا موجبة كانت او سالبة في جميع المواد اما الموجبة فلان
من جملة افرادها ما هو متصف بنقيض المحمول واما السالبة فلان بعض ما هو مندرج فيها متصف بالمحمول
الى افراد موضوعهما

وقد

وقد يقال صدق الموجبة الحقيقية موقوف على امكان ثبوت المحمول للموضوع في الخارج فلو صدقت موجبتها
الكلية مع دخول الممتنعات فيها لزم امكان وجودها في الخارج وهو محال وعلى تقدير صدق الحقيقية
في الجملة يمنع الخلو بجواز صدق احد المثل وهو عين النقيض الاخر اعني على تقدير دخول الممتنعات
غايته ما في الباب انه يلزم صدق احد المثل وهو بدون الاخر على تقدير محال وهو تقدير وجود
الممتنعات او تقدير الاتصاف بالعنوان فيما يمتنع اتصافه به ومن البين انه يستلزم المحال المحال
وهذا المنع يرد على جميع براهين الخلو الواقع في الحقيقيات الشاملة للممتنعات والا اي وان
لم يؤخذ موضوعها بتلك الحيثية بل يخص بما يمكن وجوده واتصافه فلا تلازم بين الموجبة المحصلة
والسالبة المعدولة لجواز ان يمتنع صدق العنوان على ممكن محقق او مقدر ككون الشي او الامكان
فلا يكون الموضوع موجودا فيبقى ان الاشكال وارد على التساوي سواء كان بحسب الخارج
او الحقيقة او نفس الامر فلا يليق ان نفي الخارج وايثار الحقيقة ولا خفاء في اندفاع المنع
والنقض على الوجه الثالث واما ان التخصيص لا يناسب قواعد الفن فقد يجاب عنه بان
التعميم انما هو بحسب الحاجة فكلامنا في نقيض المساوي من الامور الشاملة اذ لا احتياج لنا الى
احوال نقائضها ولا الى احوالها ايضا اذ لا مسئلة في العلوم الحكمية موضوعها الامر الشامل فان قلت
اليس يبحث فيها عن الامور العامة قلنا لم يرد بها الامور الشاملة للموجود الذهني والخارجي فلا بد ان يكون نقيضاهما متساويين

لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم هذا انما يصح في الملازمات بحسب الوجود لا بحسب الصدق
والحمل كما ستقف عليه فهذا الوجه الرابع تمويه وتلبيس لا يجدي نفعا ولا يشفي عليلا قوله الطريق الثاني
تغيير الدليل فيجب ابقاء المدعى على ما كان عليه واقامة دليل اخر عليه واما مع تغيير المدعى فقد يبقى
الدليل على حاله وقد لا يبقى والفرق بين الوجه الاول من هذين الوجهين وبين الدليل السابق
ظاهر لان مبنى الاستدلال هناك على تناقض القضايا وههنا على التناقض بين احد المتساويين و
ونقيضه وتحقيقه ما ذكره من النظر انك اذا اعتبرت مفهوما ولم تعتبر معه صدقه على شيء او ضممت اليه
كلمة النفي حصل هناك مفهوم اخر هو في غاية البعد عن المفهوم الاول وليس في شيء منهما اعتبار صدق
او لا صدق على شيء اصلا فاذا حملتهما على ذات واحدة حصل قضيتان موجبتان احداهما محصلة
والاخرى معدولة فيتنافيان صدقا لا كذبا فان اعتبر هذان المفهومان في انفسهما وسميا
متناقضين كان معناه انهما متباعدان بتباعد لا يتصور بما هو ابلغ منه فيما بين المفهومات
المعتبرة بلا ملاحظة صدقهما على شيء لا انهما لا يجتمعان على ذات واحدة ولا يرتفعان عنها لجواز
الارتفاع عنها عند عدمها واذا اعتبر صدقهما على ذات كان نقيض كل منهما بهذا الاعتبار
رفع صدقه لا صدق رفعه لجواز ارتفاعهما كما عرفت قوله هذا انما يتاتى الا ان يعين احد المتساويين و
ونقيضه ليس بينهما تناقض بالمعنى الذي يوجب امتناع ارتفاعهما عن ذات واحدة بل بمعنى غاية التباعد ولكنهما يصدقان

١٢٦

بالمتناقضين المشهورين ولو سلم ان عين احدهما نقيض لنقيض صحته كان ذلك بمعنى افراط
بحسب المفهوم دون الصدق ولا امتنع ان يكون الجزءان الخصمان متساويين بل هما متباينان
تباينا كليا وجب ان يكون المتساويان كذلك وكذا نقيضاهما لان رفع الكل كل قطعا وتقرير النظر
انه لا بد في صدق الموجبة من اتصاف الذات بالعنوان في نفس الامر اما بالفعل او بالامكان فاذا
الاكتفاء بمجرد صدقه يوجب كذب الموجبات الكلية وليس لنا شيء يمكن ان يصدق عليه في
نفس الامر نقيض الامر الشامل فلا يصدق الايجاب عليه ولو قدر ان صدق الموجبة لا يستدعي
امكان الاتصاف بالعنوان بل يكفيه فرض صدقه مع امتناعه منعنا لزوم الخلف لان اللازم
صدق عليه في نفس الامر نقيض الاخر وليس بلازم على ذلك التقدير قوله الاولى ان نقيض الشيء
سلبه ورفعه قد عرفت ان المفهوم المفرد اذا اعتبر في نفسه لم يتصور له نقيض الا بان يضم اليه
معنى كلمة النفي فيحصل مفهوم اخر في غاية البعد عنه ويسمى رفع المفهوم في نفسه فاذا حملا على شيء
كان اثبات ذلك المفهوم له تحصيلا واثبات رفعه له عدولا واذا اعتبر صدق المفهوم على شيء
كما في كل واحد من المتساويين وسائر اطراف القضايا ايضا فنقيض ذلك المفهوم بهذا الاعتبار
سلبه اي سلب صدقه ورفعه عما اعتبر صدقه عليه لا اثبات رفعه له لذلك فعلى هذا نقيض الانسان
اذا اعتبر مساواته للناطق او وقوعه في احد طرفي القضية هو سلبه اعني رفع صدقه لا عدوله الذي
هو اثبات اللاانسان ولهذا غير صاحب الكشف حيث قال في اطراف القضايا نقيض الباد هو

اللا باء بمعنى السلب وبمعنى العدول قوله الثانية ان الموجبة السالبة الطرفين لا يستدعي صدقها
وجود الموضوع بل الموجبة السالبة المحمول مطلقا لا يستدعيه وانما خص بالذكر سالبة الطرفين
لان الكلام واقع فيه وقد يقال كذب الموجبة لا ينحصر في عدم الموضوع وصدق نقيض المحمول عليه اذ
يجوز كذبها بعدم صدق العنوان على افراد الموضوع في نفس الامر مع انه لم يصدق عليها نقيض المحمول
كما اذا جعل نقيض الامر الشامل موضوعا فقولك كل لا شيء ممكن بالامكان العام فان افراد الذي
ما فرض صدقه عليه موجودة وليست متصفة في نفس الامر بنقيض المحمول بل بعينه مع ان القضية
كاذبة وجوابه ان الموضوع المحكوم عليه حقيقة في القضية هو ما صدق العنوان عليه في نفس الامر
ولو بالامكان فاذا لم يمكن صدقه على شيء كان الموضوع معدوما واما تلك الافراد الموصوفة
التي فرض صدقه عليها مع امتناعه فليس حكم القضية عليها كيف ولو كان كذلك لكانت صادقة
اذ لا فائدة للعنوان في جزء القضايا الوضعية سوى تعيين ما توجه اليه الحكم بل نقول كذب الموجبة
انما هو بانتفاء المحمول عن الموضوع فقط وذلك لا يتصور الا من وجهين احدهما ان يعدم الموضوع فلا
يثبت له المحمول وثانيهما ان يوجد متصفا بنقيض المحمول اذ لو وجد ولم يكن متصفا به صدق الايجاب
قطعا قوله وتحقيقه في موضع يناسبه قد حقق في مباحث العدول ان القضية السالبة المحمول تساوي
السالبة فلا يستدعي صدقها وجود الموضوع كالسالبة واذا كان الامر كذلك فنقول لا شك ان
يصدق قولنا لا واحد مما ليس بممكن بالامكان العام بشيء فيصدق ايضا ما يساويه وهو قولنا كل ما ليس بممكن

مثال السالبة المحمول بالامكان

مثال السالبة

بالامكان العام ليس بشيء اذا وقفت هناك على ذلك التحقيق انجلى لك الحال بحيث لا يبقى لك شبهة في المقال
والمذكور في الوجه الاول من هاتين الحجتين الاخريين قريب مما مر في الوجه الرابع من وجوه تغيير
الدعوى الا ان المجيب هناك فسر المتساويين بالمتلازمين على وجه يتناول المتلازمين في
الصدق كما هو المدعى والمتلازمين في الوجود كما في القضايا وههنا اقتصر على ان المتساويين
متلازمان وادعى ان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم فورد عليه انه ان اراد بذلك
ان كل ما صدق عليه نقيض اللازم صدق عليه نقيض الملزوم فهو اول المسألة اذ معناه ان
كل ما صدق عليه نقيض احد المتساويين صدق عليه نقيض الآخر وهذا هو المدعى فكيف يتمسك
به في اثباته وايضا يرد عليه النقض بنقايض الامور الشاملة وان اراد به انه كلما تحقق
نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو حق الا انه لا يجدي نفعا لان كلامنا في المتساويين بحسب
الصدق لا بحسب الوجود وهذا ما وعدناك هناك انك ستقف عليه قوله وهو الى ما ذكرناه من
اجتماع نقيض الخاص وعين العام ملزوم لصدق احد المتساويين وهو نقيض الى صدق نقيض
الآخر وهو نقيض العام والعموم من وجه كالمباينة الكلية في استلزام صدق كل من المتساويين
بدون الآخر فلنا ايضا كالعموم المطلق يستلزم خلاف المقدر وما ذكر من منع الاستلزام
الى ما مر من ان اللاشيء واللاممكن بالامكان العام متلازمان وليس بينهما شيء من هذه النسب الاربع
قوله ولا يشتبه في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض تلك الاجوبة واما و

ورود فيما يقال لانم انه اذا لم يصدق كلما هو نقيض الاعم نقيض الاخص صدق بعض ما هو نقيض
الاعم عين الاخص بل اللازم على ذلك التقدير هو السالبة المعدولة التي لا تستلزم الموجبة المحصلة لجواز
ان يكون الاعم امرا شاملا لجميع الاشياء الخارجية والذهنية فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق
الموجبة لعدم موضوعها واما دفعه بعض تلك الاجوبة بان يقال انا لا نسلم انا ليس قضية خارجية بل
حقيقية بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض الاعم بحيث لو وجد كان نقيض الاخص وح يتلازم
السالبة والموجبة لوجود الموضوع وايضا نخص الاعم بما ليس من الامور الشاملة فلا بد ان يصدق
نقيضه على موجود خارجي او ذهني فيوجد الموضوع ويندفع المنع وايضا نعتبر الاعم والاخص
باللازم والملزوم مطلقا سواء كان اللزوم في الصدق او في الوجود ونقيض اللازم يستلزم
نقيض الملزوم او نقول عين الاخص نقيض لنقيضه واذا لم يصدق بعضه على نقيض الاعم
صدق عليه عينه والا ارتفع النقيضان وايضا بعض الاعم لا يكون الا كليا فله افراد وايضا
نقيض الشيء سلبه لا عدوله اي او ما مر فما هو المعمل في حل الشبهة قوله واما الثانية فقد ذكر في
بيانها وجوها ستة مدار اربعة منها وهي الاول والثالث والرابع والسادس على شيء واحد
هو اجتماع نقيض الخاص وعين العام في افراد العام المغايرة لذلك الخاص بل لا الف بين الاول
والرابع الذي اشار اليه بثالث الشكل الاول الا في العبارة ومدار الثاني على تقييض المتساويين
متساويان ومدار الخامس على انعكاس الموجبة الكلية بعكس النقيض كنفسها على راي المتقدمين

قوله

قوله واما الثالث فقد بينها بوجهين مبنى الاول على ان الممكن الخاص اخص من الممكن العام وح
ظ ولو صحت تلك القاعدة لانتظم قياس مركب هكذا كل ما ليس بممكن عام ليس بممكن خاص وكل ما
واجب او ممتنع لانحصار الموجودات في الثلثة وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فكل ما ليس بممكن
عام فهو ممكن عام ومبنى الثاني على ان اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن بالامكان العام وح
يحتاج الى البيان بان ما ليس ممكنا خاصا لكونه اما واجبا او ممتنعا والممكن العام يصدق عليهما
وعلى الممكن الخاص ايضا فقد ارتد الوجهين على المقدمة القائلة بان ما ليس ممكنا خاصا لكونه اما
واجبا او ممتنعا وح نقول هذه القضية ان اخذت موجبة سالبة الموضوع فلا نم صدقها
لان القضية الموجبة اذا كان موضوعها سالبا وتحولها محصلا او معدولا لم يصدق كلية لا
ندراج الممتنعات في موضوعها فان جعلت خارجية لزم ثبوت الممتنعات في الخارج وان
جعلت حقيقية كانت كاذبة كما عرفته في مباحث نقيض المثل وبيانه فان قلت فقد ذهب
الشارح الى ان تلك الموجبة الكلية يصدق خارجية كان او حقيقية او المحصل او المعدول بخصص
الموضوع بالموجود كما في الخارجية ويعلم منه انها تصدق حقيقية ايضا اذا خصصه والمحمول
بالممكن فيصح قلت ح لا يتحد الوسط في القياس كما ستعرفه وان اخذت موجبة
معدولة الموضوع كانت صادقة لكن الانتاج ممنوع فان القضية اللازمة من تلك الوجوه
سالبة الطرفين لما عرفته فلا يتحد الوسط لان محمول الصغرى سالب وموضوع الكبرى معدول

وكذا الا يتحد الوسط اذ اخصص موضوع الموضوع الكبرى بالموجودات او بالممكنات على ما ذكره
فان محمول الصغرى ليس مختصا بشىء منها بل يشمل الممتنعات ايضا وكانه قيل كل ما ليس بممكن عام ليس
بممكن خاص وكل موجود او ممكن ليس بممكن بالامكان الخاص لكونه اما واجبا او ممتنعا فقد رناه انه يصح
الجواب بحمل الوجه لا اول من وجهى الكلام فيه واما تطبيقه على الوجه الثانى فبان يقول ان اخذت تلك القضية
موجبة سالبة الموضوع كانت كاذبة فلا يثبت انحصار ما ليس بممكن خاص فى الواجب والممتنع حتى
يكون اخص من الممكن العام وان اخذت معدولة الموضوع كانت صادقة الا ان اللاممكن الخاص
بمعنى العدول نقيضه ما ليس بلا ممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص فاللازم على تقدير صحة الوجه الاول
هو قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بلا ممكن خاص لا قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ممكن خاص
فلا اشكال وكذا الحال اذا قيد الموضوع السالب بالموجود او الممكن كان نقيضه ما ليس
موجودا او ممكنا هو ليس بممكن خاص وهو اعم من الممكن الخاص اذ يجوز اتصاف كل المجموع المنفى
باتصاد الوجود او الامكان دون سلب الممكن الخاص ثم الشبهة المذكورة ليست مخصوصة بالصور
التى اوردها بل هى جارية فى كل امر شامل مع ما يندرج فيه من الامور التى هى اخص منه فيقال مثلا
لو صدق قولنا كل ما ليس بممكن عام فهو ليس بانسان وهذه قضية صادقة فى نفس
الامر كل ما ليس بانسان فهو واجب او ممكن خاص او ممتنع وكل واحد منها ممكن عام لزم ان
يصدق كل ما ليس بممكن فهو ممكن عام وايضا اللاانسان اخص من الممكن العام لان اللاانسان منحصر

اى بالامكان العام

فى تلك الثلاثة والممكن العام متناول لها الانسان الذى لا يتناول اللاانسان وقد يجاب عن الشبهة
بان الممكن العام شامل النقيضين معا فما ليس بممكن عام يكون خارجا عن النقيضين فاذا
حمل عليه سلب الممكن الخاص كان محمولا على ما هو خارج عنهما ولا نسلم ان المنحصر فى الواجب والممتنع ما ليس
خارجا عنهما فالمحمول فى الصغرى سلب الممكن الخاص من حيث انه صادق على امور خارجة عن
النقيضين والموضوع فى الكبرى سلبه ايضا لكن من حيث انه صادق على امور غير خارجة
عنهما فلا اتحاد فى الوسط حقيقة ومنهم من اجاب عنها بان ما ليس بممكن خاص يتناول
المفروض الطرفين وليس منحصرا فى الواجب والممتنع ولا فى الممكن العام اذ لا يتحقق بدون
سلب المفروض ثم قال فان قلت ما طرفاه ضروريان يكون ممتنعا قطعا وكل ممتنع ممكن
بالامكان العام قلت لا نم ان كل ممتنع ممكن بالامكان العام بل الممتنع الذى يكون ضرورى
العدم فقط ونحن نقول هذا القسم اعنى المفروض الطرفين وان كان محتملا بحسب بادى الراى
لكنه فى التحقيق مما لا يقبله العقل فضلا عن ان يكون رابعا للاقسام الثلثة المشهورة وذلك لان ما يقتضى
رفع الوجود بذاته لا يقتضى الوجود بذاته لان اقتضاء احدهما يقتضى المنع عن الاخر والمنع
عن الاخر يستلزم عدم اقتضائه فلو كان مقتضيا لهما لم يكن مقتضيا لهما هف وايضا لو
كان موجودا فقط او معدوما فقط لزم تخلف مقتضى الذات بذاته عنها وان كان
موجودا او معدوما معا لزم اجتماع النقيضين فظهر لك انحصار الموجود فى الاقسام الثلثة

صلح قطعا وتحتمل القسم الرابع مطلقا بادنى التفات من بداهة العقل ولا كذلك غير كونه
حصرا عقليا نحكم فيه بالانحصار نظرا الى مجرد مفهومه وان فرض انه محتاج الى امر خارج من تنبيه
او استدلال لكان مورد كل حصر امقطوعا به بلا ريبة ويتم المقصود ولا يتوقف على كونه بديهيا صرفا
وظهر ايضا ان الحكم العام شامل للموجبات كلها وعلى القاعدتين سوالان آخران فذكر
السوال الثاني عن الامور الشاملة على قاعدة تساوي نقيض المتساويين وعلى قاعدة كون
نقيض الاعم اخص بانه بعد باعتبار جزء من القضية اعني قولنا كل ما هو نقيض الاعم فهو نقيض
الاخص وثانيا باعتبار تمامها وقد بنى على القاعدتين سوالان آخران احدهما متعلق بمجموعهما
من حيث هو مجموع والثاني متعلق بكل واحد منهما فليس قلت سريد ان القضية اللازمة
من تحقق القاعدتين ليست قضية معتبرة اي ليست من القضايا المتعارفة فلا يكون عكس لانه
من القضايا المعتبرة وبمعنى من القائلين ان المورد الذي اعتبر صدقه يوجد نقيضه على وجهين
احدهما رفعه مطلق وهو المعتبر في عكس النقيض والثاني رفعه مقيدا بنقيض جهة صدقه
وهو المعتبر في باب النسب والجواب بان تلك القضية اللازمة مستلزمة لقضية اخرى معتبرة
وذلك العكس لانعقاد تلك القضية لا بد خارج عن تلك الاستلزام فلا يكون العكس لكونه لازما لا جله
وحده لانا نقول هي واسطة في بيان الاستلزام لا جزء من الملزوم كسائر الوسائط في القياس
بين المتلازمات واما الاعتراض بان الصور الممكنة لا تنحصر في السطر الاول فمدفوع

بان

١٢٠

بان موضوع الكبرى اذا اخذ بالامكان ايضا كان الاندراج مكشوفا والانتاج محققا وفي قوله نقيضاها
اللاضاحك دائما واللاشي ليس ممكنا بالقوة العامة اشارة الى انه اراد بالقوة في قوله والاعم منه الاشي بالقوة
الامكان لا ما يقابل الفعل وبرعاية شرائط التناقض في تقابل اطراف النسب الواحدة دون تقابل
اطراف القضايا في عكس النقيض كما نبهناك عليه والاول ظ واما الثاني فلان عدم وجود القضية
عن الاعتبار والتعارف وقد مر ان الامور الشاملة متناولة للنقيضين معا فلا يكون بعضها هو
مندرج فيها اعم منها بل اخص مطلقا فلذلك قال نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه كم
المباينة الجزئية بين نقيضي امرين يكون بينهما عموم من وجه وقد يكون في ضمن المباينة الكلية كما بين
نقيض العام وعين الخاص على ما ذكر وقد يكون في ضمن العموم من وجه كما بين اللاحيوان والابيض
فالنسبة بينهما هي المباينة الجزئية المجردة عن خصوصية كل واحد من القسمين المندرجين تحتها وكذا
الحال بين نقيضي المتباينين فانهما يفترقان في العينين فان لم يتلاقيا اصلا كاللاانسان واللاناطق
كان بينهما مباينة كلية وان تلاقيا كاللاحيوان واللاانسان كان بينهما عموم من وجه فالنسبة بينهما هي
المباينة الجزئية المجردة عن الخصوصيتين وما توهمه الشارح من الاسنده راكي مدفوع بان المباينة
الجزئية اذا ثبتت بين شيئين في ضمن المباينة الكلية وحدها او في ضمن العموم من وجه وحده لم يكن
النسبة بينهما هي بل احديهما فلا بد من تجريدها عن خصوصية كل واحد من فرديها حتى تعد نسبة
بينهما ولكان الحصر لم يسم النسبة بين نقيضي امرين بينهما عموم من وجه لانا نعرف بما ذكر في

نقيض المتباينين واعلم ان النسبة بين احد المتباينين ونقيض الاخر وبين نقيض الاعم وعين
الاخص مطلقا هي المباينة الكلية وبين عين الاعم ونقيض الاخص كالحيوان واللاانسان هي العموم
من وجه واحد المتباينين اخص من نقيض الاخر مطلقا والاعم من وجه ينفك عن نقيض صاحبه حيث جامعه
فاما ان يكون اعم منه مطلقا كالحيوان مع نقيض اللاانسان او من وجه كالحيوان مع نقيض الابيض وكل ذلك
ظاهر لدى التامل قوله من المعلوم ان الحيوان مثلا مراده مفهوم الحيوان وهو الجوهر القابل للابعاد النامي
الحساس المتحرك بالارادة معنى في نفسه ومفهوم الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره عن وقوع الشركة فيه مفهوم اخر
اي شي مخصوص معنى اخر بالضرورة وليس جزءا من الحيوان الاول لامكان تعقله بالكنه مع الذهول عن
الكلي ولا لازما له من حيث هو هو والا امتنع اتصافه بكونه جزئيا حقيقيا وكذا مفهوم الجزئي معنى
خارج عن مفهوم الحيوان وغير لازم له من حيث ذاته والا لم يوجد منه الاشخاص واعلم ان معنى الحيوان
لا يتصف في الخارج بانه كلي اي مشترك حتى يكون ذاتا واحدة بالحقيقة في الخارج موصوفة باوصاف كثيرة
على سبيل ما مر انه يلزم في اتصاف الامر الواحد الحقيقي باوصاف متضادة ولا يتصف ايضا في الذهن
بالكلية المفسرة بالشركة لان المرتسم في نفس شخصية يمتنع ان يكون مشتركا بين امور متعددة علمية
نعم الطبيعة الحيوانية اذا حصلت في الذهن عرض لها هناك نسبة واحدة متساوية الى امور كثيرة في
ربما يحملها العقل على واحد واحد منها كما مر فهذا العارض هو الكلية العارضة للطبايع الكاينة في
الاذهان والظاهر ان قوله وقد يقال اسم المعقول وان قرئ مبنيا للفاعل فقد ضم الحصص واذا كان كونه كليا

اعني

اعني كليته مغايرة له كان مفهوم الكلي وهو الكلي المنطقي كذلك وهذه الاعتبارات الثلثة اعني الطبيعي و
المنطقي والعقلي جارية في الكلي وافراده الخمسة والحاصل من ضرب الثلثة في الستة ثمانية عشر وما جرى
عليه كلمة المعاصرين تستلزم بظاهره محذورين احدهما ان يكون الاشخاص الحيوانية كليات واجناسا
طبيعية واما يكون النوع من الحيوان كالانسان مثلا جنسا طبيعيا وذلك لان الشخص حيوان مقيد
بالمشخصات والنوع حيوان مقيد بالمنوعات وما ثبت للشي من حيث هو هو كان ثابتا له مطلقا
سواء كان مقيدا او مطلقا والثاني انه لا يكون امتياز بين مفهومات الطبيعيات اصلا لان مفهوم الكلي
معنى قولنا طبيعة من الطبايع فوجب ان يفسر الكلي الطبيعي مثلا بالطبيعة من حيث انها معروضة
للكلية او صالحة لعروضها لها لا بالطبيعة من حيث هي كما نص عليه الشيخ في الشفاء وانما قال يصلح لان
تجعل للمعقول منه النسبة التي للجنسية ولم يقل النسبة التي هي الجنسية بناء على انه قد تعرض في البيان كالحاق
مخصوصة ولا اختصاص للجنسية بها ولم يرد بقوله فيكون الطبيعة الحيوانية الموصوفة في الاعيان بعارض
لذلك العارض طبيعة الانسان وطبيعة زيد لان هذه الطبايع موجودات متعددة في الخارج بل اراد
ان الموجود فيه ذات واحدة والفرق بينهما انما هو بحسب العقل فان الشي الواحد الخارجي يحصل
فيه صور متعددة تعرض لبعضها الجنسية ولبعضها النوعية ولبعضها الشخصية كما سيرد عليك تفصيله
قوله لهذا العارض معروض في العقل اي هو جزء له داخل فيه والطبيعي اي هو قيد له خارج عنه فان قلت
كما ان الحيوان اذا اعتبر من حيث انه تعرض له الكلية كان معنى مغايرا لطبيعة الحيوان من حيث هي ومفهوم الكلي

وللمجموع المركب منهما كذلك من مفهوم الكلي اذا اعتبر من حيث انه عارض لطبيعة الحيوان لا في نفس مغايرة الكل الا انه
فالتحقيق بعض ان يكون هناك امور ثلثة قلت اعتبار المعروض من حيث انه مقيد بعارضه لا في نفسه لانه
بهذا الاعتبار يسمى كليا طبيعيا ولا في نفسه اعتبار بعمد العارض بمعروضه على انه محال لما لزم التنافي الطبيعي
مع كونه مندرجا بالقوة في بعض المعروض بعارضه وانا ذكر الحيوان من حيث هو هو وانا لم يكن شيئا من
تلك الكليات لانه الاصل الموصوف بالكلية وهو الذي يحمل لما تحته اسمه وحده فيقال لزيد مثلا انه حيوان
وانه جسم نام حساس متحرك بالارادة وكذا الحال في الانسان وما يقال من ان الجنس الطبيعي يحمل ما تحته اسمه
وحده فلانه ليس من حيث انه جنس طبيعي والا لصدق على زيد انه حيوان معروض للكلية او صالح لذلك
المعروض بل من حيث هو اعني بجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية قال الشيخ اذا اعني بالجنس الطبيعي بجرد
تلك الطبيعة كان ذلك يجري على ظاهر لكنه يلزم منه ان لا يكون الحيوان جنسا طبيعيا الا لانه حيوان
فقط ثم انظر انه هل يستقيم هذا وفاته انشاء بذلك الى انه يستلزم ذلك المحذور من قوله واما المنطقي
اي مفهوم الكلي فلا يعطي انواعه التي هي الكليات الخمس اسمه وحده فيقال الجنس كلي وغير مانع من وقوع
الشركة فيه وكذا البواقي من الخمس ولا يعطيها انواعه موضوعه فان قيل يحمل اسم الكلي المنطقي وحده
على انواع موضوعه ايضا كالانسان والفرس وغيرهما قلت المراد بالحمل ههنا الحمل المتعارف وهو
الحمل على جزئيات الموضوع ومن البين انه يصح ان يقال كل جنس كلي ولا يصح ان يقال كل انسان كلي وفي
الشفاء ان الجنس المنطقي تحته شيئان احدهما انواعه فلا يعطيها اسمه وحده اذ يقال لكل واحد من الجنس

العالي والسافل والمتوسط انه جنس ويحمل عليه حده والاخر انواع موضوعاته فهو لا يعطيها شيئا منهما
فان الانسان الذي هو نوع من الحيوان لا يحمل عليه مع الحيوانية ما عرض للحيوان من الجنسية لا اسما ولا حدا
فان صار شيء من الانواع جنسا فليس ذلك من جهة طبيعة جنسه الذي فوقه بل من جهة الامور التي تحته
ومن هذا الكلام ينبغي ان حمل الكلي على الانسان ليس من حيث انه مندرج تحت الحيوان الذي يعرض
له الكلية بل من حيث انه مقيس الى ما تحته من افراده فالكلي المنطقي اذا قيس الى انواعه الخمسة عرض له
الكلية والجنسية فيكون هو بهذا الاعتبار كليا وجنسا طبيعيا وفي رسالة تحقيق الكليات ان اطلاق
لفظ الكلي على المفهومات الثلث بالاشتراك اللفظي والكلي ههنا هو الكلي الطبيعي واما الكلي المنطقي فهو بالنسبة
الى موضوعات الطبيعي ليس بكلي بل بالقياس الى موضوعاته واما الكلي العقلي فهو ليس بكلي اصلا لانه
لا فرد له يحمل لو كان له فرد لصدق عليه اسمه وحده فيلزم ان يكون عاما وخاصا ونوعا وفصلا
في حد القضايا فان قوم ههنا بنوا على هذا النفي فسموا الجنس اي جزئي بالتخصيص وجزئي بالعموم
وعدوا مثل قولنا الانسان نوع والحيوان جنس من القضايا المخصوصة وسنتكلم على بطلان هذا العد
في ذلك الحصر قوله ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات فقد تبين لك ان ههنا امورا اربعة فالبحث
عن وجودها الخارجي خارج عن هذه الصناعة لان صاحبها انما يبحث عن احوال المعقولات الثانية من حيث
انها نافعة في الايصال الى المجهولات والوجود الخارجي ليس من احوالها لان المعقولات الثانية يستحيل
وجودها في الخارج ولو فرض انه من احوال العالم بان من الاحوال النافعة في ذلك الايصال الا ان المتاخرين

يتعرضون لبيان الوجود الكلى الطبيعى منها على ما اصطلحوا عليه اعنى الطبيعة من حيث هى هى ويزعمون
ان ايضاح بعض مسايل المنطق فى نظر التعليم موقوف على وجود الطبيعة فى الخارج وذلك لان المنطق يتصور
طبايع الاشياء ويأخذ عوارضها العقلية ويبحث عن احوالها على وجه يسرى الى تلك الطبايع وينطبق
عليها ولا شك ان ذلك انما يتضح حق اتضاحه اذا عرف ان لطبايع الاشياء وجودا فى الخارج وايضا
امثلة تلك العوارض المطابقة ليست الا طبايع الاشياء فاذا قلنا الجنس مقول على كثيرين مختلفين
بالطبايع فى جواب ما هو كالحيوان المقول على الانسان والفرس فهذا انما يتضح اذا عرف ان فى
الخارج طبايع مختلفة يقال هو عليها فالتمثيلات يتوقف اتضاحها على وجود الطبايع فلذلك
قال فى نظر التعليم انما يجب التمثيل مع كون ادنى التفسير كافيا فى وجود الكلى الطبيعى دون الافراد
ففيها موونة زائدة ولا توقف للاتضاح عليها قوله والا لكان ذلك القيد داخلا فيها وخارجا عنها
فانا اذا اخذنا الحيوان مجردا او مع القيود التى لا تنافى جزءا آخر مقابلا للجزء الاول فلو كان مع
الحيوان الماخوذ على هذا الوجه قيد لكان ذلك القيد داخلا فى تلك القيود الغير المتناهية لانا اخذنا
جميعها فلا يخرج عنها شئ من احاد القيود والا لم يكن جميعا وكان مع ذلك خارجا عنها لانه معتبر
مع الحيوان الواقع فى مقابلها قوله فيكون الكلى فى الخارج بالكلية موجودا فيه لان الطبيعة الحيوانية اى المتصف
الموصوفة فى الخارج متصفة فيه بالكلية اعنى كونها بحيث اذا حصلت فى العقل لم يمنع نفس تصورها
من فرض وقوع الشركة فيها وعلى هذا كان الاولى اسقاط لفظ الطبيعى فكلام المص لا يخلو عن مسامحة

معه واما قوله وتصوره لا يمنع عن الشركة او تقييد الكلى بالطبيعى وقد بينا لك فيما سبق ان الكلية بمعنى كاسر
الحقيقى لا يعرض للاشياء لا فى الخارج ولا فى الذهن ايضا فقول الشارح لكن لا يعرض للطبيعة الا فى العقل
منظور فيه نعم يعرض لها فى الذهن الكلية بمعنى الشركة المفسرة بالمطابقة المذكورة فى بيان المفهوم الكلى
او بمعنى النسبة المخصوصة المصححة للحمل على امور كثيرة كما ذكر فى مبادى هذا البحث واما الكلية بمعنى الشركة
الحقيقية فهى ممتنعة العروض للشئ فى الخارج والذهن معا فان قلت معنى الكلية على ما سبق من تقسيم
المفهوم الى الجزئى والكلى هو عدم منع تصوره عن فرض الشركة فظاهر ان هذا المعنى انما يعرض للشئ
فى الذهن لكن ان منع تصوره عن ذلك العرض انما يعرض له هناك فكيف حكمت هناك بان الكلى المتصف
فى الخارج قلت الكلية العارضة فى الخارج ليست بهذا المعنى بل بمعنى كون الشئ بحيث اذا حصل فى
العقل عرض له هذا المعنى فلا تغفل قوله وح لو قلنا انه اذا اريد بالكلية الاشتراك وقيل الكلى
موجود فى الخارج لم يرد به ان الموجود الخارجى موصوف فى الخارج بالاشتراك حقيقة بل كان معناه
ان شيئا موصوفا فى الخارج لو حصل فى العقل عرض له الكلية اى الاشتراك وقد عرفت ما فيه قوله على انهم
لا ينحاشون عن القول بعروض الشركة اى الشركة الحقيقية فى الخارج هذا اصطلاح لكن كلام صاحب الكشف فى
هذا المقام لا يدل على ذلك فانه قال هكذا والذى يدل على وجود الكلى فى جميع الجنس انه فى الخارج
ان الحيوان مثلا لا شك فى وجوده فى الخارج لكونه جزءا من هذا الحيوان الخارجى وساق الدليل الى
ان قال فاذن الحيوان بلا شرط شئ موجود فى الخارج وهو بحيث لا يمنع نفس تصوره عن الشركة فيكون وحد

لهذا المعنى موجود فيه

اى المنظور فيه

فى الخارج ما لا يكون نفس تصور مانعا من الشركة فقد وجد الكلى فى الخارج وهذا بعينه ما ذكره الشارح التوضيح
عبارات الكتاب بل منعه فى مباحث الجنس منافاة التشخص لو وفرض الشركة لما منعها المص يدل على جواز
اتصاف الموجود الخارجى بالاشتراك الحقيقى كما ستكشف لك الحال هناك قوله فهو مم وذلك لانه انما
يكون جزءا له فى الخارج ان كان موجودا فيه كما هو المدعى بل نقول هو اول المسئلة المتنازع فيها لان
كونه جزءا فى الخارج فرع كونه موجودا فيه فان قيل النقض بالصفات العدمية مدفوع بان
هذا الحيوان عينا هوية الحيوان بالنسبة اليه بخلاف هذا الاعمى فانه امر عارض لتلك الهوية اجيب بان ذلك الفرق
بطل لاحاصل فان علية ولو سلم اقتصرنا على المنع وتحقيق ما ذكر فى منع لزوم الشىء انه اذا قيل
الحيوان الذى هو جزء هذا الحيوان المقيد اما الحيوان مع قيد او الحيوان من حيث هو فاما ان يراد
به ان ذلك القيد داخل فى الجزء او خارج عنه او اعم من ذلك فعلى الاول كان الحكم ممنوعا اذ يجوز ان
يكون الحيوان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه فلا يكون الجزء الحيوان من حيث هو وعلى الثانى او الثالث
نختار ان الجزء الحيوان مع قيد خارج عنه وهو بعينه ذلك القيد المعتبر فى هذا الحيوان المقيد فلا يكون
هناك الا قيد واحد منضم الى الحيوان فيكون الترديد بلا فائدة واعترض على قوله يلزم ان يكون كل واحد
من الجزئيات على الاخرى فى الخارج بان الطبيعة الحيوانية مثلا من حيث هى هى قابلة للاتصاف بالوحدة
والكثرة فلو وجدت فى الخارج متصفة بالوحدة وكانت عين الافراد لزم ذلك الحكم اما اذا وجدت فيه
متصفة بالكثرة الحاصلة لها لكونها قابلة للتكثر فلا اذ يكون كل واحد من ذلك المتكثر عين كل واحد من الجزئيات

وا

واجيب بان تكثرها من غير ان ينضم اليها شىء اصلا غير معقول قطعا واذا اشتمل كل واحد من تلك الاعداد
المتكثرة على امر زائد لم تكن الطبيعة عين الجزئيات بل جزءها والمعروض خلافه وامتناع حمل الجزء
المغاير فى الوجود الخارجى على كله ظ فان الموجودات الخارجية متغايرة اذا اجتمعت لم يمكن ان
يقال ان هذا المجموع هو احدها والا بالعكس وان فرض بينهما اتم ارتباط امكن بل لا بد فى صحة الحمل
من الاتحاد فى الوجود الخارجى مع التغاير فى المفهوم والوجود الذهنى ومنهم من منع ذلك متمسكا بدليل
واكتفى فى صحته بالاتحاد فى الذات الذى يكتسب من اجتماع الاجزاء المتغايرة فى الوجود الخارجى
وكون الطبيعة الانسانية مثلا خارجة عن افرادها بناء على الاشكال المشار اليه ان يتعقل كنه تلك الافراد
مع الغفلة عن الطبيعة بالطبيعة قوله والا لزم وجود الامر الواحد بالتشخص فى امكنة مختلفة هذا مبنى
على ان كل موجود خارجى فهو فى حد ذاته متميز عن غيره بحيث اذا لاحظه العقل بخصوصيته المعينة
لم يمكن له ان يفرض اشتراكها فلو وجدت الطبيعة فى الخارج لكانت كذلك فى انها مشتركة
بين افراد متمكنة فى اماكن مختلفة ومتصفة بصفات متضادة فيلزم الخلف المذكور وقيام الشىء
الواحد بكل واحد من محلين فتلف فيه سواء كان ذلك الحال عرضا او لا واذا قام الوجود الواحد
بالمجموع بالمجموع من حيث هو لزم شيئان احدهما وجود الكل بدون وجود اجزائه وهو محال والثانى
ان لا يكون الطبيعة موصوفة فى الخارج وهو خلاف المقدر واعلم ان محلها وجدت فى الخارج
فلما ذكرنا خصوصيته معينة متعينة اذا تصورت امتنع فرض الشركة فيه بالحمل على كثيرين

فلا وجود له في الخارج الا للاشخاص فليس في الخارج موجود مشترك بين كثيرين ولا موجود اذ التصور بهويته نفسه
لم يمنع نفسه عن الشركة فيه وعرض له هناك الكلية بمعنى المطابقة هو النسبة المصححة للحمل على امور متعددة ثم في
الخارج موجود اذ التصور حذف منه مشخصاته عرض له هناك الكلية لا بمعنى الاشتراك حقيقة بل بمعنى اخر
فليس لنا موجود خارجي متصف بشيء من معاني الكلية لا في الخارج ولا في الذهن فتدبر وكن في امرك
على بصيرة قوله فطالما اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة تحقيق الكليات فانه قال فيها يحصل في العقل
اولا صورة شخصية مطابقة لهوية الشخص لا ينطبق على هوية اخرى ثم يحصل صورة اخرى منطبقة على
هوية الشخص وبني نوعها وهي الصورة النوعية ثم اخرى ينطبق عليها وعلى ابناء جنسها وهي
الصورة الجنسية القريبة وهكذا الى الجنس العالي اذا رجع العقل من الجنس العالي وفتش الصورة
الجنسية المتوسطة وجدها مشتملة على صورة الجنس العالي وصورة فصلية وكذا يفصل الصورة
الجنسية القريبة الى الصورة الجنسية المتوسطة وصورة اخرى فصلية ويفصل الصورة النوعية
الى الصورة الجنسية القريبة وصورة فصلية ويفصل الصورة الشخصية الى الصورة النوعية وصورة
التشخص التي بها امتياز تلك الهوية عن سائر الهويات ومثل ذلك بانه اذا راينا زيدا حصل
لنا منه صورة لا تنطبق الا عليه واذا راينا معه بكرا او خالدا حصل صورة الانسان
واذا راينا معهم بعض افراد الفرس حصل صورة الحيوان واذا راينا مع ذلك بعض افراد النبات
حصل صورة الجسم النامي وهكذا الى الجوهر واذا رجعت تحلل الصورة افادت صورا فصلية

اى يفصل

فان

فان قيل لا شك في ان هذه الصور مختلفة الماهية ولو كانت مطابقة للشخص الخارجي لزم مطابقة
امور مختلفة لامر واحد بسيط وهو محال اجيب بان هذا الاستبعاد انما نشأ من قياس الصور الذهنية
على الصور المنقوشة على الجدار والمثل المنطبعة في المرآة وهو غلط بلا شبهة فان قلت كما يحصل من الشخص صور
ذاتية كذلك يحصل صور عرضية فكيف تفرق بينهما قلت قد مر ان الوصفيات ما هو خارج من الاعراض
المكتنفة بالذات وان الذاتيات ما هو من الذات وحدها انتهى كلامه ومما يتعلق بهذا المقام
ويعيدك بصيرة في هذه المباحث ان يقول لا شك ان مفهوم الجوهر والجسم والحيوان والانسان
والماشي والضاحك والكاتب يحمل على زيد مثلا وان نسبة هذه الموضوعات اليه ليست على السوية
بل بعضها غير خارج عن ذاته كالاربعة الاولى وبعضها خارج عنها كالثلاثة الاخيرة فاذا تعقلنا
الموضوعات كلها حصل في ذهننا صور مختلفة فاما ان يكون في زيد لكل صورة منها امر يطابقه
اولا وعلى الاول اما ان يكون جميع تلك الامور موجودا بوجود واحد او بوجودات متعددة فههنا
احتمالات ثلاثة الاول ان يكون تلك الصور كلها مطابقة لامر واحد وهو مذهب المحقق والاشكال
عليه العام من ان الصور المختلفة الماهية كيف يطابق شيئا بسيطا لا تركيب فيه اصلا والثاني ان
يكون لكل صورة امر يطابقه ويكون الكل موجودا بوجود واحد وهو مذهب جماعة ويلزمهم
وجود الكل بدون الاجزاء كما لا يخفى والثالث ان يكون كل واحد من تلك الامور موجودا بوجود على
حدة وهو مذهب طائفة اخرى والاشكال عليه ما مر من امتناع الحمل هذا هو ضبط الكلام [illegible]

عليه في تصور المرام والنظار أولى على التوفيق والسؤال بأن وجود الكلي العقلي أيضاً فرع وجود الأضافات
منقول عن الكاتبي والحمل على الاختلاف في الوجود الذهني مذكور في شرح القسطاس وأما الدلائل الأخرى
كمثل أن يقال لو وجد الكلي العقلي في الخارج فرد خارجي لوجب أن يكون شيء واحد عاماً وخاصاً كما مر قوله
تقسيم للكلي الطبيعي وذلك لأنه تقسيم متفرع على الوجود أي وجوده والذي يبحث في وجوده أي وجوده هو الطبيعي
دون الأخريين ولا فائدة في حاكمية تتعلق بالكلي الطبيعي إذا كان معدوماً أي وجوده كالعنقاء لأن
الحكمة إنما يبحث عن أحوال أعيان الموجودات فإذا كان موجوداً فيه ولا شك في كونه موجوداً في العقل
أيضاً فلهذا الوجود العلمي إما أن يكون سبباً لوجوده للوجود العيني أو يكون الأمر بالعكس فلذا اعتبارات
ثلثة وقبل الكلي قبل الكثرة بالصورة المعقولة في المبدا الفياض ويسمى علماً فعلياً قال الشيخ
نسبة جميع الأمور الموجودة إلى الله تعالى والملائكة نسبة المصنوعات إلى علمنا أي النفس الصانع
لأن علم الله تعالى والملائكة بها موجود قبل الكثرة وقبل الكلي مع الكثرة بالطبيعة الموجودة
في ضمن الجزئيات ولم يرد به ما يتبادر من عبارته وهو أنها جزء للثاني أي وجوده بل أراد أنها جزء
لما في العقل يعني الوجود منها في أي وجوده ولذا أمكن حملها كما عرفته وقبل ما بعد الكثرة بالصورة
المنتزعة وهو ظ ويسمى علماً انفعالياً قوله فإما أن يكون تمام ماهية الشيء المنسوب إليه لفظة
الماهية مأخوذ من ما هي والمراد بها ما يقع جواباً عن ذلك السؤال سواء كان موجوداً في الأعيان
أو لا وقصد الشيء ما به الشيء هو هو وقد تخص بالموجودات العينية وأما وجب أن يكون القسم الأول

معقولاً في جواب ما هو لأنه سؤال عن تمام الماهية ثم القسم الأول هو المقول في جواب ما هو أي ماهيته المختصة
والثاني الماهية المشتركة بين المختلفات الحقائق والثالث أي ماهيته المشتركة بين متفقات الحقيقة
وأما زيد لفظ الدال مع هذه الأقسام بناء على أنهم في هذا المقام يبحثون عن اللفظ قال الشيخ
في الشفاء فصل في قسمة اللفظ المفرد الكلي إلى الأقسام الخمسة ومن المعلوم عند كل أنه لا يجب اعتبار
الدلالة فيما يعد من تلك القسمة والفصل القريب يتركب مع الفصل البعيد مطلقاً ومع الجنس
إن جوز تعدده والبعيد مع البعيد إذا تفاوتا في الرتبة والجنس البعيد يمكن تركيبه مع الفصل
الذي هو في مرتبته أو دونها لا مع ما فوقها والجنس القريب لا يمكن تركيبه مع الفصل البعيد لدخوله
فيه وإذا تركب مع القريب بدل على أن التام المذكور في الأقسام وعلم أن التحقيق هي الأقسام أن
لا يكون متباينة وتداخلها تصادقها مع تباينها وتقسيم الكلي بالقياس إلى شيء واحد يستلزم التداخل
لأن ما يكون جزء الماهية ذلك الشيء يستحيل أن يكون تمام ماهيته إذ أخذ الجنس تارة نفس الماهية وأخرى
جزءها وإذا كان الشيء المنسوب إليه متباينة للكلي لم يكن الكلي بالنسبة إليه مستحيلاً من تلك الأقسام
الثلثة فلا يكون قسمة إليها حاصرة وكل واحد من الجزئي أي وجوده إذا قيس إلى حصته كان تمام
ماهيتها بل كل واحد منها ماهية من الماهيات أي مفهوم من المفهومات فينحصر الكلي في قسم
واحد هو تمام الماهية وأقسام الكلي على مقتضى ما ذكره المص من التقسيم ستة لأنه قسم تمام الماهية
إلى ثلثة الجنس والنوع والحد وقسم جزءها إلى الجنس والفصل وقسم الخارج عنها إلى الخاصة والعرض العام لكن الجنس

لما كان مكررا لكان قسما واحدا فيبقى الاقسام ستة واعلم ان مورد القسمة هو الكلي المفرد كما صرحت به
العبارة المنقولة آنفا من الشفاء فلا يندرج فيه احد الاقسام لانه مركب قطعا ويجب ان يجعل الاقسام
المذكورة في القسم الاول اقساما للمقول في جواب ما هو لا اقساما له وذلك بان نقدر الكلام هكذا
والاول هو المقول في جواب ما هو والمقول في جواب ما هو اما بحسب الخصوصية المحضة اي اخره
وما كان بحسب المقول وذلك المقسم عموم من وجه لم يلزم ان يكون اقساما له فاندفع السؤال الاول
والخامس لا يجاب اعتبار الافراد وبيان فيتلم الجنس المتوسط بالجسم النامي لانا نقول هو من قبيل
المساهلة في الامثلة ثم ان تقسيم الكلي المفرد ليس بالنسبة الى اي شيء كان بل الى ما يحمل هو عليه من
جزئياته كما هو الظاهر فاضمحل السؤال الثالث لان المراد ليس ايضا تقسيم بالقياس الى جزئي
واحد حقيقي معين او مطلق ولا الى جزئيات معينة حقيقية حتى يلزم ان لا يعتبر الجنس والفصل
والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل في القسم الاجناس والفصول
العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها العامة اي الماهيات التي هي اجناس متوسطة او سافلة
ولا بالقياس الى جميع جزئيات متفقة كيف كانت لانه يبطل الحصر اذ هنا اقسام اربعة اخرى حيوان
يجتمع في الكلي بكل الاقسام الثلثة ثنائي او ثلثي ولا الى جميع جزئيات مختلفة الحقائق لانه يلزم
مع ما ذكر من عدم الانحصار ان لا يندرج الجمع النوعية في تمام الماهية بل تقسيم بالنسبة الى جزئي
واحد اضافي سواء كان حقيقيا اولا وليس في كل الجزئي معتبرا من حيث انه متغير حتى يرد ان

الاقسام

الاقسام الى متباينة وقد اعتبر تصادقها حيث ذكر الجنس تمام الماهية وجزءها المقابل هو مع المقابل
الاخرى وعلى هذا اندفع السؤال بعدم التمايز لجواز ان يكون الكلي تمام ماهية جزئي وجزء ماهية جزئي
معلوم م اخر وخارجا عن ماهية جزئي ثالث ويجاب بان القسم اما حقيقة بان ينضم الى كلي قيود متنافية
فيحصل اقسام متباينة واما اعتبارية بان ينضم اليه قيود متغايرة لا متنافية فيحصل اقسام
متمايزة بحسب المفهوم والاعتبار وان كانت متصادقة وهذا القدر من الاعتبار كاف لنا
في صحة احوالها وما نحن فيه من هذا القبيل الا يرى انهم صرحوا باجتماع الخمسة في مفهوم واحد
اي امور متعددة كالحساس فانه فصل الحيوان وجنس السميع والبصير ونوع لحصته اعني هذا الحساس
وبهذا وكلي الحساس وخاصة للجسم وعرض عام للضاحك وبعد هذا الجواب اندفع السؤال الثاني
فان قيل ان اسناد الحيوان مثلا الى جزئي باعتبار كونه تمام ماهية المشتركة مغاير لاعتبار
كونه جزءا لماهية المختصة فتمام الماهية منقسم الى قسمين كما ان الجزء والخارج كذلك فالاقسام
الكلي ستة لا خمسة قلنا الجنس يعتبر تارة من حيث انه تمام الماهية المشتركة بين جزئي وجزئي
اخر هي النوع لنوع الجمع ويعتبر اخرى من حيث انه جزء من تمام المشترك بين ماهية ذلك
الجزئي وماهية اخرى هي النوع وهذان الاعتباران متلازمان واحد لان معنى كونه تمام الماهية
المشتركة بين هذين النوعين هو معنى كونه جزءا هو تمام المشترك بينهما ولا فرق الا بان يكون تمام اي
مذكورا صريحا وكونه جزءا مذكور ضمنا في احد الاعتبارين والامر بالعكس في الاعتبار الاخر وهذا هو التحقيق ما ذكرناه

من ان الجنس لما كان مكررا عد قسما واحدا وبهذا التحقيق يندفع ما يقال من ان تمام الماهية لا ينحصر في
النوع واما السؤال الرابع فمندفع بانا لا نريد بتمام الماهية تمام ماهية ما ولا بتمام الماهية
النوع عينه بل امرا شاملا لهما من تمام الماهية للجزئي الذي نسب اليه الكلي كما قررناه ولقائل ان يقول اذا
نسب الناطق الى الماشي كان خاصة له وليس الماشي ولا ماهية لما هو جزئي من جزئياته الكلية الا ان
يقال الجزئي الاضافي ما وقع موضوعا لما يحمل عليه كليا او جزئيا فيجعل الاعم جزئيا للاخص او يقال
حصص الماشي جزئيات للناطق وكلاهما بط فوجه تقسيم الكلي الى ان نسبته الى ماهية ما بانه اما
عينها او داخل فيها او خارج عنها ولا ابعاد لها اى ماهية كانت بل ما يحمل ذلك الكلي عليها ولا يعتبر
تعددها بجمعه ولا تعينها منفردة بل يكون المنسوب اليه ماهية ما من الماهيات التي يحمل هو عليها
وما قيل من انه يلزم في انحصار الكلي في قسم واحد هو تمام الماهية ان اريد به انه يصدق في على كل
كلي انه تمام الماهية باعتبار لكن مسلم بل واقع لما بان من ان الكليات بالنسبة الى حصصها الموجودة
في افرادها انواع حقيقية وان اريد به انه لا يعرض له الجزئية باعتبار اخر اصلا فممنوع انما يلزم
ذلك اذا اكتفى بمطلق الماهية حتى كانه قيل الكلي اما ان يكون تمام ماهية من الماهيات واما
ان لا يكون كذلك بل يكون لها جزءا او خارجا فيندرج الكلي في القسم الاول ويستحيل وجود
القسم الثاني واما اذا اعتبر ماهية واحدة من الماهيات على سبيل البدل فلا لجواز ان يختلف الحال
بالقياس الى الماهيات وايضا الكلي يتناول كليات متعددة فيجوز ان يكون بعضها تمام الماهية

والبعض

والبعض الاخر جزءا منها او خارجا عنها فظهر ان اختلاف الحال جاز بحسب اختلاف كل واحد من
الجانبين اعني الكلي وما نسب اليه فيصير مآل التقسيم الى قولنا الكلي اى كلي كان اما ان يعتبر كونه تمام
ماهية من الماهيات التي يحمل هو عليها او يعتبر كونه جزءا لما هو من تلك الماهيات او يعتبر كونه
خارجا عن ماهية منها واذا احطت بما تلوناه انكشف لك انه لما اريد بالكلي المنسوب اليه الجزئي
اندفع السؤال الثالث والرابع وعلم ايضا ان الحد ليس داخلا في هذه القسمة لان المحدود ليس له
جزئيات على انه قد علم خروجه عنها بقيد الافراد كما مر ولا يجعل الحد من اقسام المقول دون الكلي الا في
الاول والخامس واما السؤال الثاني فيندفع بانه لم يصرح بالجزئي واحد معين فرض التداخل بل اى جزئي
كان من جزئياته الا انه سبق السؤال بعدم الثاني نوقف وارد على سبيل الترديد بقوله لا يقال وقال في
الشق الاخر عاد السؤال بعدم الثاني نوقف واجاب عنه بالالتزام ولذلك قال اولا ويمكن ان يدفع الاسولة
الخمسة قوله واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول اى السؤال بما هو انما يكون لاجل تحصيل الماهية لا عما
يوجب تحصيل تصورها في الجملة المطابق ان يذكر الماهية بنفسها لا عما يوجب تصورها فاذا قيل
مثلا ما زيد بالانسان لان السائل قد تصور ماهية مبهمة فسأل عن خصوصيتها ولا يجب
ان يذكر ما يدل بدله فيقال حيوان ناطق اذ فيه تفصيل مستغنى عنه وان قيل ما الانسان فان
لم يعلم السائل خصوصية مفهومه يجاب بمرادف له ان وجد والا فمركب يعينه لكنه من مباحث اللغة
وان علمها يجاب بالحد الذي يشرح مفهومه او بتصور حقيقته لا بالمرادف وذلك لان الخصوصية المستفادة

ان كان خارجيا

ان كان اعتباريا

من معرفة اللغة معلوم له فلا يحصل مطلوبه بمرادف آخر بل يحتاج فيه الى معرفة تلك الخصوصية الا ان ذكر الحد في الجواب باعتبار انه نفس ماهية المحدود التي طلب فيه معرفة بخصوصيتها لا باعتبار كونه مغايرا لها وموضحا لتصورها فهو مقول في جواب ما هو لا من حيث انه حد بل من حيث انه عين المحدود حقيقة ويمكن ان يدفع التناقض بين كلامي الشيخ اذ الحكم بجواز التحديد بالمفردات بان يقال المراد بدخول الحد في ماهية المحدود ما لا يكون كل واحد من اجزاء الحد داخلا في ماهيته ولذلك قابل الداخل هناك بالخارج والمركب منها وحكم بان الجزء الداخل قد يكون مساويا للماهية المعرف في الخصوص مثل هذا الداخل فيكون الحد داخلا لا ينافي كونه تمام ماهية المحدود ولا كونه مساويا لها في الخصوص كما توهم وستكون على تلك بهذا المعنى وما يرد عليه في باب التعريفات قوله فيعود المحدود الذي هو نسبة الشيء الى الشيء لان ماهية الشخص المنسوب اليها على الماهية المنسوبة وان نسبت الى هيئة اي الجملة المركبة من الماهية والشخص لم يكن الى هيئة على تلك الجملة بل جزء منها وح يلزم ان لا يكون الانسان من حيث هو ذاتيا للشخص الا ما يكون في الامور العرضية المختصة بالقياس اليه فلا يكون الحيوان والناطق والانسان وما يجري مجراها ذاتيات لشخص شخص فقط بل ذاتية العوارض الداخلة في الاشخاص من حيث هي اشخاص وذلك باطل اتفاقا فلا يصح اطلاق الذاتي على معنى يؤدي اليه ولا شك ان الماهية من حيث هي هي مغايرة بالاعتبار للماهية من حيث انها مقترنة بالتشخص اي ماخوذة معها على وجه التقييد دون التركيب وهذا القدر من التغاير كاف لتصحيح النسبة على قانون اللغة الا ان الشيخ لم يلتفت اليه لان المتبادر

من انتساب شيء الى آخر تغايرهما بالذات قوله لا يصح تفسير الدال على الماهية بالذاتي الاعم فقد عرفت ان الدال على الماهية اعني المقول في جواب ما هو اقسام ثلثة اي الدال على الماهية المختصة والدال على الماهية المشتركة بين المختلفات والدال على الماهية المشتركة بين المتفقات والقسم الاول وهو الحد بالقياس الى المحدود خارج عن اقسام الكلي الذي نحن بصدده فلم يبق الا الاخران وهما الجنس والنوع وكل واحد منهما ذاتي اعم اما الجنس فهو ذاتي بالمصادق واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من النوع واما النوع فهو ذاتي بالمصادق واعم بالنسبة الى ما يقال عليه من الاشخاص فهؤلاء الظاهريون من المنطقيين الدال على الماهية هو الذاتي الاعم وهؤلاء وان اصابوا في العكس حيث حملوا كل دال على الماهية لكنهم اخطأوا في الطرد حيث دخل فيه ما ليس دالا على الماهية اصلا كفصل الجنس مثل الحساس فانه ذاتي اعم بطل من تفسير الذاتي وليس المقصود كونه دالا على الماهية المختصة بالانسان مثلا لان المقول في جواب السؤال عن ماهيته يكون اما عينها او متحدا معها في المعتبر كما وقفت عليه ولا على الماهية المشتركة والا لكان جنسا وكذا فصل النوع كالناطق فانه ذاتي بالمصادق واعم من الاشخاص وليس دالا على شيء من الماهيات ولما كان الاختلاف في ان الدال على الماهية هل هو الذاتي الاعم او لا متعلقا بالذاتي اشار الى انه ليس متفرعا على الاختلاف في تفسيره بل هو خلاف آخر مستقل فان قيل فصل الجنس يدل على الماهية المشتركة وفصل النوع يدل على الماهية المختصة وليس يلزم من ذلك كون الاول جنسا والثاني نوعا لان دلالتهما بالالتزام

لا بالمطابقة اجيب بان الدلالة الالتزامية لا يكفي في كون اللفظ دالا على الماهية بل لا بد من ان يكون دالا
عليها بالمطابقة كما مر لا يقال هذا جواب بالاصطلاح فلعل الخصم لا يساعد عليه لانا نقول كيف علينا
ان نراعي ما عليه ارباب الصناعة ثم انا نجدهم يجعلون الحساس وما يجري مجراه من الامور المشتركة
بين مختلفات الحقيقة فصولا للاجناس لا دوال على الماهية المشتركة بينها كالحيوان وامثاله وكذلك
الحال في الناطق ونظايره من اجزاء الماهيات النوعية فانهم يجعلونها فصولا لها لا دوال عليها كالانواع
الحقيقية وما ذكره من ان الفصل مطلقا لا دلالة له على الماهية اصلا لكونه اعم منها كما هو المشهور فقطعا هي
على ما سلف من ان الدلالة منحصرة [illegible] ولذلك اشترط في الالتزام اللزوم العقلي واما اذا
فسرت بان وان فلا شبهة ان للفصل دلالة التزامية على الماهية المشتركة او المختصة قوله وايضا
ان لو دل الفصل على الماهية بحيث يكون مقولا في جواب السؤال عنها مع انه ليس عينها لوجب ان يستلزم
تصورها بخصوصها وكنهها والا لم يصح ان يقع جوابا عنها ومع ذلك يلزم ان يكون التعريف بالفصل وحده
كالحساس في تعريف الحيوان والناطق في تعريف الانسان حدا تاما لانه المقول في الجواب المستلزم لتصور
الكنه دون سائر التعريفات مع ان القوم صرحوا بانه ان صح التعريف به وحده كان حدا ناقصا قوله لانهم
لم يتفطنوا له اي للفرق بين نقل الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل فيه الذي هو جزء
الماهية وبيان ذلك انه اذا سئل عن الماهية المشتركة كما في قولك ما الانسان والفرس كان الجواب
بالجنس الذي هو دال عليها كالحيوان ويكون فصل الجنس حينئذ داخلا في الجواب لانه دل عليه بالتضمن

قوله

حينئذ اي فيه والدال على الماهية بالذات الاعم لم يفرقوا بين نقل الجواب الذي هو تمام الماهية المشتركة
وبين الداخل الذي هو جزء منها بل جعلوا الجزء كالكل في كونه مقولا في الجواب ودالا على الماهية واذا سئل
عن الماهية المختصة كما في قولنا ما الانسان كان الجواب بما يدل على تمامها كالحيوان الناطق ويكون فصلا
حينئذ واقعا ومقولا في طريق ما هو لانه دال عليه بالمطابقة ومن فسر الدال بذلك التفسير جعل الجزء الواقع
في الطريق كالنوع في كونه دالا على الماهية المختصة ومقولا في الجواب عنها والجنس يكون تارة دالا
على الماهية المشتركة ومقولا في الجواب عنها واخرى واقعا في طريق ما هو وجزءا من الدال على الماهية
فلا يكون تمام الماهية المشتركة وجزءا من الماهية المختصة ومن توهم كونه جنسا مغايرا لكونه جزءا وان
كان موضوعهما ذاتا واحدة والفصل مطلقا لا يقال في جواب ما هو لان دلالته على الماهية التزامية
وكذا العرض لا يقال فيه لان دلالته عليها بالتضمن وفصل الجنس لا يصلح لان يقال في طريق ما هو سواء
كان سؤالا عن الماهية المشتركة او المختصة بل يكون ابدا داخلا في الجواب الا اذا اقيم مقام الجنس [illegible]
على قبح وفصل النوع قد يكون واقعا في الطريق كما في جواب ما الانسان بالحيوان الناطق على ما مر و
قد يكون داخلا في الجواب كما في جواب ما زيد بالانسان فقد اتضح ان الذاتي الاعم قد يكون دالا
ومقولا في جواب ما هو وقد يكون واقعا في طريقه وقد يكون داخلا في جوابه ومن عرف الدال به لم
يتفطن للفرق بين الدال وبين الواقع والداخل فيه قوله جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل لان
المطلقين اراد بجزء الماهية الجزء المفرد المحمول عليها لان الكلام فيه واراد باطلاق [illegible] ولما
للقريب والبعيد منها كما سيصرح به ومعنى كون الجزء الخاص مميزا للماهية في الجملة انه يميزها عن

يشار لها من جنس من الاجناس اوفي الوجود فانه اللازم من الدليل لا كونه مميزا عن المشاركات الجنسية
كما سبق او الاخر ان باطلان اما كونه اخص مطلقا او من وجه فلان الاعم كذلك يصح وجوده بدون
الاخص فيمكن وجود الكل اعني تمام المشترك بدون جزء وهو محال واما كونه مباينا فلان الجزء المحمول على
الماهية يستحيل ان يباين سائر الاجزاء المحمولة عليها وانما لم يلزم من الدليل ان يثبت تمام المشتركات اذ لم
يثبت به كون بعضها اجزاء لبعضها وبنحو على هذا الكلام في الماهية المعقولة انا لا نعلم ان شيئا من الماهيات
معقولة بالكنه والدليل المذكور على حصر الاجزاء في الجنس والفصل لا يتم بالنسبة الى الفوس منها لان بعض تمام
المشترك فصل بعيد لا قريب وتمام المشترك اذا لم يكن تماما بالقياس الى جميع مشاركات الماهية فيه
كان جنسا بعيدا لا قريبا اذا فرض ان تمام المشترك عرض للنوع الاخر اعني لو كان هيئة في الجسم او جزءا
له غير محمول عليه لم يكن مقولا عليهما في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة فلا يكون جنسا والاحتمال الثالث
اعني كون تمام المشترك جزءا للماهية ونفس ماهية النوع الاخر فبعض من الرابع بل انما هو انه لا يجاب
الا في العبارة فان كل جزء من اجزاء الماهية نوع يخالف لما في الجسم وهو تمام مشترك بينهما مع كونه
جزءا للماهية وفصل ذلك النوع المخالف لها وعلى هذين الاحتمالين ايضا لا يكون تمام المشترك جنسا
اذ لابد للجنس ان يكون مقولا على نوعين مختلفين منه بفصلين متباينين وقوله او يقال في
حين النفي اي ولا يقال ايضا وهذا السؤال دائر بين تمام المشترك وبعضه بخلاف السؤال الاول فانه
تمام المشترك قوله سلمناه اي سلمنا ان النوع الذي بازاء تمام المشترك مباين للماهية لكن ليس
يلزم منه ان لا يكون مباينا لتمام المشترك ايضا حتى يثبت ان هناك تمام المشترك اخر بل يجوز ان لا يكون

مباينا

تمييز الماهية بتوسط جزئه ولا يجب من ذلك ان يكون لكل جزء منه مدخل في تمييزها وستنكشف لك ان العارض
بالمعنى المعتبر في اقسام الكلي يجوز ان لا يكون عارضا بتمامه فلا يكون خلق وكون دخول الجنس او جزء
منه في الفصل مستلزما للتكرار في الحد التام مع بطلانه راجع الى ما تقدم من امتناع ان يعتبر جزء واحد
في ماهية واحدة مرتين قوله وما قررناه اي في قولنا لانا نقول من الابتداء اي يتضح لك انه يمكن اختصار
العبارة الاولى المشهورة في كلام القوم بحذف النسب وذكر ان يقال واذ اي ان بعضا من تمام
المشترك فاما ان لا يكون مشتركا بين تمام المشترك وبين نوع اخر مخالف له في الحقيقة فيكون فصل جنس
واما ان يكون مشتركا بينهما فيكون مساويا للماهية وذلك النوع ولا يكون تمام المشترك بينهما لانه
خلاف المقدر بل بعضه فيثبت هناك تمام مشترك اخر ويتم الدليل بلا حاجة الى ان يقال هو اما اعم
او اخص او مباين او مساو والمقصود بذكر الاختصار لا دفع السؤال فلا يتجه ان يقال لكونه ان
بعض تمام المشترك مشتركا بينه وبين النوع الذي بازاء الماهية فلا يلزم تمام مشترك اخر كما في اصل
الدليل واي فاز العبارة الاولى دون الدليل الاول اشارة الى ان ادخالهما بحسب الحقيقة واما وجه ذلك
الاتضاح فهي لا اشتباه على ذي فطرة سليمة وكذا يتضح مما قررناه انه لو قيد النوع الذي بازاء تمام
المشترك بعدم مشاركته للماهية في تمام المشترك او بعدم وجود تمام المشترك فيه لاندفع السؤال
الاخر الذي ذكره بقوله او يقال وذلك لان كل واحد من هذين القيدين يقوم مقام ذلك النوع مباينا
لتمام المشترك قوله ولا يخفى جواب عما يقال من ذكر ما هو يقتضي انحصار جزء الماهية في الفصل وحده

لانه لا يكون جزءا لجميع الماهيات فلو تميزت الماهية عن بعضها والجنس اذا كان تمام المشترك بين الماهية وجميع
مشاركاتها فيه اخذ الجواب في الكل ولكان قريبا واذا لم يكن كذلك تعدد الجواب ويكون بعدد الاجوبة
زايدا على مرتبة البعد بواحد وكونه او كون الجنس البعيد جزء القريب مبني على ما هو الحق من امتناع
جنسين لا يكون احدهما جزءا للاخر والفصل ان تميز الماهية عن المشاركات في الجنس القريب كان
قريبا وان ميزها عن جميع المشاركات الجنسية مطلقا وان ميزها عن مشاركاتها في البعيد كان بعيدا فهو من تتمة
واما المميز عن المشاركات في الوجود فان ميزها عن جميعها فهو قريب والا فهو بعيد متفاوت حاله بحسب كثرة
ما ميزها عنه من تلك المشاركات وقلته وقد يقال المميز في الوجود انما هو في الماهية الممكنة من امر
منه وهي فيميزها عن الكل فلا يتصور فيه بعد قوله ذكروا للذاتي خواص ثلثا فاثبتها بمعنى الخواص
التي تميز بها الذاتيات عن العرضيات ويتوصل بذلك الكاف في المعرفات بتميز بعضها عن بعض وقوله
بل لا بد من ان يحكم بثبوته لها اشارة الى ان امتناع الحكم بالسلب لا يستلزم وجوب الايجاب
والخاصة الثانية اخص من الاولى لانه اذا كان تصور الماهية بكنهها مستلزما لتصور الذاتي مع التصديق
بثبوته لها كان تصورهما معا مستلزما لذلك التصديق قطعا من غير العكس اذ لا يلزم من
كون التصور كافيا في الحكم بالثبوت ان يكون احدهما كافيا في الاخر قوله على تقدير اخطار الماهية
اي التصور الاخص
والذاتي معا بالبال وذلك لان مآل امتناع السلب ووجوب الايجاب انما هو التصديق
صغرى
بثبوت الذاتي للماهية ولا بد في كل تصديق ان يكون كل واحد من الموضوع والمحمول ملاحظا للعقل
كبرى

فقصد

فقصد انما ان احدهما في الاخر حتى يكفي للعقل ان يجزم النسبة بينهما ايجابا او سلبا فثنتان لا يتحققان بالعقل
بدون اخطار الماهية والذاتي معا بالبال فلا يكفي في الاولى مجرد تصورهما الا ان المقصود قد لا يكون
ملحوظا ملتفتا اليه والثانية اخطار الماهية فضلا عن تصورها ثم تعقلها بالكنه اعني كون الذاتي
بحيث لو اخطر مع الماهية امتنع رفعه عنها بل وجب ثباته لها لا يتوقف على اخطارهما بل ولا على
تصور شيء منهما لان هذه الحيثية ثابتة له حال كونهما مجهولين بالكلية وفي قوله لان الاولى يشمل اللوازم
البينة بالمعنى الاعم والثانية بها بالمعنى الاخص دلالة على ان التصديق باللزوم معتبر في البين
بالمعنى الاخص ايضا وبذلك يظهر كونه اخص قطعا لكن لا يكون في مجرد استلزام تصور الملزوم لتصور
اللازم كافيا فيه كما يفهم من عبارته في الالتزام قوله وهي خاصة مطلقة لا يشاركه الذاتي
فيها العرضي اللازم وذلك لانه لا يتحقق الا بعد تحقق الماهية والا لا يسبق الاول سبق الماهية
اولا الحاصل وجه للاربعة فان قيل معنى الخاصة ينافي ما حكموا به من ان الذاتي متحد مع الماهية
في الجعل والوجود اذ لا معنى له ان يكون المتقدم في الوجود متحدا فيه مع المتأخر عنه وينافي صحة حمل
الذاتي على الماهية لما عرفت من امتناع حمل احد المتغايرين في الوجود على الاخر ويستلزم
ان يكون كل مركب في العقل مركبا في الخارج مع انهم صرحوا بخلافه قلنا ما ذكرناه خاصة للجزء مطلقا
فانه ايضا كان جزءا كان متقدما في الوجود والعدم هناك فالجزء العقلي متقدم على الماهية
في العقل لا في الخارج فلا يلزم شيء مما ذكرتم فاذا اريد تخصيص ايضاح الجزء الخارجي زيد الحمل على
اي بغير الجزء العقلي

اعتبار التقدم المذكور ليمتاز عنه ايضا وقد يقال الذاتي اي الجزء اما لا يصح توهمه مرتفعا مع بقاء الماهية
تلك الماهية كالواحد للثلثة اذ لا يمكن ان يتوهم ارتفاعه مع بقاء ماهية الثلثة بخلاف الفردية اذ يمكن
ان يتوهم ارتفاعها عنها مع بقائها ثم يمتنع ارتفاعها مع بقاء ماهية الثلثة موصوفة فالمحال ههنا المتصور
فقط وهناك التصور والمتصور معا والسر في ذلك ان ارتفاع الجزء بعينه ارتفاع الكل لا انه ارتفاع
اخر ومن المحال ان يتصور انفكاك الشيء عن نفسه بخلاف اللازم فانه مغاير لارتفاع الماهية تابع له المتخيل
فامكن تصور الانفكاك بينهما مع استحالته وكذا ارتفاع علة الماهية مغاير لارتفاعها مستتبع له
فجاز ان يتصور انفكاك احدهما عن الاخر ويقال ايضا الذاتي ما لا يحتاج الى علة خارجة عن الذات عن
بخلاف العرضي فانه يحتاج الى الذات وهي خارجة عنه فهما كالزوجية للاربعة المحتاجة الى ذات الاربعة
ويقال ايضا هو ما لا يحتاج اي الماهية في اتصافها به الى علة مغايرة لذاتها فان السواد لون لذاته
لا لشيء اخر يجعله لونا وهذه خاصة اضافية لان لوازم الماهية كذلك فان الثلثة فرد في حد ذاتها
لا لشيء اخر يجعلها متصفة بالفردية ولما تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء وقد تقرر
هذا اي صفة الثانية حيث لم يمكن تصور الماهية بكنهها الا مع تصور الذاتي موصوفة به وفي اي صفة
الثالثة حيث كان الذاتي متقدما على الماهية في الوجود الذهني وقد اشار بقوله تقرر الى ان
قول الامام ويجب كونه معلوما عند العلم بالماهية ليس حكما مستانفا كما يتبادر من كلامه بل هو
مندرج فيما قبله كما بينا والمشهور فيما بين القوم ان للنفس الناطقة بالقياس الى كل معنى من المعاني

اقوالا

او الالمه الجهل والعلم به اما اجمالا او تفصيلا والمتاخرون قسموا العلم الى الاجمالي العلم بالشيء مع عدم العلم بامتيازه
عن غيره ومن العلم التفصيلي العلم به مع العلم بامتيازه وليس شيء اذ ليس هذا اختلافا في نفس العلم بالشيء
بل هو باعتبار انضمام علم اخر وعدم انضمامه اليه وكما يعتبر العلم بالشيء مع العلم بامتيازه ومع عدمه يمكن
ان يعتبر مع العلم بلازمه او ملزومه كان له ومع عدمه فالصواب في تفسير الاجمالي والتفصيل ما سياتي
بعضه من كلام الشيخ ثم ان الامام انكر العلم الاجمالي وقال ليس للنفس بالقياس الى الاشياء الا
حالان الجهل والعلم على سبيل التفصيل ولكن في بيانه في كلامه طريقان احدهما وهو المذكور في الملخص ما ذكر
في الكتاب وهو مبني على ما فهمه المتاخرون من العلم الاجمالي والتفصيل وقد انكشف لك حاله بما وضح
بيانه وتقريره انه اذا كان في بعض تصانيفه وهو انه ان لم يحصل للعقل الذاتيات صور في
الذهن عند العلم بالماهية لم يكن العلم بها مستلزما للعلم بذاتياتها وان حصل لكل ذاتي صورة فيه
فهو العلم التفصيلي والاول باطل فتعين الثاني وهو ان العلم بها يستلزم العلم باجزائها مفصلا وجوابه
ان حصول صورها لا يستلزم كونها معلومة تفصيلا اذ ربما كانت غير ملتفت اليها وتبيان ذلك
ان الانسان اذا قصد تصور شيء قصدا اوليا فاذا حصل صورته في ذهنه لاحظه وميزه عما عداه
والتفت اليه ممتازا عن غيره كما يشهد به الوجدان واذا لم يقصده كذلك وحصل في ذهنه فربما لم
يلاحظه ولم يميزه عن غيره ولم يلتفت اليه قصدا اوليا والاول هو العلم التفصيلي والثاني هو العلم
الاجمالي ثم اذا قصد تصور المركب فلا شك ان مقصوده بالقصد الاول هو ذلك المركب واما اجزاؤه

فلن مقصودًا له بالقصد الثاني على قياس الوجود الخارجي فان الموجد اذا اراد ايجاد مركب كان مقصوده الاول
ذلك المركب لكنه لابد له من ايجاد اجزائه التي داخلة في مقصوده ثانيا فظهر ان العقل لماهية اذا احضرت
في العقل وكانت ملحوظة مقصودة بذاتها كانت اجزاؤها مرتسمة فيه قطعا لكن لا يجب كونها ملاحظة متميزا
عند العقل بعضها عن بعض بل ربما يكون عنده حالة بسيطة هي مبدأ التفاصيل بتلك الاجزاء بلا اكتساب
جديد فاذا وجه ذلك المتصور عقله الى الاجزاء ارتسمت فيه مفصلة وقوله كما راينا تشبيه وتنظير
بخلاف قوله وكما اذا سئلنا فانه تمثيل لما نحن فيه بحيث لم يحتج بيانه وان وجب ان يخفف هذا
الموضع على الوجه الذي صوره لانه لا مزيد عليه ويعلم منه ان التفاوت بين الاجمال والتفصيل
راجع الى نفس العلم بالشيء لا الى انضمام علم اخر اليه فان المعلوم نفسه قد يكون ملاحظا بالقصد
ممتازا عن غيره من الاشياء امتيازا ما وقد لا يكون كذلك مع كونه معلوما في الحالين معا قوله الاول المحمول الذي
يمتنع انفكاكه عن الشيء فيندرج فيه الذاتيات ولوازم الماهية بينة كانت او غير بينة ولوازم
الوجود كالسواد للحبشي والثاني يتناول القسم الاول فقط والثالث يختص بالذاتيات واللوازم
البينة بالمعنى الاعم ومن المعلوم ان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن بل يجب اثباته لها
عند نفس تصورها كان الحكم بينهما من قبيل الاوليات التي هي اقوى الضروريات فلا بد ان يمتنع انفكاكه
عنها في نفس الامر والا ارتفع الوثوق عن البديهيات وليس كل ما يمتنع انفكاكه عن ماهية
الشيء يجب ان يمتنع رفعه عنها في الذهن لجواز ان لا يكون ذلك الامتناع معلوما لنا كما في مساواة

اي الامتناع في نفس الامر

زوايا

زوايا المثلث لقائمتين والرابع يختص بالذاتيات واللوازم البينة بالمعنى الاخص فظهر
من هذه الثلاثة اخص مما قبله قوله الكلي ان يكون المحمول اعم من الموضوع فالحمل في مثل قولنا الكاتب
بالفعل انسان ذاتي بهذا المعنى وعرضي بالمعنى الاول لان الوصف وان كان اخص ليس مستحقا
ان يكون موصوفا للذات والتعبير الحاصل للموضوع بالحقيقة بما حمل عليه مواطاة موافق
لما تقدم ومنهم من فسر بما يكون قائما به حقيقة سواء كان حاصلا له بمقتضى طبعه او بقاسر كقولنا
الحجر متحرك الى تحت او الى فوق وما ليس كذلك فحمله عرضي كقولنا جالس السفينة متحرك فان
الحركة ليست قائمة به حقيقة بل بالسفينة وهذا الاصطلاح انسب لا حيث يقال للساكن في السفينة المتحرك
انه متحرك بالعرض لا بالذات وانسب بما ذكره عقيبه من ان حمل ما اقتضاه الموضوع بطبعه
ذاتي وعكسه عرضي قوله وليس اي المحمول اللاحق بالموضوع لا لامر اعم او اخص ليس في كتاب البرهان
عرضيا ذاتيا سواء كان لاحقا به بلا واسطة او بواسطة مساوية كان حمله عليه ليس حملا
ذاتيا وحمل ما يلحقه لامر اعم او اخص ليس حملا عرضيا وقد نبهناك على ان حملا واحدا قد يكون
ذاتيا باعتبار وعرضيا باعتبار اخر فتامل في الاقسام التي ذكرها كيفية اجتماعها وافتراقها
قوله اما ان يختص بطبعه اي حقيقة واحدة سيأتيك ان هذا الكلي وله خواص الاجناس
العالية اول ما يؤول اما ان يختص بنوع واحد وقوله وو ولم الشمول لا ينافي امكان الانفكاك

لانه الجنس العالي لا الثاني له
النوع باحد المميز

في الجزئيات جواب سؤال وهو انه غير اللازم لا يكون دائم الثبوت لان الدوام لا ينفك عن الافراد
التي هي الملزوم فلا يصح تقسيمه اليه والى المفارق بالفعل كما ذكرتم وتقرير الجواب ان الدوام
لا ينفك عن الملزوم في الكليات وينفك عنه في الجزئيات وهذا القدر كاف في صحة ذلك التقسيم
وفيه بحث لان امتناع الانفكاك المذكور في تعريف اللزوم يراد به معنيان احدهما اخص
وهو ان يكون منشأ ذلك الامتناع ذات الملزوم واللازم وهو ان يكون منشأه
اما الذات او غيره وما ذكره من استلزام الدوام للفرق في الكليات دون الجزئيات
مع كونه ضعيفا لان دوام استلزام بالمعنى الاخص حيث قالوا ما هو المستبعد جدا بل هو
المستحيل ان يدوم محمول لجميع افراد موضوع بحيث لا ينفك عن شيء منها اصلا ولا يكون في طبيعة
ذلك الموضوع اقتضاء لثبوته له والمعتبر في هذا المقام هو المعنى الاعم كما سيأتي من ان لزوم
شيء لغيره قد يكون لذات احدهما وقد يكون لامر منفصل ومما لا يخفى ان الدوام واللوازم
بهذا المعنى متلازمان مطلقا اذ لا بد للثبوت الدائم في الكليات والجزئيات من علة
دائمة سواء كانت عينها او غيرها واما انفكاكه عن الفروع بالمعنى الاخص في الكليات فقد
ما ذكروه من الشك الذي لا يجري في الجزئيات اذ كثيرا ما يدوم حكم جزئي ولا يقتضيه ذاته
فالصواب ان يقال ان ذلك التقسيم انما هو بالنظر الى المفهوم فان العقل اذا لاحظ دوام الثبوت

جواز انفكاكه عن امتناع الانفكاك مطلقا بدون العكس قوله ولا يذهب عليك يريد انه عرف
اللازم بما يمتنع انفكاكه عن الماهية ثم قسمه الى لازم الوجود الذي لا يمتنع انفكاكه عنها ولازم
الماهية الذي يمتنع انفكاكه عنها وهذا تقسيم للشيء الى نفسه والى غيره وقوله قلنا قلت اشارة
الى ما به سبق الى اوهام القاصرين من ان الماهية اعم من الماهية الموصوفة والماهية من حيث
هي وتنبيه على انه غلط بان الماهية من حيث هي ليست الا الماهية بعينها فكيف يجعل نوعا
مندرجا تحتها كالماهية الموصوفة المندرجة فيها لا يقال قد اشتهر في كلامهم تقسيم الماهية
الى اقسام ثلثة هي المخلوطة والمشروطة بشرط لا وما لا بشرط شيء فقد جوزوا كون الشيء قسما
لنفسه ونوعا منها لانا نقول يعني مرية بلا مرية لانهم ذكروا ان الماهية قد يعتبر بعوارضها
وقد يعتبر بعدمها وقد لا يعتبر معها شيء منهما والاولان يندرجان تحت الثالث اندراج
نوعين مباينين تحت اعم وليس في ذلك تقسيم الماهية الى تلك الاقسام بل بيان ان لها
اعتبارات ثلثة فان قيل لو ثبت ان الماهية تحتها نوعان هي من حيث هي والموصوفة
لكانت اعم من كل واحد منهما وما يمتنع انفكاكه عن الاعم وجب ثبوته لنوعيه كل واحد من نوعيه
فلا يندرج فيه ما يمتنع انفكاكه عن احدهما دون الآخر كلازم الوجود قلت معنى الكلام
على تقدير كونها اعم ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الماهية في الجملة اما ان يمتنع

انفكاكه عن هذا القسم منهما او عن القسم الآخر على قياس ان يقال اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء ثم ينقسم الى
قسمين اذ معناه ان ما يصدق عليه انه يمتنع انفكاكه عن الشيء في الجملة اما ان يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي
هو الماهية الموصوفة او الشيء الذي هو الماهية من حيث هي ولو اريد باللازم ما يمتنع انفكاكه عن معروضه على
مطلق نحو عنه كان من الوجود وتطرد لكن ان يقال ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان ينقسم الى ما يمتنع انفكاكه
عن الانسان فقط والى ما يمتنع انفكاكه عنه وعن الفرس ايضا فانه يصح هذا التقسيم اذا اريد امتناع
الانفكاك عن الحيوان في الجملة فانه قيل ما يمتنع انفكاكه عن الحيوان اما كذا او اما كذا او لا يصح اذا
اريد امتناع الانفكاك عن طبيعة الحيوان من حيث هي والاظهر ان يقال اي نوع من الماهية اذا
قيس اليها فان امتنع انفكاكه عنها من حيث هي او بشرط الوجود كان لازما لها والا فلا ويعلم
منه ان المراد باللازم ههنا ما يمتنع انفكاكه عن الماهية على احد هذين الوجهين واما اللازم
مطلق فهو ما يمتنع انفكاكه عن الشيء الذي نسب اليه سواء كان كليا او جزئيا ومتى ههنا بتبيين
ان اللازم اذا اعتبر ما يمتنع انفكاكه عن الشيء المبهم يتحقق لازم الماهية ولازم الوجود ثم المتبادر
من الوجود هو الخارجي ويعلم اللازم بشرط الوجود الذهني بطريق المقايسة ولكن ان يحمل
على ما يعمهما ولهما معا وكذا الحال اذا اعتبر تنويع اللازم للماهية الموصوفة قوله وللازم
تقسيم آخر وهو ان اللازم سواء كان لازما للماهية من حيث هي او بشرط الوجود واما ان

يتوقف

١٤٦

يتوقف حكم العقل بلزومه لملزومه على وسط او لا يتوقف فالاول القسم له باعتبار العقل فان الوسط
الموقوف عليه كذا لا يعتبر الا بالقياس الى حكم العقل واما الواسطة المذكورة في تقسيم العرضي الذاتي
هي بالنسبة الى نفس الامر كما نبهت عليه هناك وانما قال اي اللازم بين ملزومه لا انه المراد حمل
شيء على شيء لا ما يشبهها دره عبارته لظهور الفساد قوله قيل والاول باطل لانه لو كان جميع
اللوازم بلا وسط لما احتيج في الحكم بلزوم شيء منها الى نظر وكسب وليس كذلك كما في تساوي
زوايا المثلث لقائمتين لا بد فيه من النظر وقد سبق مثل ذلك في باب التصور والتصديق
فتذكر قوله اذ انتفى خروج الوسط عن الماهية وخروج اللازم عن الوسط معا فلا بد ان يكون
الوسط اما عين الماهية او داخلا فيها وكذا اللازم اما عين الوسط او داخلا فيه فان كانا
عينين كان اللازم عين الملزوم فلا لزوم ولا حمل حقيقة اذ شيء من المقدمتين وان كانا
جزئين كان اللازم جزءا للملزوم وكلامنا في العرضي الخارجي وكذا ان كان احدهما عينا والآخر
جزءا على انه ان كان الوسط عينا كانت الكبرى نفس المطلوب ولا حاجة الى الصغرى وان كان اللازم
عينا فالصغرى نفس المطلوب ولا حاجة الى الكبرى قوله اي اعتبر المحمول حيث قال كما اذا ان يكون عرضا
مفارقا مثلا اذ لا بد ان يكون الصغرى كلية لينتج الشكل الاول اي باطلا فان قيل
الوسط علة لانتساب الاكبر الى الاصغر واذا لم يجب العلة لم يجب المعلول له قلنا هو علة

جز الملزوم

للتصديق بذلك الانتساب فجاز ان لايكون علة للثبوت في نفسه قوله ويمكن التفصي عنه اي عن الوجه الثاني
من النظر في ان الوجه الاول منه لاتخلص عنه واختار ان التسلسل في اللزومات اذ لا شك بين
الاوساط اصلا بل هناك اوساط غير متناهية يتوقف عليها لزومات غير متناهية قوله يأبى انه ذلك
التسلسل في امور موجودة في التصديقات باللزومات لانه امور اعتبارية تنقطع بانقطاع الاعتبار قوله وتنبيه
بما اختاره على انه ما ذكره اولا من ان التسلسل ههنا واقع في الاوساط ليس بتام بل كان الواجب
ان يقال اما ان التسلسل من طرف المبدأ فلان كل لزوم يتوقف على احد اللزومين اما لزوم
الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط والموقوف عليه مبدأ للموقوف فيكون التسلسل في المبادي
قوله واعترض عليه بما بينه من ان التسلسل في التصديقات التي هي مباد للتصديق بلزوم اللازم للماهية
بانه تسلسل في العلل المعدة فان التصديق بتقدم اللزوم يُعِدّ الذهن للتصديق به الذي يفيض
عليه من المبدأ الفياض قوله ولا نفي له عندهم في تسلسل العلل المعدة كما في حركات الافلاك و[illegible] اوضاع
الهيولى العنصرية قوله وذكر ان الاولى ان يتمسك في ابطال التسلسل ههنا بمثل ما ابطل به في باب التصور
والتصديق قوله وقد ذكر هناك انه موقوف على حدوث النفس ثم الاوساط غير متناهية كما مر
قوله واما عدم تناهيها مرارا اي غير متناهية فلان كل وسط من تلك الاوساط التي لا تتناهى اما لازم
واما ملزوم فيكون بينهما وسط اخر وهلم جرا فلا تتناهى مرارا لا تتناهى بكونه محصورا بين [illegible]

الماهية تصور جميع لوازمها مطلقا سواء كان بوسط او بغير وسط لان اللازم ان لم يكن بوسط
فظ وان كان بوسط فلزوم ذلك الوسط ان كان بلا وسط فكذلك وان كان بوسط فلابد
من الانتهاء الى وسط لازم بغير وسط فيلزم من تصور الماهية تصوره ومن تصوره تصور
اللازم لانا ننقل الكلام الى المجموع لازم بغير وسط وهكذا حتى تحصل جميع اللوازم الغريبة
بل جميع العلوم المكتسبة اي جميع اللوازم بوسط قوله واجاب بان المستلزم لتصور اللازم
تصور الملزوم التفصيلي اي اذا تصور الملزوم وكان ملحوظا بالقصد مخطرا بالبال يستلزم
تصوره على هذا الوجه تصور لازمه القريب وليس يلزم من هذا اشتغال الذهن عن كل ملزوم
الى لازمه على احد الوجهين المذكورين لجواز ان يطرأ على الذهن في بعض الحالات
ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا يكون ملتفتا اليه قصدا فلا يلزم تصور لازمه اللازم
فلا يلزم اندفاع الذهن من كل لازم الى لازم اخر قوله ورد هذا الجواب بان الدليل الذي تمسك
به يدل على ان مطلق تصور الملزوم يستلزم تصور اللازم لان الماهية اذا كانت وحدها
مقتضية له كان حصولها في العقل كافيا في حصوله واشتراط الاخطار في الاستلزام ينافي
اقتضاء دليله قوله وجوابه اي جواب ما ذكره ذلك الزاعم ان اعتبار الوسط بحسب التعقل
فلازم انه اذا لم يكن بين اللازم والملزوم وسط كانت ماهية الملزوم وحدها مقتضية للازم

اذ لا يلزم من عدم الوسط بينهما في التعقل ان لا يكون بينهما واسطة في نفس الامر فلا يلزم من انتفاء
الوسط ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء عقليا بحيث اذا حصل الملزوم في العقل
حصل اللازم فيه ولو سلم انتفاء الواسطة واستقلال الماهية بالاقتضاء لكان الواجب انتفاء اتصاف الماهية
باللازم في الذهن وليس يلزم منه ان يكون ذلك اللازم متصورا فان المثلث متى حصل في العقل
كان متصفا بمساواة زواياه لقائمتين وربما لم يكن تلك المساواة معقولة ولكن ان تقرر الجواب
هكذا ان اراد انه اذا انتفى الوسط كانت الماهية وحدها مقتضية للازم في الخارج فلا نسلم
لكنه لا يجديه نفعا وان اراد انه اذا انتفى اقتضى الماهية لازمها بحيث اذا حصلت في الذهن حصل
معها فيه فلا نسلم لجواز ان يتوقف تعقل اللازم على امر آخر مغاير للوسط ثم اعلم ان البين بالمعنى
الاخص اذا اكتفى فيه باستلزام تصور الملزوم تصور اللازم كما يشعر به اعتبار ان في الدلالة
الالتزامية لم يظهر كونه اخص الا بان يقال اذا لزمه في العقل وجب ان يكون تصورهما معا كافيا
في الجزم بذلك اللزوم وان اعتبر فيه استلزام التصور للتصور مع التصديق باللزوم كانت قضيته ظاهرة
كما مر وكذا الحال اذا اشترط في الاستلزام الاخطار فانه اذا كان اخطار الملزوم وحده مستلزما لتصور
اللازم مع التصديق بلزومه له كان اخطارهما مستلزما لذلك التصديق قطعا وان لم يعتبر التصديق
لم يظهر كونه اخص الا بما ذكرناه ووهم واضح الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص حيث

قال في الملخص كل شيء تصور للماهية وجب ان يعقل لازمها القريب فقيل لان الماهية علة للازمها القريب والعلم
بالعلة يوجب العلم بالمعلول كما بين في الحكمة والاقوى ان يقال لو لم يلزم من العلم بالماهية العلم بلازمها
القريب لاستحال تعرف القضية المجهولة من مقدمتيها معلومتين والمبادي درجا عنها في المحض انا
الامام ادعى ان اللازم القريب بين بالمعنى الاعم وصرح بهذا صاحب القسطاس وذلك ان
الامام قال بعد ذلك لا يبعد ان يقال لازم اللازم لازم فقريب لذلك اللازم فلو كان لذلك
اللازم القريب لحاق الملزوم لكن اللزوم من العلم به العلم باللازم فيلزم ان يكون جميع اللوازم
بينة لانا نقول انا لا ندعي ان كل لازم قريب فلو صح الثبوت للملزوم الا بشرط حصول
تصوره في الذهن ولما لم يجب ذلك لم يجب كون اللازم بالقرب بينة وهذا صريح في ان القريب
اذا تصور مع ملزومه حكم بلزومه ووهم يلزم احد الامرين اما بيانا ما لزومه معلوم مما سبق واما
قال هذا انما يتم لو تقرر الدليل لانه بالغ في تحرير مقدماته وتوضيحها واذا لم يكن الموضوع متصورا
بكنهه جاز ان يكون ما هو ذاتي له مجهول الثبوت له ومن ثمه اختلف في ان النفس الناطقة
جوهر او لا مع كونهم معترفين بان الجوهر جنس لما تحته وقد عرفت ان عدم الاحتياج الى الوسط
لا يستلزم العلم بنسبة المحمول الى الموضوع لجواز ان يتوقف ذلك العلم على امر آخر سوى الوسط
كالحدس والتجربة وعرفت ايضا ان محمول القضية في الكل لا اول قد يكون عرضيا مفارقا شاملا

مع انتاج الضروريه الحلية فجوازه في الصغرى بل وفي الكبرى ايضا في انتاج غيرها من القضايا المجهولة اولى
لا نجاز اف لكان اللازم القريب غير بين لكان الوصف المفارق كذلك بطريق الاولى فيحتاج الى وسط وبتم
لزوم الشيء لانا نقول حينئذ يكون العرض المفارق بينا ويكون اللازم القريب محتاجا الى وسط
ولو كفى هذا القدر من البيان وهو ان اللازم القريب دائم يكون بينا فيحتاج الى وسط في اثبات تلك
المقدمة القائلة بان محمول احدى المقدمتين اذا كان لازما قريبا احتاج الى وسط على تقدير كونه
القريب غير بين لكفى في اثبات اصل الدعوى كما قررته ونقض من جواب النقض جانبه كل واحد من البين
الاعم والاخص وكذا اجزاؤه ان يرجح جار منه فيها سوى النوع الرابع منها فانه مقيد البسنة لا يجري
في الاعم اذ لا يتجه ان يقال فيه لا يلزم من اسعاد البين بالمعنى الاخص اسعاد البين بالمعنى الاعم واما
قوله ولو كفى فلا شبهة في وروده عليه ايضا قوله التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في الملزوم يعني ان
بجانب المقص غير مرضية اذ لم يرد بقوله تشكيك ان الامام اوقع تشكيكا شرطا حقيقة ليكون النسبة الى
اي طرف الاثبات والنفي على سواد فيكون التشكيك في احدهما على التشكيك في الآخر بل اراد انه
اورد شبهة توهم انتفاء ما هو ثابت في الواقع فان المتبادر من قولك شكك فلان في كذا او من
البين ان الواقع هو اللزوم لا نفيه فان قيل ما شكك به الشكك ان استلزم مدعاه فقد
ثبت اللزوم وان لم يكن ابطالا للشيء بنفسه والا فلا يجدي نفعا قلنا مقصوده ايراد فرع على

اللزوم

اللزوم وذلك لا يتوقف على كونه متيقنا به حتى يجب الاستلزام قوله فان لم يمكن لازما ارتفاع
اللزوم عنهما نقول يعني ان اللزوم ان لم يكن لازما لشيء من المثلان يعني اصلا امكن ارتفاعه
عنهما وذلك باطل اذ لو كان ممكنا لم يلزم من فرض وقوعه محال لكن وقوع ارتفاعه يستلزم محالا لانه
اذا ارتفع اللزوم عنهما امكن الانفكاك بينهما اذ لو امتنع الانفكاك بينهما كان اللزوم باقيا
والمقدار ارتفاعه وامكان الانفكاك بينهما محال اذ لا يبقى اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما
قوله وامكان ارتفاع اللزوم انما يكون بجواز الانفكاك معناه ان امكان الارتفاع على تقدير
وقوعه انما يكون بجواز الانفكاك كما يدل عليه قوله وقد فرضنا ارتفاعه وان اردت ان تقتصر على
امكان الارتفاع وحده قلت امكان الارتفاع انما يكون بامكان جواز الانفكاك لان اللزوم
امتناع الانفكاك ويقابله جواز الانفكاك فاذا امكن ارتفاع ذلك الامتناع امكن ثبوت نقيضه
اعني جواز الانفكاك بالضرورة لكن جواز الانفكاك بين اللازم والملزوم محال وكذا امكانه لان امكان
المحال محال لان اللزوم امتناع الانفكاك وجه ثان للبيان ان امكان ارتفاع اللزوم انما يكون
بجواز الانفكاك ولا بد فيه ايضا من فرض وقوع الارتفاع حتى يصح قوله فيجوز الانفكاك والا فالاولى
تماذكر امكان جواز الانفكاك كما قررناه لا جوازه وقد عرفت ان الاقتصار على امكان الجواز
كاف لاثبات ان لزوم المحال من فرض الوقوع اظهر انك فاء قوله واذا جاز الانفكاك متعلق بالوجهين معا

وتتمة للدليل على ابطال الشق الاول من الترديد قوله فان الواحد يلزمه كونه نصف الاثنين اى الواحد
له نسبة الى كل مرتبة من مراتب الاعداد التى لا تتناهى فاذا اعتبر العقل الاول للواحد وتوجه اى العقل
تلك المراتب بتضعيف نسبته اليها فلا شك ان تلك المراتب تترتب وكذا نسبته اليها تترتب بسبب الواحد
اليها ايضا بالاعتبار وليس المراد من نفى الامور الاعتبارية انها لا تترتب فى الاعتبار بالفعل
اى بغير النهاية لان العقل لا يقوى على اعتبارها لا يتناهى مفصلا بل معناه ان الاعتبار فى تلك
الامور لا يصل الى حد يجب وقوعه عنده ولا يمكنه ان ينتهى قوله وربما يختلف ذلك اى الذى ذكرنا
من نفى اللزومات بحسب الاعتبار وانقطاعها بانقطاعه وهذا التحقيق انما ينكشف على ما ينبغى
بعد تمهيد مقدمة هى ان نسبة البصيرة اى مدركاتها كنسبة البصر الى مبصراته وكما ان الناظر
فى المراة ربما جعلها وسيلة الى ادراك ما ارتسم فيها من الصور فيلاحظ بها تلك الصور قصدا
بحيث يتمكن من اجراء الاحكام عليها ويكون المراة ح ملحوظة تبعا على انها الة لملاحظة تلك
الصور ومتعرف احوالها وليس للعقل لتلك الملاحظة ان يتمكن من الحكم على المراة بصفاتها وجوهرها
وصفاتها وجهاتها اى بجزء لكل من صفاتها وربما لاحظ المراة قصدا وتوجه اليها باجرائها الاحكام عليها
عليها كذلك البصيرة قد تجعل بعض مدركاتها مراة لملاحظة بعضها كما اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته
من حيث انه حالة بين اللازم والملزوم مرتبط بها احدهما بالاخر واللزوم بهذا الاعتبار تعرف حال

اللازم

اللازم والملزوم كما انه الة للعقل فى تعرف حالهما ومراة تشاهد بها تلك الحال فلا يكون اللزوم ح ملحوظا
بالقصد ولا يقدر العقل بتلك الملاحظة ان يحكم على اللزوم بشئ ولا ان يعتبر نسبته الى شئ بل العقل على
هذا التقدير انما يلاحظ تلك الحالة اعنى اللزوم باعتبار ملاحظتهما اعنى اللازم والملزوم فهو متوجه
اليهما قصدا والى اللزوم تبعا وقد يجعل من انها ملحوظة بالذات مقصودة فى نفسها اصالة كما
اذا اعتبرت اللزوم ولاحظته من حيث انه مفهوم من المفهومات فاذا اعتبر العقل اللزوم على
الوجه الاول فلا نسلم اصلا لما عرفت من ان العقل ح لا يقدر على اعتبار نسبة اللزوم الى احد المتلازمين
حتى يمكنه اعتبار لزوم اخر بينه وبين احدهما واذا اعتبره على الوجه الثانى ولاحظ معه ايضا احد
المتلازمين وتعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما اخر فاعتبار اللزوم الاخر يتوقف على تلك ملاحظات
كما قررنا ولا يمكن للعقل بين الاعتبارات والملاحظات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل المدعى
المتفرع عليها بل لا بد ان ينقطع بين اعتبار فى مرتبة من المراتب التى لا تقف عند حد وعلى هذا الذى
حققناه يعتبر حال الشئ فى ساير الامور الاعتبارية التى تتكرر نوعها فان الامكان اذا اعتبر من حيث
انه حالة بين الماهية والوجود لم يمكن للعقل على هذا التقدير ان يعتبر نسبة الوجود الى الامكان فى
فضلا عن كيفية تلك النسبة واذا اعتبر من حيث انه مفهوم من المفهومات ولاحظ معه مفهوم الوجود
ونسبته اليه امكنه ان يعتبر له امكان اخر فاعتبار الامكان الاخر يتوقف على تلك ملاحظات وكذا الحال فى الوجوب

الوجوب اقتضاء الوجود فالوجوب
حالة بين الماهية والوجود فان لاحظ
العقل الوجوب من حيث انه حالة بين
الماهية والوجود فلا شئ وان لاحظ
من حيث انه مفهوم من المفهومات
امكنه وجوبا اخر وتسلسل الكلام الى ذلك
الوجوب فى كلام النفى م

والامتناع فان قلت الامكان امر اعتباري فان اعتبر اتصاف الممكن به كان ذلك واجبا لا ممكنا
وان اعتبر وجوده في نفسه كان ممتنعا فمن اين يتصور له امكان اخر قلت نختار الاول ويلزم
التسلسل في تلك الوجوبات التي بعدد الامكان او اكثر وتسلسل الامتناعات المعتبرة بعدد كل واحد
من الوجوب والامتناع اذا قيس الى موصوفه يعرض له وجوب ولو اعتبر وجوده في نفسه عرض له
الامتناع واذا افرض ان الامكان والوجوب موجودان في الخارج كانا ممكنين لانهما وصفان
للممكن والواجب ولا مجال ان يتوهم ذلك في الامتناع واذا اعتبر الحصول من حيث انه موجود واعتبر
المحل الذي تعلق به ولوحظ النسبة بينهما يعرض حصول اخر واذا اعتبر الوصف من حيث انها وتنسب
اليها الاتصاف وعدمه يعرض لها وصف اخرى وقس حال الوصف والحلول والاتصاف والموصوفية
والوصفية ونظايرها على ما حققته دفعا للشبهات الواردة عليها باعتبار لزوم تسلسلها
هذا واما ما يقال من ان لزوم اللزوم عين اللزوم لان اللزوم لازم لا يلزم منه مغاير له كما ان وجود
الوجود عين الوجود وكذا وصف الوصف وحصول الحصول وامكان الامكان ووجوب الوجوب
فلا معول عليه كما يشهد به كل طبيعة وقادة وقريحة نقادة [illegible] وليس لقايل ان يقول لو كان
اللزوم بين اللازم واحد المتلازمين حصل هذا التعدد باللزوم في المرتبة الثانية اعني
لزوم اللزوم لاحد المتلازمين لان الكلام في الشبهة كان مسوقا حيث قيل اللزوم ان كان

يكون

اللزوم وهكذا يقال في وصف الوصف وعين كلاف
وجود الوجود فانه عينه
فان الوجود

يكون لاحد المتلازمين او لا يكون وذلك لانه منشأ الشبهة والحكم بكون اللزوم اعتباريا لرفع مثله لم
مثل هذا التسلسل لم يرد به اختصاصه باللزوم الثاني وما بعده من المراتب مع ان جريان هذا التعدد
في المرتبة الاولى اظهر اذ يكفي ههنا ان يقال لو كان اللزوم بين الشيئين امرا اعتباريا فما لم يعتبره
العقل ليس ضروريا ولا دائما فاذا انتفى اعتباره لم يتحقق اللزوم بينهما فلا يكون اللازم لازما
ولا الملزوم ملزوما هذا خلف وفي المرتبة الثانية يحتاج الى ان يقال اذا لم يعتبر العقل اللزوم
بين اللزوم واحد المتلازمين لم يتحقق اللزوم بينهما وح امكن انفكاك اللزوم عن احدهما مطلقا
واذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين معا وفرضنا وقوع هذا الممكن امكن الانفكاك
بين المتلازمين اذ لو امتنع الانفكاك بينهما لم يكن انفكاك اللزوم بينهما واقعا وقد فرضنا وقوعه
واذا امكن الانفكاك بينهما لم يكن اللازم لازما ولا الملزوم ملزوما واما قوله وايضا نحن
نعلم بالضرورة فهو تقرير للدليل الثاني على وجه عام متناول للمراتب كلها وقوله فليست اللزومات
امورا اعتبارية بل حقيقية نتيجة للدليلين وان كانت امورا حقيقية امتنع تسلسلها والجواب
عن الدليل الاول انا لا نسلم انه اذا لم يكن اللزوم الثاني امرا متحققا في الموصوف في نفس الامر
امكن الانفكاك بين اللزوم الاول واحد المتلازمين وانما يلزم ذلك لو لم يكن اللزوم الاول لازما نفس الامر

لاحد المثلان مبني وهو ممنوع فانه ليس يلزم من انتفاء مبدا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر
غاية ما في الباب ان مبدا المحمول كاللزوم مثلا اذا كان منتفيا في نفس الامر كان المحمول لكونه
اللازم منتفيا فيها لانتفاء جزئه ولا يلزم منه ان لا يصدق ذلك المحمول العدمي على شيء في نفس الامر
لجواز صدق المفهومات العدمية في نفس الامر على الاشياء الموجودة فيها الا ترى ان مفهوم الاعمى
ليس موجودا خارجيا مع صدق قولنا زيد اعمى في الخارج وكذلك الاربعة اذا تحققت في الذهن
كانت متصفة بالزوجية في نفس الامر وان لم يكن الزوجية منضمة معها وتحقيق ذلك ان
الموجود في الخارج او نفس الامر ما كان الخارج او نفس الامر ظرفا لنفسه ووجوده في نفسه لا العدم
على شيء واتصاف ذلك الشيء به كما في المثالين المذكورين اذ معنى الاول ان زيدا متصف في
الخارج بالعمى لا ان العمى متحقق فيه وثابت له لان الخارج وقع ظرفا للاتصاف نفسه لا لوجود العمى
او مفهوم الاعمى او مفهوم الاتصاف فلا يلزم وجود شيء منها في الخارج نعم يجب في صدق هذه القضية
ان يكون زيد موجودا في الخارج والا امتنع اتصافه بشيء فيه ومعنى الثاني ان الاربعة
متصفة في نفس الامر بالزوجية فيصدق هذا الحكم لا بمعنى ان يكون الزوجية او مفهوم الزوج
او الاتصاف موجودا في الموجود بحسب نفس الامر اما في الخارج او في الذهني بل بمعنى وجه الاربعة بحسبها وبوقوع

الذهني

الذهني فان قلت الاتصاف المقيد بالخارج او نفس الامر ان اقتضى وجود الموصوف فيه اقتضى
وجود الصفة فيه ايضا قلت لا يلزم ذلك فان بداهة العقل حاكمة بان زيدا اذا لم يوجد في الخارج
اصلا لم يتصف فيه بثبوت شيء له قطعا سواء كان ذلك الشيء وجوديا او عدميا وبان العمى معدوم
في الخارج مع اتصاف زيد به فيه ومن ثمة قالوا صدق القضية الموجبة المعدولة الخارجية يستدعي وجود
موضوعها في الخارج دون وجود محمولها واما حاصل ان مبادي المحمولات بحسب نفس الامر قد يكون
امورا موجودة بحسبها كالبياض فانه امر متحقق في الخارج فيدركه العقل وينتزع منه مفهوم
الابيض ويحمله على الجسم وقد لا يكون موجودة بحسبها كاللزوم والزوجية والامكان
ونظايرها من الامور الاعتبارية فان موضوعاتها متصفة بها في نفس الامر فاذا اراد
ش العقل ان يحكم بها عليها تصورها واخذها فصارت موجودات ذهنية ثم حكم بها على تلك الموضوعات
اخذا ما مطابقة لما في نفس الامر مع انا نعلم بلا شبهة انها متصفة بها قبل اعتبار العقل وملاحظته
اياها وما يتوهم من ان ثبوت شيء لاخر فرع ثبوت ذلك الشيء في نفسه فانما يصح اذا كان ثبوته له كثبوت
الاعراض لمحالها واما اذا كان بمعنى صدقه عليه واتصاف ذلك الاخر به فلا اذ يصح صدق الاعدام
على الموجودات كما حققته لا يقال الماهيات انما متصفة بلوازمها في نفس الامر سواء وجدت
تلك الماهيات فيها او لا فان الاربعة زوج في حد نفسها وان لم يكن موجودة اصلا لانا نقول نحن

نعلم بالضرورة ان ما لا ثبوت له بوجه من الوجوه لا يتصف بثبوت شيء له كما مر واما اللازم للماهية
فليس معناه انها متصفة به سواء وجدت باحد الوجودين او لا بل معناه انها اينما وجدت كانت
متصفة به اذ ليس لخصوصية احد الوجودين مدخل في اقتضائه بل الماهية تقتضيه باعتبار مطلق
وجودها والجواب عن الدليل الثاني ان المعلوم بالضرورة هناك اي فيما اذا كان ما صدق الامرين للزوم
ليس هو ان اللزوم بينهما موجود من الموجودات في نفس الامر بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر
وهو لا يستلزم كون اللزوم ابدا متحققا في نفس الامر لما بيناه   اما الاول فلانه لا فرق بين
اللزوم العدمي اي المعدوم في اي وجه وبين عدم اللزوم لان حصول الفرق بينهما يستلزم كون
اللزوم المعدوم موجودا حال كونه معدوما فلا فرق اذا بين قولنا لزومهما عدمي وقولنا
لا لزوم بينهما فلا يكون ع اللازم لازما هف واما الثاني فلا فرق ... ه من ان اللزوم اما ان
يكون لازما لاحد اعتلا زميين اولا وفيه وعلى هذا لا يتوجه جوابه اعذ كونه يرد عليه انه كلام
على السند لان الاعم منه وانحل له الشئ واستدل بانه في الامور الاعتبارية فاثبات كونه تسلسلا
في الامور الحقيقية ابطال السند الاخص فلا يندفع به المنع لجواز ان يقول سلمنا انه سند الامور
المحصلة لكنه اي يستحيل اذ كان من طرف المبدا وهو ممنوع كما سيذكر ان شاء الله تعالى ح ولا فرق بين
اللزوم العدمي وبين عدم اللزوم ظ لان الاول اي بمعنى لزوم عدمي والثاني سلبه فيقابلان

كما في موضوعات الوجودية والاعدام متفاوتة في نفس الامر فان عدم الشرط يستلزم مطلقا عدم
المشروط بدون العكس كليا وعدم المعلول يستلزم عدم العلة بخلاف العكس الا اذا كان
مساويا للعلة وايضا عدم الشرط يوجب عدم المشروط وعدم العلة يوجب عدم معلولها ولا
ايجاب في عكسهما اصلا لا يقال ~~مح لا يقال في~~ نقول من الراس اي نقول ابتداء في ابطال القسم الاول
معلول لم يكن اللزوم معدوما في اي وجه ان كان امتناع الانفكاك بين اللازم والملزوم
متحققا في الخارج فذاك لزوم اذ لا معنى للزوم سوى امتناع الانفكاك وان لم يكن متحققا
فيه كان نقيضه وهو جواز الانفكاك بينهما متحققا والا ارتفع النقيضان عنها وعلى هذا
التقدير لا يكون اللازم لازما اي ح ولا الملزوم ملزوما وفيه هف لانا نفرض الكلام
في اللوازم اي حينئذ ونقول اللازم ما له لزوم فلو لم يكن للازم لزوم متحقق في اي ح
لم يكن لازما في اي ح وهو بطلان الكلام مفروض فيما هو لازم في اي ح فقوله لانا نفرض
متعلق بالدليلين معا والجواب عن الاول ان ارتفاع النقيضين بحسب الوجود اي ح جائز
كان ارتفاع الصدق بحسبه فان الامور الاعتبارية ونقايضها كالامتناع واللاامتناع لا وجود لها
في اي ح واي الممتنع ارتفاع النقيضين بحسب الصدق اي يستحيل ان يعرض مفهوم لا يصدق
عليه انه ممتنع ولا انه ليس بممتنع وليس يلزم من اتصاف ذلك المفهوم باحدهما في نفس الامر او في

الخارج وان يكون احدهما موجودا ايضا وكثيرا ما ان نقيض قولنا الامتناع موجود هو قولنا الامتناع
ليس بموجود لا ان اللاامتناع موجود فليس يلزم من ارتفاع وجودها في الخارج ارتفاع النقيضين
في الواقع كما يتبادر اليه اوهام الناس والجواب عن الثالث ما مر كثيرا من انتفاء مبدأ المحمول في الخارج لا
يستلزم انتفاء الحمل الخارجي فلا يلزم من انتفاء اللزوم في الخارج ان لا يكون شيء لازما في الخارج ولئن
سلمنا ذلك الى ولئن سلمنا عدم الفرق بين اللزوم العدمي وعدم اللزوم حتى يثبت كون اللزوم
موجودا في الخارج فلا نم استحالة التسلسل فيها على تقدير وجودها فيه وانما يستحيل لو كان من طرف المبدأ
وذلك لان البرهان القاطع انما قام على استحالته لوجوب انتهاء الموجودات في التصاعد الى واجب
الوجود بخلاف سائر التسلسلات اذ قد يتفق فيها ما يوجب تطرق المنع الى استحالتها فان قيل اللزوم
بين المتلازمين يتوقف على لزوم سابق عليه وبين احد المتلازمين اذ يلزم من انتفاء ذلك السابق
انتفاؤه وكذا الحال لزوم لاحق يتوقف على لزوم سابق فيتسلسل اللزومات الموجودة في
جانب المبدأ قلنا لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم الذي سيمضي بالسابق انتفاء اللاحق
ان يكون ذلك السابق علة له بل يجوز ان يكون من لوازمه فينتفي بانتفائه ويكون بتقدير كونه علة
وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين فيكون معلولا لهما متأخرا عنه فلا يكون التسلسل من جانب المبدأ
واعلم ان الامام بعد ما قرر الشبهة اجاب عنها بانها تشكيك في الضروريات الاوليات فلا يستحق

الجواب وقد تمسك بهذا في كثير من المواضع ورد عليه بانه غير مرضي عند المحصلين بل يجب ان بين
فساد دليل الخصم بالمنع والنقض او المعارضة وفيه بحث لان مصادمة الشبهة للبداهة
التي لا يتطرق اليها شك يدل على ان فيها خللا وان لم يكن متعينا كما ان نقيضها ومعارضتها
في العقليات الصرفة يدل على ذلك فلا نم صح لنا عليهما ثم حل الشبهة بتعيين خللها
اقوى من الكل فانه يوجب مزيد طمأنينة باندفاعها لو كالعالم للواجب في الاثار فان ذات
الواجب تعالى يقتضي لذاته امتناع انفكاك مفهوم العالم بالفعل عنه وذات الانسان يقتضي
بواسطة جزئه امتناع انفكاك العالم بالامكان اي الصالح لادراك الكليات عنه وليس
مفهوم العالم مقتضيا لامتناع انفكاكه عن شيء من هذين المذكورين ولو قال كالعالم
والمفيض للواجب لكان اظهر في التمثيل فان ذاته تعالى يقتضي افاضة الكمالات بتوسط علمه
الذي يقتضيه ذاته بلا واسطة ومفهوم ذي العرض يقتضي ~~افاضة الكمالات~~ امتناع انفكاكه
عن الجوهر بلا واسطة ومفهوم السطح يقتضي امتناع انفكاكه عن الجسم الطبيعي بتوسط كونه ذا جسم
تعليمي وليس شيء من هذين المتلازمين يقتضي نظرا الى ذاته امتناع انفكاك لازمه عنه وانما
لم يقل كالعرض للجوهر والسطح للجسم كما ذكره بعضهم لان الكلام في اللوازم المحمولة دون الانضمامية
وفيه نظر اذ طرفاهما خلا الاستلزام استناد لزوم واحد الى مقتضيين مستقلين

فالصواب ان يقال نظرا الى مجموعهما فان العقل كما يجوز استناده الى احدهما فقط يجوز استناده اليهما معا لكن اقسام ثلثة وكل واحد منها اما بتوسط او بغير وسط فالجميع ستة كما ينبه عليها بامثلتها واذا ضم اليها ما يكون لامر منفصل صارت الاقسام سبعة واذا اعتبر شرط اللزوم وتركيبه ارتقت الى اربعة عشر فهذه هي الاقسام العقلية سواء كانت جميعها واقعة في نفس الامر اولا والمقصود من التمثيل بما ذكره هو التفهيم لا رعاية المطابقة للواقع فالمناقشة في تلك الامثلة لا يقدح فيما قصد بها وانما اورد ايضا مثالين لما هو مستند الى المنفصل تنبيها على ان ذلك المنفصل قد يكون مقتضيا له بلا توسط منفصل اخر كالمبدا الاول المقتضي لزوم المعلول للعقل وقد يكون مقتضيا بواسطة كاقتضاء المبدا الاول بتوسط العقل الاول لزوم المعلول للفلك ومنهم من قال لزوم المحمول للموضوع قد يستند الى ذات الموضوع بان يكون طبيعته بدون ذلك وكانت طبيعة المحمول جائزة بدون الموضوع وذلك الملزوم اما بغير وسط كلزوم طبيعة الجنس لفصول انواعه او بتوسط كلزوم خاصة الجنس لها بتوسطه وقد يستند الى ذات المحمول بتوسط او بغير وسط اذا كان طبيعة المحمول ممتنعة بدون الموضوع وكانت طبيعته جائزة بدون المحمول قال ولعل هذا غير جائز لان جواز الموضوع بدون المحمول ينافي اللزوم وقد يستند الى ذاتيهما معا كلزوم التعجب والضاحك للانسان ولا يشتبه عليك ان ما ذكره في القسم

الثاني انما يجري على ما قدرناه من ان اللزوم قد يقتضيه ذات احد طرفيه وحده وقد يقتضيه ذاتاهما جميعا ومنهم من لم يعتبر المستند الى الطرفين فقال لزوم امر لاخر اما لذات الملزوم او لذات اللازم وعلى التقديرين اما ان يكون بتوسط او بغير وسط والوسط اما حال في احدهما او محل له واما لامر منفصل فالاقسام سبعة سواء كان الملزوم بسيطا او مركبا ثم اورد لها امثلة اكثرها من اللزومات الاتصالية كلزوم وجود النهار لطلوع الشمس مثلا ولم ينبه ان المراد ههنا تقسيم لزوم المحمولات لموضوعاتها وان كانت تلك الاقسام جارية في لزومات المنفصلات ايضا اذ لم يعتبر في الوسط الحمل فان قيل عبارة المصنف لا يتناول الى مجموع اللازم والملزوم ايضا قلنا اسناد اللزوم الى احدهما مطلقا يتناول اسناده اليهما معا وقد نبه الشارح على ذلك بقوله فقد يكون لذات احدهما فقط وقد يكون لذاتيهما معا فتنبه قوله كاقتضاء المفارقات اللازمة بينها معلولا لها فان المعلول الاول تقتضي الثلاثة من العقل الثاني والفلك الاول ونفسه لاجل نسبة خاصة اليها وان لم نعلمها بعينها واذا جاز ذلك في اللزوم الاتصالي جاز في اللزوم الحملي ولو كان للبسيط محمول لازم لكان مقتضيا له لامتناع انفكاكه عنه وذلك ينافي كونه مقتضيا لذلك اللازم فيكون فاعلا وقابلا معا وذلك باطل قطعا وسند منع الملازمة في الدليل جواز استناد اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل كما ذكره وجاز ان يستند الى

جواز كون اللازم امرا اعتباريا كما اشير اليه في الكشف والثاني في الملازمة الاولى كون البسيط فاعلا
وقابلا لشيء واحد وفي الثانية كونه مصدر الاثرين والثاني عدنا ان هما اسماء هذين الثالث وهم
بنيهم الاستدلال على شيء منهما كما علم في موضعه ثم الملازمة بمنزلة الصغرى والاستثنائية بمنزلة الكبرى
فمن بيت البحث ان يمنع الملازمة اولا ثم يتنزل على تقدير تسليمها الى منع انتفاء التالي واذا عكس
كان منعا للشيء بعد ايهام تسليمه وفي قوله ككون الشخص اسمانا انسان اي هامر من ان الدوام قد
يخلو عن الفرق في الحيوانات دون الطيبات وسريع الزوال قد يكون سهل الزوال كالخجل
وقد يكون عسير كالاغماء وكذا البطيء قد يسهل زواله كالشباب وقد يعسر كالزمانة و
اعتبر في تقسيم الكلي المفرد الى اقسامه الخمسة نسبته الى الماهية الجزئيات المتفقة الحقيقة كما هو
طريقة القوم وقد عرفت ما فيه من الفساد فلذلك عقبه بتقسيم الشيخ في الشفاء ومحصوله ان
الكلي اما ان يعتبر من حيث انه جزء خارج عن ماهية ما نسب اليه من جزئياته ان يعتبر من حيث
انه خارج عنها والثاني هو العرضي الذي ان اعتبر من حيث انه مختص بطبيعة واحدة كان خاصة
وان اعتبر من حيث انه مشترك بين طبايع مختلفة الحقائق كان عرضا والاول هو الذاتي اقسم
الى ما يدل على الماهية المشتركة بين الحقائق المختلفة وهو الجنس او الماهية المختصة
بامور لا تختلف الا بالعدد وهو النوع والى ما لا يدل على الماهية وهذا القسم يجب ان يكون فصلا
اذ لا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا دل على الماهية المشتركة بل يجب ان يكون بعضه

فيكون

فيكون صالحا للتمييز الذاتي عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات وفيه بحث لان الذاتي الذي لا يدل
على الماهية وان لم يجز ان يكون اعم الذاتيات لكنه لا يجب ان يكون اخص منه لجواز ان لا يكون
للكلي الماهية جزء هو اعم من سائر اجزائها بان يكون مركبة من امور كلها متساوية او بعضها
متساوية مع كونها اعم من البعض الآخر اذ لا يتم برهان على امتناع مثل هذا التركيب كما لا
يسير وعليك وما بيناه ظهر لك بطلان ما يتمسك به في اثبات كونه اخص من انه لا يجوز ان
مباينا لاعم الذاتيات لامتناع المباينة بين ذاتيات ماهية واحدة ولا مساويا
له والا لكان فصلا لذلك لا اعم وهو لا بد ان يكون له جنس بناء على الفاعل المشهور
وذلك الجنس اعم منه قطعا فلا يكون هو اعم الذاتيات وهو خلاف المفروض قوله لفظة
الجنس اي اللفظة التي كانت في اللغة اليونانية تدل على معنى الجنس لم تكن تدل عليه بالوضع
الاول بل بالوضع الثاني على طريقة النقل من المعنى الاصلي وانما كان ذلك الواحد المنسوب اليه
اولى بالجنسية لانه سبب للمعنى النسبي المشترك الذي هو جنس لكل الاشخاص المنسوبة
والسبب اولى بالاسم من المسبب اذا وافقه معناه او قربه قال الشيخ ويشبه انهم ايضا
كانوا يسمون الحرف والصناعات اجناسا للمشتركين فيها وكانوا يسمون ايضا الشركة
نفسها جنسا فهذه معان اربعة كانت تلك اللفظة تطلق عليها عندهم ثم نقلوه الى المعنى

الواقع بالمعنى المذكور
معارف المعنى

الصالح لكن لانه قوله لانه مقول على واحد فيقال هذا زيد وبالعكس كون التشخص نحو لا على شيء اجلالا اي [illegible] منها موجودا

اي هو كسب الناظر لان الجزء من الحقيقي من حيث هو جزئي حقيقي لا يحمل على غيره لانه هو الهوية وظاهر خارجا لانا

انما لا يصدق على غيره بل لا شيء صادقة عليها والسر فيه انه ذات متاصلة لا يمكن للعقل اذا تم فان تفنى

لا حظها ان يعتبر صدقها لا على انفسها لعدم التغاير ولا على غيرها لان اصلها في حد ذاتها يعطي ذلك الجزئيات

لم نا مل في ذات زيد بخلاف المفهوم الكلي فانه ذات متاليه ظليه يقتضي ارتباطها بغيرها

فللعقل ان يحملها عليه فكل محمول على شيء فهو كلي واما قولنا هذا زيد فمعناه ان هذا مسمى بزيد

او مدلول لهذا اللفظ او ذات متشخصة اي غير ذلك من المفهومات الكلية ولو اريد بزيد ههنا

ذاته المخصوصة المشار اليها بهذا لم يكن هناك حمل الا بحسب اللفظ كما يشهد به التأمل الصادق

وكذا الحال في عكسه قوله لانه مرادف للكلي وذلك لان مفهوم الكلي هو الا يمنع نفس تصوره من وقوع

الشركة فيه يعني كثيرين اي هو صالح لمجرد تصوره للحمل عليها وهذا هو المراد من المقول على كثيرين

فلا فرق بينهما الا بالاجمال والتفصيل مع اتحاد المفهوم ومن ثم قيل هو رسم للكلي بل حد له

فاذا كان الكلي جنس الجنس بحسب الاسم لان ما هو متحد معه في المفهوم وهو الذي اريد بالمرادف

لذلك قوله لا نعم استدراك فان لفظ الكلي مستدرك لما سبق فان قيل مفهوم الكلي هو

الصالح لان يقال على كثيرين وفي تعريف الجنس مفهوم المقول على كثيرين هو ما يقال عليها بالفعل

فلا يدل على مفهوم الكلي الا بالالتزام فلا استدراك لان المعتبر في الحدود هو المطابقة والتضمن وانما

وجب حمل المقول في تعريفه على ما هو بالفعل لان الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة يقال

عليها الجنس بالفعل بخلاف النوعية اذ يمكن تحققها بالقياس الى شخص واحد وذلك لان الجنسية

الجنسية حصة مشتركة غير متحصلة فاذا وجدت في الخارج فلا بد ان يوجد تحتها نوعان ليكون

مشتركة بينهما متحصلة فيهما واما الحقيقة النوعية فهي حصة كاملة متحصلة فامكن ان يوجد في

شخص واحد فقط اجيب بانه ان اريد بالمقول على كثيرين ههنا ما يقال عليها بالفعل فاما ان

يراد بتلك الامور الكثيرة الافراد الموجودة في الخارج حتى يتم ذلك الفرق بين الجنس والنوع

فيلزم محذوران احدهما ان لا يتناول التعريف الاجناس المعدومة والثاني ان لا يكون

المقول المذكور في حد الجنس كالجنس للكليات الخمس مع ان المص زعم انه كذلك واما ان

يراد الافراد المتوهمة فلا فرق اذن بين النوع والجنس اذ لا بد في كل منهما من التعدد

الافراد فكما يتوهم افراد يكون الشيء بها نوعا كذلك يتوهم افراد يكون الشيء بها جنسا

والحاصل ان الفرق الذي ذكرتموه مبني على الوجود اي الخارجي الذي لا يمكن اعتباره ههنا فث

اذ لا يتوقف الحكم بان النوع ينحصر في شخص واحد بحسب الوهم فان قلت لا حاجة بنا الى الوجود

الخارجي لانا نقول هكذا لا بد للجنس من افراد متوهمة بالفعل يكون هو مقولا عليها بالفعل كالافراد

بالفعل بخلاف النوع اذ يكفيه جواز توهم الافراد قلت هذا ايضا باطل لانه اذا كان هناك

شيء لم يتوهم افراده ولو توهمت كانت مختلفة الحقايق فمن الزمان الذي لم يتوهم بلكن كالافراد لم يكن في ذلك
الشيء جنسا بل نوعا لا يقال الجنس والنوع مقولان في جواب ما هو اتفاقا فان اريد انهما يقالان
في جواب سوال كان سوالا بحسب الاسم او الحقيقة لزم ان يكون هناك اجناس وانواع بحسب
الاسم كما ان لنا اجناسا وانواعا بحسب الحقيقة وليس كذلك وان اريد انهما يقالان في ذلك
الجواب بحسب الحقيقة فقط وجب ان يكونا موجودين في الخارج وان يكون تحت الجنس
نوعان حتى يكون حقيقة مشتركة فيتم النقوض الذي ذكرناه لان النوع يكفيه وجود فرد
واحد لانا نقول قد اعد الفن عامة للحقايق اي رجية وللماهيات المعدومة الممكنة الوجود
والموهومات الاعتبارية التي تمتنع وجودها وكما ان لنا حدودا بحسب الاسم وحدودا بحسب الحقيقة
كذلك لنا اجناس وفصول بحسبها وكذا الحال في ساير الكليات وان لم يكن وجود نوع واحد
في كون الجنس مقولا في الجواب بحسب الحقيقة وكان وجوده منحصرا في واحد كان في مقولية النوع
بحسبها توهم ان الجنس لا يوجد انحصاره في الخارج في نوع واحد وليس بلازم فان جنسية
الشيء انما جاز تحققها منسوبا الى انواع متوهمة والى انواع محققة جاز تحققها منسوبا الى متوهم
ومتحقق معا فاذا اجيب عنها كان كالنوع الواقع جوابا عن ماهية فردين موجودين
متعددين وان كان بينهما فرق دقيق وقيد لا اختلاف لئلا يخرج النوع بل يخرج ايضا فصله
القريب وخاصته وانما اسند اخراجها الى القيد الاخير لانه يخرج للفصول والخواص مطلقا

كالاعراض العامة قوله وان اتفق كان تمثيلا قال الفصل قد يكون مقولا على مختلفين بالحقايق
في جواب ما هو كالحساس المقول على السميع والبصير وكذا الخاصة والعرض العام قد يقالان كالكلي
كالماشي فانه خاصة للحيوان وعرض عام للانسان ومقول على السميع في جواب ما هو على الماشي على
القدمين والماشي على اربع فلا يكون قولنا في جواب ما هو مخرجا للثلثة الباقية فاجاب بان الكليات
الخمس كما هو مصرح اضافية التي تلحقها النسبة الى الاشياء وقع بحسب اعتبارنا قيد الحيثية فيها فالمراد
ان الجنس مقول على في جواب ما هو على حقايق مختلفة من حيث انه مقول كذلك فالحساس والماشي
اذا اعتبر فيهما ما ذكرناه كانا جنسين داخليين وان كانا خارجين عنه باعتبار كونهما
فصلا وخاصة او عرضا عاما لانهما بهذا الاعتبار لا يقالان في جواب ما هو اصلا وفي الشفا
انه يجب علينا ان نعلم في حدود الاشياء الداخلة في المضاف انا نريد بها كونها للشيء
حيث هي فيها معنى الحد كما قلنا هذا الحد للجنس استشعرنا في الفنان بان في يدل
عليها قولنا من حيث هو كذلك لو صرحنا بها فان قيل المخرج للثلثة الباقية هو الحيثية
المرادة لا التقييد بجواب ما هو قلنا اخراج الحيثية باعتبار اشتمالها على ذلك التقييد كما
يظهر من التامل في احوال الفصول البعيدة والاعراض العامة وخواص الاجناس قوله وهذا
السوال غير متوجه على كلام المص فان كون المقول كالجنس لا يحضر وان استلزم كونه اعم من
الجنس المطلق الذي هو كلي لنوع لكنه لا يستلزم كونه اخص منه اذ لا يمكن ان يقال ما هو كالجنس

لان ما هو كالجنس
لا يكون جنسا مقيدا
حتى يكون اخص
من مطلق الجنس

للحمة يكون اخص من مطلق الجنس انما يصح ذلك فيما هو جنس لها وتحقيقه ان كل من الجواب هو ان
مفهوم المقول على كثيرين اعم مطلقا من مفهوم الجنس لصدقه على كل واحد من الكليات التي من جملتها
الجنس فيصدق قولنا كل جنس مقول على كثيرين بلا عكس كلي فليس مفهوم المقول اخص منه اصلا
بل له عارض وهو مفهوم جنس الحمة وذلك العارض اخص من مفهوم الجنس فان كل ما هو جنس للحمة
فهو جنس قطعا ولا ينعكس كليا ومن البين ان لا تنافي في ان يكون الشيء اعم من شيء مع ان عارضه
اخص منه فان الكاتب بالفعل عارض للحيوان واخص من الانسان فاذا قيد المقول على كثيرين
بذلك العارض صار اخص من الجنس بهذا الاعتبار مع كونه اعم منه باعتبار مفهومه في نفسه ولا
محذور فيه ايضا لان مرجعه الى كون المعروض اعم والعارض اخص كما لا يخفى وفي كون حد الحد
مساويا له يجب فيه اي مفهومه واخص منه باعتبار عارضه الذي هو كونه حد الحد فلو قيل
مفهوم المقول جنس الحمة وجنس الحمة اخص من مطلق الجنس فمفهوم المقول اخص من مطلق
الجنس قلنا ان الكبرى ههنا قضية طبيعية لان الحكم فيها على مفهوم جنس الحمة فلا انتاج
وان اريد بها ان كل ما صدق عليه هذا المفهوم فهو اخص من الجنس بمعنى انه لا يقال ابدا اصدق
على مفهوم المقول انه جنس للحمة صدق عليه الجنس بالضرورة وليس كل جنس فهو مفهوم
المقول على كثيرين فيكون اخص من الجنس لانا نقول العموم والخصوص بين المفهومين انما يكونان
باعتبار ما صدق عليه من الافراد والاندراج مفهوم المقول تحت مفهوم الجنس لا يقتضي اندراج

افراده في الجنس حتى يصدق قولنا كل ما هو مقول على كثيرين فهو جنس كما ان دخول طبيعة الحيوان
في الجنس لا يستلزم دخول افراده فيه الا ترى انه يصدق قولنا الحيوان جنس ولا يصدق كل
حيوان جنس وقس على ما حققناه ذلك مفهوم المضاف الذي هو في نفسه اعم من مفهوم الكلي مع
ان عارضه الذي هو مفهوم الجنس من الاجناس العالية اخص من مفهوم الكلي عرائب كما ستقف
عليه ولا يخفى عليك ان جنس الانسان هو الحيوان من حيث هو لا من حيث انه جنس له والا لصدق
على الانسان انه جنس ولا يصدق الا انه حيوان هو جنس الانسان ونحو ذلك فكذا كل جنس الحمة هو مفهوم المقول من حيث
هو لا من حيث هو انه جنس الحمة والا لصدق على كل واحد من الحمة انه مقول هو جنس الحمة ولا
شبهة في بطلانه فاضمحل ما يتخيل من ان الاعمية والاخصية من جهة واحدة فان قلت لو كان
مفهوم المقول على كثيرين جنسا للكليات لكان مفهوم جنس الحمة عارضا لمفهوم المقول و
لنفسه لان لا يكون العارض بتمامه عارضا لان مفهوم جنس الحمة مشتمل على مفهوم الجنس
المشتمل على مفهوم المقول الذي لا يتصور عروضه لنفسه قلت العارض بمعنى الخارج من الشيء قد
لا يكون عارضا بتمامه فلا اشكال فيه قوله اذا افيست اي اذا قيست الى الاجناس العالية والمتوسطة
اي الاجناس التي تحتها فلا شك انها اجناس لما كانت اجناس ايضا للحقائق النوعية المندرجة
فيها والحد على ذلك التقدير لا يتناولها بالاعتبار الاول وان تناولها بالاعتبار الثاني وكل
ما هو انسان اي كل ما يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو فهو نوع حقيقي وذلك

لان اضافة الجنس على التقدير المذكور انما اعتبرت بالقياس الى النوع الحقيقي فان قيل اللازم
من ذلك الاعتبار ان يكون كل جنس مقولا على النوع الحقيقي وهو حق وليس يلزم ان كل ما يقال عليه
الجنس فهو نوع حقيقي بل هو شبيه بالغلط من باب ايهام العكس وما ذكره من ان اضافة
الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه فليس مطلقا حتى يلزم كون الحقيقي عين الاضافي بل مع النوع
فقط قلنا سيأتيك ان احد المتضايفين اذا كان له حد وجب ان يؤخذ فيه ذات المضايف
لا من حيث هو مع صفة الاضافة لامتناع تعقله الا بعد تعقل تلك الذات فاذا كان اخذ
في حد الجنس النوع الحقيقي كان هو بعينه ذات ما يضايفه فيكون كل نوع اضافي نوعا حقيقيا
نعم انما تم هذا الكلام يتوقف على معرفة حد الجنس كما ستقف عليه قوله واما ثانيا فلانه
زيادة في شكل يجريانه في سائر الاضافيات وذلك لانه لما وجب ذكر كل من المتضايفين في
بيان الاخر كان تعريف الاضافيات باسرها مشتملا على دور ظاهر فان كان تتميما للشبهة
لا دفع له الا ان للمعترض ان يقول ان ذكرت حدود سائر المتضايفات على حد الجنس والنوع
فادفع الاشكال عنها قوله فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يذكر في كل منهما في تعريف الاخر
على ضرب من التلطف ومما يبين ذلك ان كل واحد من المتضايفين كالاب والابن مثلا له
مفهوم وذات لها مفهوم كل منهما لا يمكن تعقله بخصوصه الا مع تعقل مفهوم الاخر ولا يمكن ايضا
الا بعد تعقل ذاته فاذا اريد تحديد مفهوم احدهما وجب ان يذكر فيه ذات الاخر مجردة عن

الاضافة

الاضافة اما ذكر ذاته فلان تعقل ذلك المحدود يتوقف عليه واما تجريدها فلئلا يلزم تقدم احد
المتضايفين على الاخر في التعقل وذكرها على هذا الوجه هو ضرب من التلطف ووجب ايضا
ان يذكر فيه السبب الذي يقتضي تضايفهما ليحصلا فيه معا في العقل وهذا هو الايراد وانما
يعتبر فيه قيد الحيثية ليختص البيان بذلك الموصوف من حيث اريد تعريفه فيقال في تحديد الاب
مثلا حيوان يتولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك فالحيوان الاول هو ذات
الاب والحيوان الاخر هو ذات الابن وقد اخذا عاريين عن الاضافة لئلا يلزم تعريف
الشيء بنفسه او بما يساويه في الجلاء وتولد الاخر من نطفته سبب تضايفهما ومن حيث هو كذلك
تكرار ضروري يخص البيان بالاب من حيث هو اب ولولاه لصدق الحد عليه من جهات اخر
ويقال في تحديد الابوة صفة حيوان تولد من نطفته حيوان اخر من نوعه من حيث هو كذلك و
لولا القيد الاخير لصدق التعريف على بياضه وسائر صفاته وما ذكرناه انما يجب في حدود
المتضايفات التي تعقل بخصوصياتها واما رسومها ببعض اعتبارات المقتضية
لتصورها ببعض وجوهها دون خصوصياتها فقد لا يجب فيها ذلك وان لم ينفع لنا طريق
الى تلك الرسوم قوله فالمخلص اي اذا ابطل جواب الخصم عن الشبهة وبطل ايضا الجواب الذي
ذكره الشيخ في الشفاء فالمخلص من الجواب ما اختاره فيه بعد ذكر التزييف وهو ان المراد
بالنوع في تعريف الجنس هو الماهية والحقيقة واطلاق النوع على هذا المعنى شايع فيما

بينهم ومع ذلك التعريف بلا خلل فى معناه لانه قيل هو المقول على كثيرين مختلفين بالحقيقة سواء كان
حقيقة نوعية او جنسية ويندرج فيه كالاضافة الاخرى فى هذا التعريف الذى ذكرنا على الوجه الذى حققناه
فانك اذا قلت مقول على مختلفين بالحقيقة فقد ذكرت فيه ذات المضايف الاخر عادية فى كالاضافة
الاخرى واعتبرت بسبب التضايف بينهما وهو العقل فيفهم ان المختلفين بالحقيقة مقول عليهم
اى يفهم ان هناك حقايق جزئيات مختلفة يقال على كل واحد منها وعلى بعضها ما بينه اخرى
فى جواب ما هو فقد حصلت بتحديد الجنس مفهومه صريحا ومفهوم النوع الاضافى ضمنا كما هو
الحق فى حدود المتضايفات وكذلك اذا قلت فى تعريف النوع كلى مقول عليه وعلى غيره
الجنس فقد حصلت الجنس مقولا على المختلفين بالحقيقة اذ لا خفاء فى ان المراد بالغير ههنا هو
المغاير فى الحقيقة فى نوعيته كل منهما اشارة الى المتضايفين كالاخر وان لم يكن المعنى الجنسى
موجودا فى الخارج سواء كان موجودا فى الذهن او لا امتنع بالفرق فى كونه مقولا للجزئيات
الموجودة فى الخارج فلا يصلح ان يقال عليها فى جواب ما هو فان قلت اذا كان التحديد
فى موضوع الجنس المنطقى كما ذكرتم فى ... فاد تعريفه قلت من حيث انا كلى العارض
اعنى مفهوم الجنس المنطقى يجب ان يعتبر على وجه يكون صادقا على موضوعه حتى يحمل وصفا
عنوانيا فى احكام تتعدى الى موضوعاته قوله اختلفت مقالتهم حاصل المقالة الاولى ان
على وحدتها موصوفة فى ضمن الجزئيات فهناك امر واحد قد انضم اليه فصل او تشخص فصار

١٦١

المجموع المركب منهما نوعا او شخصا وهكذا فهذا هو القول بوجود الطبيعة العامة المتصفة بالوحدة
بالاشتراك اى فى الخارج المستلزم لاتصاف الامر الواحد بصفات متضادة وتمكنه فى امكنة متعددة
ومن ثم حكم المحققون باستحالته وحاصل المقالة الثانية ان الطبيعة الموصوفة بالوحدة فى الذهن
تكثرت بحسب الخارج فصارت حصصا متعددة فكل حصة منها موصوفة بالوحدة فى ضمن جزئى فهذا
هو القول بوجود الطبيعة اى حصة فى ضمن الجزئيات وهذان القولان يشتركان فى ان الطبيعة
موجودة فى الخارج منضمة الى فصول او تشخصات ممتازة عنها فى الخارج بحسب الذات واما
انها هل هى موصوفة بوجود واحد او بوجودات متعددة فذلك بحث اخر وان المقصود
ههنا امتياز عنها بذاتها سواء امتازت عنها بوجودها او لا قوله فلا نم الكبرى اى لا نم
قولكم لا شىء من المتشخص بمقول على كثيرين فان قلت على ايضا على ذلك التقدير ان يمنع
الصغرى اعنى قوله كل موجود فى الخارج متشخص لان المجموع المركب من الطبيعة والتشخص
موجود فى الخارج وليس معروضا للتشخص قلت له ان لا يدفعه بان المعنى الجنسى اذا وجد
فى الخارج فلا محالة يكون معروضا للتشخص وما ذكرت من النقض مندفع اذ المراد
بالنوع الماهية والحقيقة كما مر فى الجواب المرضى عن الشكل الثانى قوله والحق فى الجواب ما قال
والحق لان الجوابين الاولين مبنيان على التركيب فى الخارج وقد عرفت انه باطل وايضا الجواب
الاول مستلزم عروض الكلى بحسب الخارج واعتذار لا يلزم كما مر انفا والجواب الثالث يستلزم

ان لا يكون المعنى الجنسي مقوما للجنسين في الخارج مع كونه مقولا عليهما في جواب ما هو وهذا
هو الجواب الحق المبني على المذهب المختار عند المحققين على ما سبق تحريره وشكل رابع وهو ان
وههنا شك رابع وان لم يذكره في الكتاب وهو انه قال وجوابه ان بعض الاجزاء محمول الشان الى
ان الاجزاء الخارجية المتغايرة والذوات والوجودات لا يمكن حملها على ما تركب منها ولا يمكن
حمل بعضها على بعض بالضرورة على ما نبهناك عليه بل المحمول على المركب اجزاؤه العقلية التي
تتحد معه في الخارج ذاتا ووجودا وتتغاير فيهما بحسب الذهن فقط ثم ان الاجزاء الذهنية
المتغايرة هناك ليست محمولة على الكل من حيث هي اجزاء له بل من حيث هي اخرى فان الحيوان
مثلا اذا حصل في الذهن كان امرا مبهما محتملا لماهيات متعددة لا ينطبق على واحد منها بكماله
الا اذا انضم اليه ما يحصله ويزيل ابهامه من فصول تلك الماهيات فاذا اخذ بشرط شيء
اي بشرط ان يدخل في مفهومه من حيث انه متعين متحصل ما له دخل فيه بذلك الاعتبار من
تلك الفصول كان نوعا من الانواع اي كان محصلا كالانسان فانه حيوان دخل في ماهيته
المتعينة الفصل الذي هو الناطق وان اخذ الحيوان بشرط لا شيء اي بشرط ان يعتبر معه
فصل من الفصول المنوعة من حيث انه خارج عن مفهومه منضم اليه وزائد عليه وتركب منهما
امر ثالث كان الحيوان بهذا الاعتبار جزءا او مادة لذلك المركب ضرورة ان الجزء ما
ينضم اليه جزء اخر ويكون خارجا عنه وان اخذ على وجه اعم من الوجهين اي لا بشرط شيء اي اخذ بحيث

ان يعرض له تارة انه جزء وتارة انه نوع كان بهذا الاعتبار جنسا ومحمولا فمفهوم الجنس
والجنسية شيء واحد ومن البين انه اذا اعتبر جزءا لشيء لم يصدق هو على المركب منه ومن غيره
اذ لا يصدق على النوع انه حيوان خارج عن مفهومه الفصل ضرورة انه حيوان دخل في
مفهومه الفصل الا ان ذلك لا يوجب ان لا يصدق عليه الحيوان من حيث هو وحاصل
الكلام ان الصور العقلية تعتبر على وجوه مختلفة فتارة تعتبر بشرط لا شيء اي بشرط
انها وحدها في نفسها بحيث اذا انضمت اليها صورة كانتا متغايرتين في الوجود وقد
تألف منهما صورة ثالثة والصورة العقلية المعتبرة من هذه الحيثية مادة وجزء كالحيوان
والناطق اذا اعتبر من حيث انهما موجودان متغايران مع العقل واخرى يعتبر بشرط شيء
اي بشرط ان ينضم معها صورة اخرى ويكونا معا مطابقين لامر واحد فلا يلاحظ تغايرهما
بل اتحادهما كالحيوان والناطق المعتبرين من حيث انهما مطابقان لماهية الانسان وهذا
هو النوع وتارة اخرى يعتبر لا بشرط شيء ويكون محتملا لاعتباري التغاير والاتحاد بحسب
المطابقة وهذا هو الذاتي المحمول لان مصحح الحمل التغاير في المفهوم والاتحاد في الذات
وانما قال رجع لكل واحد من قوليه بشرط شيء وبشرط لا شيء اعادة كلمة تنبيها على ان المراد
بالاول ههنا اخص مما هو المشهور في معناه وان المراد بالثاني ما يباين معناه المشهور

المراد بالاول والثاني بهم الذي ذكره في الشرح اولا وثانيا فان لا في اي الشرح المذكور فيهما خلاف المذكور ثم تمت

اذ لا بد في اعتبار الجزئية من انضمام شيء اخر اليه قوله فقد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع
عرف ذلك من انه ذاتي للنوع داخل فيه ومن كونه مقولا عليه في جواب ما هو ومن التصريح
بانه اذا لم يكن موضوعا لم يكن مقوما للموضوع اي النوع قوله فالجنس المنطقي لا يقوم شيئا
من الانواع الستة فانه لا يقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان تصوره بالكنه مع
الذهول عن مفهوم الجنس المنطقي فانا نعلم بالضرورة انه يمكن ان يتصور حقيقة الانسان
بكنهها من غير ان يتصور كون الشيء مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو والاظهر
ان يقال النوع الحقيقي ان لم يندرج تحت جنس طبيعي لم يتوهم ان الجنس المنطقي مقوم له
وان اندرج تحته يعلم حاله مما ذكر في النوع الطبيعي الاضافي ولذلك طوى ذكره قوله لكان التقدم
العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر فانه متاخر عن المتقدم متقدم على المتاخر فلذلك
صورة نقض فاجاب عن المنع بان تاخر النسبة عن ذات المنتسبين معلوم بالضرورة
التي لا تقبل المنع وعن النقض بان ذات المتقدم لا يتصف بالتقدم الا بعد تحقق ذات
المتاخر فان قلت مفهوم الجنس المنطقي يقوم الانواع الاربعة اي سائر الانواع اما النوع
حقيقة او اضافية منتهية الى الحقيقية وعلى التقديرين يكون الجنس المنطقي مقوما للنوع
الطبيعي قلنا ان سلم انه كذلك كان مقوما لذلك الاعتبار جنسا طبيعيا يعرض له جنس

منطق

منطقي وطلق متاخر ان الجنس المنطقي من حيث هو كذلك لا يقوم شيئا من النوعين الطبيعيين
قوله ولانهما متغايران بالذات نقض ذلك بالوحدة والكثرة فانهما متغايران بالذات لاستحالة ان يصدق على
شيء واحد من جهة واحدة انه واحد وكثير مع ان احدهما مقوم للاخر وفيه بحث عرف
في موضعه ومفهوم النوع المنطقي الحقيقي هو المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو
ولا اشتباه في امكان تصوره بدون تصور الجنس المنطقي ولا في امكان تصوره مع الغفلة
عن الجنس الطبيعي فلا يكون شيء منهما مقوما له لا يقال مفهوم المقول على كثيرين جنس طبيعي من
الاجناس الطبيعية الاعتبارية مع انه يقومه لانا نقول هو بهذا الاعتبار نوع طبيعي اضافي
لمفهوم المقول قوله واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي بالقياس الى الجنس
الطبيعي فكذلك الطبيعي المقيس اليه لامتناع ان يكون مقوما له لانه مقوم لمعروضه فلو كان مقوما
للعارض ايضا لم يكن ذلك العارض المشتمل على مقومه وهو عارض بتمامه بل العارض
له بالحقيقة هو الجزء الاخر المغاير لذلك المقوم فان قيل لا استحالة في ذلك كما مر اليه الاشارة
اجيب بان ظاهر امتناع العارض للشيء بمعنى القائم به لا بمعنى الخارج عنه ومن المستحيل ان يكون القائم
بشيء جزءا به لا منه ولقائل ان يقول هذه الاستحالة انما تتم في الامور الحقيقية واما في المفهومات
الاعتبارية فلا كما يظهر من النظر في كون مفهوم المقول على كثيرين اضافيا للجنس وكون مفهوم الجنس مضافا

الاربعة اى عن ذلك من نظائرهما قوله وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي حيث قيل انه لا يقوم النوع العقلي
مطلقا لكونه خارجا عن جزئه معا فيقال ههنا العقل الحقيقي مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين
والجنس الطبيعي خارج عنهما ولا يذهب عليك ان النوع الطبيعي الحقيقي لما جاز ان لا يندرج
تحت جنس سواء كان بسيطا او مركبا من امور متساوية ان جوزت ذلك لم يتصور بالقياس اليه
شيء من الاجناس الثلثة فلا حاجة الى اعتبار نسبتها بالتقديم وعدم اليه ولا الى عارضه
ولا الى المجموع المركب منهما فقط في تسعة اقسام من الثمانية عشر انما يحتاج الى ذلك التسعة
كما جرى الثلث في الاضافيات قوله وعلى هذا القياس يعرض حال الفصول الثلثة اى المنطقي و
الطبيعي والعقلي مع الانواع الستة فالفصل المنطقي لا يقوم شيئا منها وكذا العقلي واما
الفصل الطبيعي فانه يقوم النوع الطبيعي الاضافي والنوع العقلي الاضافي ولا يقوم
شيئا من الاربعة الباقية والمراد بسائر هذه الدلايل ابتناء اكثرها كما يظهر بادنى تامل
والمص جنس لهذه الفروع التي هي المسئلة المبتنية تلك الدلائل المبتنية على انها ماهيات
الكليات مما ذكر في تعريفاتها التي هي حدود لها وهو شاك في الاصل حيث قال وهو غير معلوم
قوله اعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة اشار بلفظ ربما الى ان الشيء
ليس بواجب في شيء منها واعتبر في الاجناس التصاعد لانها اذا ترتبت كان هناك جنس
منها

وجنس

وجنس جنس وهكذا ولما كان جنسية الشيء مقيسة الى ما تحته كان جنس الجنس فوق الجنس فاذا
ترتبت الاجناس كانت في ترتيبها متصاعدة وبالاشتباه واعتبر في الانواع التنازل لان ترتبها
بان يكون هناك نوع ونوع نوع وهكذا وحيث كانت نوعية الشيء بالقياس الى ما فوقه كان
نوع النوع تحت النوع فاذا ترتبت الانواع كانت متنازلة بلا مرية وامتناع تركب الماهية
من اجزاء عقلية لا تتناهى اى تمتنع الماهيات المعقولة يكنهها او التي يمكن تعقلها كذلك
وكون كل فصل علة لحصة من الجنس لا يستلزم التسلسل في العلل والمعلولات لان الفصول علل
فقط والحصص معلولات فقط ولا تترتب شيء منها بل كل واحد من الفصول لا نتناهى علة
لواحد من تلك الحصص التي لا نهاية لها والتسلسل انما يثبت اذا كان كل واحد منها لا يتناهى
علة ومعلولا معا باعتبارين واذا لم يثبت الانواع في تنازلها الى نوع لا يكون تحته نوع
لم يتحقق تحت تلك الانواع اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع
ليس تحته نوع بل اشخاص اذ لو تحققت لانتهت تلك الانواع المتنازلة الى نوع ليس تحته
نوع بل اشخاص وهو خلاف المفروض واذا لم يتحقق تحتها الاشخاص لم يتحقق تلك الانواع
لان الانواع انما تنتزع من الهويات الشخصية على ما سلف فعدم انتهائها في التنازل
الى ذلك النوع يستلزم ارتفاعها بالكلية فيكون باطلا وفيه بحث لان هذا انما يصح في الماهيات
الخارجية لوجود انتهائها الى الاشخاص دون ما هي بالاعتبار اذ لحد ان يعتبر العقل تحت كل نوع نوعا آخر

ولا يعرف كنهه تفصيلا فلا ينقض في اعتبار الانواع المنازلة على حد لا يتجاوزه قوله بل فاسق الجنس بالجنس الى قسمين
واعتراف ما بحسب التشبث وعدمه فالجنس المفرد ليس واقعا في سلسلة الترتيب الا ان اعتبار انه نظرا الى
مع ملاحظة انتفاء الترتيب ولذلك عد من المراتب وبعض من هذا الاختلاف ما اختلفوا فيه من ان الناطق الحيوان
مثلا هل هو يقسم الحيوان الى قسم واحد او الى قسمين قوله لا ان الثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة
من الوجود والعدم قيل كان الاولى ان يقال العالي والسافل مركبان من وجود وعدم والمفرد مركب من عدمين
لان مفهوم الجنس ليس جزء الشيء منها والا لكان جنسا لها والحق ان مفهوم الجنس المفرد لا يتحصل بمجرد
ذينك العدمين بل لا بد من اعتبار مفهوم الجنس فيه ايضا وليس يلزم من كونه جزء الثلثة كونه جنسا
لها اذ لا يجب عند الامام في كون الشيء جنسا من ان يكون مقولا على كثيرين متفقة مختلفة الماهية ولكان
نقول ما ذكره الامام يدل بادنى تصرف على ان الجنس المطلق ليس عرضا عاما للاقسام خروجه ان
معروض الامر الثبوتي لا يكون الا امرا محصلا والشيء بالنسبة الى معروض واحد لا يكون عرضا
عاما فظهر ما يجاب به قوله فلذا قلت التشوقات فاسدة ليس هذا الكلام على سند
المنع كما يتوهم بل نقض مع ان المنع مندفع بان الاجناس المذكورة امور اعتبارية حتى هو فانها
المنشوقة وما اورد على سبيل المعارضة لكلام التشوقات التي اخذ سموها فليست مفهومات
لتلك الاجناس لانها بط فهذا الكلام على ما عورض به لا الى الحدود معارضات للحدود فكانه قيل ما ذكرتم
وان دل على انها ليست انواعا لكونها مركبة من الاعدام لكن عندنا ما يدل على كونها صادقة للنوعية لا انها مفهومات للتشوقات

فاجيب

فاجيب بان هذه التشوقات فاسدة وابطاله لتعريف العالي والسافل بما ذكره ظ واما تعريف المفرد فقد
ابطل بان الغرب لا يستلزم ان لا يكون تحته جنس فان الجسم النامي جنس قريب للشجر مع ان الحيوان
تحته وقد ابطل ايضا بان البسيط ما لا جزء له فلا يكون عدميا ودفع بان هذا رسم للبسيط لا ان
البسائط ماهيات وجودية لها اوصاف عدمية وفي قوله لا يعرف تامل لانه اذا كان تحت الجنس
المفرد جنس اخر لكان واقعا في سلسلة الترتيب في الجملة فلا يكون مفردا الا اذا جوز كونه مفردا
باعتبار ماهية وغير مفرد باعتبار ماهية اخرى فلا يكون الاقسام الاربعة للجنس متباينة
في الصدق بل متغايرة في المفهوم فقط قوله سلمناه اي سلمنا ان الثلثة مركبة من الوجود والعدم
وانها عدمية لكن ذلك لا ينافي كونها انواعا اعتبارية لمفهوم اعتباري هو مفهوم الجنس
المطلق بل الصواب في ذلك لانها موضوعات مختلفة لاختلاف الانواع الحقيقية مشاركة في موضوع
تام المشترك بينها بحيث يقع جوابا اذا سئل بما هو قوله وليس سلمنا انها ليست انواعا له اصلا
قلنا جاز ان ينحصر الجنس في نوع واحد كما اوضح قوله وانت تعلم ان ما ذكره المنع هو قوله لا نم ان الشيء
لا يجوز ان يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد لو اورد بالاستقلال اي من غير ان يذكر المنعان السابقان
او اورد بعد المنع الاول لم يتم عليه الدليلان المذكوران لدفعه فلا يبطل بهما كلام الكاتبي اذ لا محل
نظر على هذا المنع واما اذا اورد بعد المنعين كما قرره الشارح لكان مندفعا بهما ومحصوله
ان من سلم ان الثلثة لا تصلح النوعية لمفهوم الجنس مطلقا لا في الخارج ولا في الذهن اشتهى عليه

الدليلان لامتناع ان ينحصر الجنس في نوع واحد خارجا وفيه مناقشة لان امتناع انحصار النوع في شخص واحد
كذلك مع ان انحصار الجنس يستلزم عدم الاخر بخلاف ما اذا الجنس للفصل مطلقا فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الاخر لكونهما ذاتيين منه وبجوازه في الذهن وان رجح كلامه في انحصار النوع فانه لا يستلزم
عدمها ولو نوقش في الاتصاف بالنوعية لان التعين عرض للنوع فلا يصلح للاتصاف بها لان
العارض للجوهر كما انه جوهر عرض يقال لم لا يجوز ان يكون اختلاف العوارض بالماهية لامر اخر
لا لاختلاف الموصوفات بماهياتها فانا نقول لا اختلاف بين تلك العوارض الا باعتبار الموصوفات
لتلك الموصوفات فاذا لم يكن ذلك الاختلاف موجبا للاختلاف فيها في الماهية كانت متوافقة
فيها وقد اجيب عنه ايضا باي نوع كان من العبارات وهو لم لا يجوز ان كانت تلك العوارض مختلفة
الحقيقة لكان جنس الاجناس نوعا متوسطا والا لكان نوعا اخر لكونه مقولا على امور متفقة
الحقيقة وقوله الكلي اي الصادق لان يقال على كثيرين سواء كان مختلفين او متفقين وفوق الكلي
المضاف الشامل لمفهوم الكلي وسائر المفهومات الاضافية سواء كانت كلية او جزئية فلو كان
المضاف جنس الاجناس في هذه السلسلة من المفهومات الاعتبارية وجنس الاجناس اي مطلق
نوع الانواع فقد صار قسم من الاقسام الغير التي يصدق عليها مفهوم جنس الاجناس اعم
بحسب الصدق من هذا المفهوم بمراتب كثيرة وان كانت تلك القسمة باعتبار عارضه اخص ص
اخص من مفهوم كما نبهناك على امثاله فيما سبق وهذا البحث ات في الاجناس الباقية فتامل

واحد

واحد من مفهومات الجنس السافل والمتوسط والمنوع عارض لماهيات مختلفة فان كان اختلافها
موجبا لاختلاف عوارضها لكان مفهوم كل واحد منها مقولا على امور مختلفة الماهية فلا يكون نوعا
اخر بل متوسطا والا لكان نوعا اخر او على التقديرين يكون فوقه مطلق الجنس وفوقه المقول
على كثيرين مختلفين وفوقه الكلي وفوقه المضاف الذي هو جنس الاجناس ويكون كل واحد
من مفهومات الاجناس الثلثة اما نوع الانواع او نوعا متوسطا وكذا الحال في سائر
الكليات فان مفهوم النوع مثلا عارض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلافه لكان مفهوم النوع نوعا متوسطا والا لكان نوعا اخر او فوقه المقول على كثيرين
متفقين وفوقه الكلي وفوقه المضاف على ما حققته قوله لفظ النوع اي اللفظ الذي استعمله
الفلاسفة اليونانية في معنى النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا لمعنى الشخص وحقيقته
وبهذا المعنى اللغوي استعمل في تعريف الجنس كما مر ثم النقل عنه الى المعنى الاصطلاحي
جاز ان يكون ابتداء فيهما وجاز ان يكون في احدهما بتوسط الاخر فقال الشيخ ليت شعري
اي ايهما اقدم في النقل اذ لا يبعد ان يكون النقل اولا الى المعنى الحقيقي ثم عارض له
ان كان محمولا عليه تمام اخر بصفة مخصوصة سمي كونه تحت ذلك العام بتلك الصفة نوعية
ولا يبعد ايضا ان يكون الاقدم المعنى الاضافي لكن لما اتصف الحقيقي بهذه النوعية غير الجنسية
لكان اولى بالنوعية فسمي من حيث هو ملاصق للاشخاص نوعا ايضا والمراد بالمقول على كثيرين ما يعم الخارج

والذهن اذ لو خص بالاول يخرج عن التعريف الانواع المنحصرة في شخص واحد كالشمس والمعدومة كالعنقاء
ويعم الفعل والقوة ايضا كما نبه عليه في حد الجنس وقوله بالعدد فصل يخرج الجنس والعرض العام وفصول
الاجناس وخواصها والقيد الاخير يخرج الفصول والخواص السافلة الا انه يستلزم اخراج ما عدا
الجنس اليه وقد مر مثله قوله ولا اخراج التخصص اي يصح اذا لم يعتبر قيد الاولية فانه اذا سئل عن زيد
وعمرو يصح في الجواب بالحيوان الا انه ليس مقولا عليهما قولا اوليا فلا حاجة في اخراجه
الى قيد الكلي وقوله يخرج الكليات الغير المندرجة تحت جنس اي تحت جنس مطلق كالماهيات
البسيطة التي لا يحمل عليها جنس اصلا وتحت جنس لتلك الكليات كما هو الظ فعلى الاول كان قوله
في جواب ما هو مخرجا للفصول الانواع وخواصها اذ الجنس يقال عليها الخ لا في جواب ما هو وعلى
الثاني يكفي مخرجا لها لان تلك الامور خارجة بالقيد السابق لكونها بسائط او مركبة من اجزاء متساوية
فلا جنس لها يقال عليها واما قيد الاولى فقد عمم الامام في شرح الاشارات انه لاخراج انواع النوع
[illegible] الى الجنس البعيد فانه ليس نوعا له بل للقريب وقد رد عليه صاحب الكشف بان هذا مخالف لكلام
القوم حيث حكموا بان نوع الانواع نوع لجميع ما فوقه من الاجناس وادعى ان الاولى ان يكون
اخراجا لانواع الصنف اذ لا يحمل عليه جنس من الاجناس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه
بخلاف النوع المقيس الى الجنس البعيد فانه يحمل عليه بعض الاجناس اعني القريب بالذات و
حاصل كلامه الحكم بانه يجب الاخراج عن الصنف بهذا القيد ولا يجب الاخراج به عن النوع الذي كون

ومن ثمة

ومن ثمة فسر قيد الاولية بما على وجه يخرج الصنف دون النوع المقيس الى الجنس البعيد فاعترض
الشارح عليه بلزوم احد الامرين اما وجوب ترك الاخراج عن الصنف فيبطل حكمه الاول واما
وجوب الاخراج عن النوع بذلك الاعتبار فيبطل حكمه الثاني فاحد حكميه باطل قطعا وبيان اللزوم
ان النوعية نسبة عارضة لذات النوع الاضافي بالقياس الى جنس فان اعتبر في هذه النوعية
اولويتها كون ذلك الجنس مقولا على ذلك بلا واسطة لزم ان يورد هذا القيد ويخرج به عن النوع
بالقياس الى الجنس البعيد لانه بهذا الاعتبار ليس من افراد النوع المحدود اذ الجنس البعيد
ليس مقولا عليه الا بتوسط قول الجنس القريب كما ستعرفه فيجب اخراجه عن الحد وان لم
يعتبر في النوع ذلك اي كون جنسه مقولا عليه بلا واسطة لم يجز ايراده في [illegible] حتى يخرج
به الصنف عنه فان قيل نختار الشق الاخير الا انا نحتاج الى اخراج الصنف عن الحد لكونه
خارجا عن المحدود فيورد هذا القيد على وجه يخرجه دون النوع بالنسبة الى الاجناس البعيدة
كما اشير اليه في الكشف حتى لا يتجه عليه ان يقال كيف يخرج به احدهما دون الآخر مع استوائهما بالنسبة
الى اخراجهما اجيب بانه يلزم ان يعتبر في النوع كون ذلك الجنس الذي نسب اليه بالنوعية
او جنس اخر غيره مقولا عليه بلا واسطة فيؤول الى ان يكون الشيء نوعا لغيره باعتبار كون آخر
ثالث مقولا على ذلك الشيء بلا واسطة وهذا معنى لا يلتفت اليه قطعا والدليل على ان حمل العالي
على الشيء بتوسط حمل السافل عليه ما نقله الامام في الملخص انهم قالوا [illegible] ان حمل الجسم على الانسان لا بعد حمل [illegible]

حيوانا فان الجسم الذي ليس بحيوان مسلوب عن الانسان ولما كان كذلك كان حمل الحيوان عليه
من حمل الجسم عليه فان قيل الجسم جزء للحيوان متقدم عليه فلا يكون معلولا له قلت لا نزاع فيه لكن
لا امتناع في ان يكون المتاخر في الوجود علة لثبوت المتقدم لشيء اخر قوله على ان اعتبار
القول اولى يريد انه لا يجوز اعتبار هذا القيد في تعريف النوع سواء قصد به انواع الصنف
او انواع النوع بقياسه اي جنسه البعيد او احد اجناسه مطلقا وذلك لان القول المعتبر في الجنس
اعم من ان يكون اوليا او بواسطة فيجب ان يكون المعتبر في النوع ايضا هو القول الاعم
ليكون مضايفا له موضوعا معه لا الاخص المقيد بكونه اوليا لان الاخص في جانب لا يتضايف
مع الاعم في الجانب الاخر فلهذا القيد خرج النوع عن مضايفة الجنس قوله وايضا تقييد هذا
بيان فساد آخر في تعريف النوع الاضافي سوى الفساد الناشي من ذكر القيد الاولى
قوله فيكون اي الجنس المنطقي متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين بل بثلث مراتب
لان الاضافي متاخر معرفة المتوقف على جنس اعمي مفهوم هو وصف الجنس المنطقي المتاخر
عن الجنس المنطقي لا يقال تفسير الجنس الطبيعي بموصوف الجنس المنطقي اي يصح عليها افاده
ان ربما خبر ان الطبيعة المقيدة بوصف الجنسية هو الجنس الطبيعي فيتجه الاشكال واما اذا
فسر بالطبيعة من حيث هي فلا اشكال لانا نقول لما عبر عن الطبيعة بلفظ الجنس كان مفهوم
الطبيعة التي هي موصوفة بالجنسية نعم لو عبر عنها بلفظ اي هي او الحقيقة او الطبيعة لم يتوجه ذلك

المدور

المدور قوله وايضا يلزم اي ان المراد من الجنس الماخوذ في التعريف هو الجنس الطبيعي يلزم فساد
آخر هو تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي والتفصي عنه ان يقال المذكور في التعريف
مفهوم الجنس الطبيعي فيكون هذا المفهوم مقوما للنوع الاضافي المنطقي وما عرف بطلانه سابقا
هو ان ما صدق عليه الجنس الطبيعي من الطبايع ليس مقوما له فلا فساد في هذا الوجه واذا
بطل التعريف المذكور فالصواب في تحديده ما نقله الشارح عن بعضهم وتحقيقه وهو انه اخص كلي
مقول عليه في جواب ما هو وانما كان صوابا لانطباقه على المحدود بحيث يشمل افراده كلها ولم يخرج
عن كونه مضايفا للجنس مع انواع الصنف اذ لا يقال في جواب ما هو ولا شبهة في ان المراد كونهما
مقولين في ذلك الجواب على شيء واحد فلا يرد ما قيل من ان اخص الكليين المقولين في
جواب ما هو قد لا يكون نوعا للاعم منهما كالضاحك والماشي فانهما يقالان في الجواب على هذا
الضاحك والماشي وليس الضاحك نوعا للماشي وكذا الانسان ليس نوعا للحساس المقول في الجواب
على السميع والبصير مع كونه اخص منه والوجه في ازدياد الحسن امران احدهما ايراد الجنس الذي
هو الكلي في حد النوع الاضافي والثاني التصريح بما هو المراد فان العبارة الاولى مع كونها
ركيكة في العربية يحتمل ان يفهم منها ان الاخصية بالنسبة الى ذينك الكليين معا يكون
اخص من كل منهما وان يفهم انهما يختلفان بالعموم والخصوص واخصهما النوع والعبارة
الثانية صريحة في هذا المعنى الكلي الذي هو المراد لان لفظة من فيها تبعيضية قطعا ولقايل

[illegible]

اي ما زيد ولهذا
اي شيء زيد ولهذا
الضاحك ايضا
زيد هاذا
سوجد الاشكال
٢

ان المقول لا دلالة له على شيء من العبارتين على ان ذلك الاخص يقال عليه الاعم في جواب ما هو فلا يكون
التعريف بهما حدا فان قيل قد مر انه اريد كونهما مقولين على شيء واحد فرضا ولا يمكن ان يكون كل
واحد منهما تمام الماهية المختصة به لامتناع التعدد فيها فاما ان يكون احدهما تمام الماهية
المختصة والاخر تمام الماهية المشتركة فيكون هذا الآخر تمام المشترك بين تلك الماهية المختصة
وغيرها من الماهيات ومقولا عليهما في جواب ما هو واما ان يكون كل منهما تمام الماهية المشتركة
وان كان احدهما اعم كان الاخر مشتملا عليه مع زيادة فيكون الاعم مشتركا بينه وبين
ماهية اخرى ومقولا عليهما في الجواب وعلى التقديرين يعلم كون ذلك الاخص مقولا عليه الاعم
في جواب ما هو قلنا نعم دلالة التزامية خفية فلا تعتبر في الحدود فالاولى ان يعرف النوع
الاضافي بانه كلي مقول في جواب ما هو يقال عليه وعلى غيره كلي اخر في جوابه فيخرج الشخص الكلي
والصنف بالمقول في الجواب والماهيات البسيطة بقولنا يقال عليه الخ ولا بد ان يحافظ
على الكلي ثانيا ليتحصل مفهوم الجنس بطريق الاندراج في حد النوع كما يتحصل مفهومه
كذلك من حد الجنس فان قلت ما ذكرتم في تحريره يستلزم ان لا يندرج مفهوم النوع بتمامه
في تعريف الجنس بل المندرج فيه جزؤه الثاني اعني كونه مقولا عليه كلي اخر في جوابه قلت هو
باعتبار هذا الجزء مصادق للجنس لا باعتبار جزئه الاول اعني كونه مقولا في الجواب فلا
اختلال قوله انهما مشتركان في النسبة الثالثة فلا يكون فارقة لان المشترك بين شيئين لا يميز

احدهما

١٦٩

احدهما عن الاخر فان قلت نسبة الحقيقي الى ما تحته بانه مقول عليه في جواب ما هو واعتبار مفهوم
الكلي في الاضافي لا يقتضي نسبته الى ما تحته بكونه مقولا عليه في الجواب بل يحمل عليه مطلقا
فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت انه لا بد في الاضافي من اعتبار مقوليته
في الجواب بل يحمل عليه مطلقا فلا يكون النسبة بالمقولية مشتركة بينهما قلت قد عرفت
انه لا بد في الاضافي ليتمايز عن الصنف ثم النسبة بالمقولية بالقياس الى ما تحت المعنى في
الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص المتفقة الحقيقة والمعتبر في الاضافي اعم من ان يكون الى
الاشخاص مطلقا او الى الانواع والنوع الثالث يحمل النوع على المصطلحين ان مفهوم
الاضافي يوجد في كل من موضع من الجنس والفصل اذ قد اعتبر في مفهومه اندراجه من موضع تحت
جنس بخلاف مفهوم الحقيقي قوله وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا وهو ممنوع اذ يجوز ان يكون
واجبا فانه كاف في سند المنع وان لم يكف لاجرائه في الاستدلال كما ستعلمه وايضا يجوز ان
يكون الحقيقي ممتنعا ان قلنا ان هذا الحكم يتناول الماهيات المعدومة سواء كانت ممكنة
او ممتنعة وان كان مستبعدا او قد صرح القوم بان الاجناس العالية للممكنات منحصرة في
عشر المقولات فلا يوجد لها جنس عال غيرها وليس يلزم منه اندراج كل ممكن له جنس
على انا نقول لا دليل على كونها اجناسا فيجوز ان يكون كلها او بعضها اعراضا عامة لما تحتها
وقد بينا في الوحدة والنقطة انهما من الاعتباريات وكلامنا في الماهيات المحصلة الخارجية وايضا كونها تمام

با النظر الذي ذكرناه

حقيقة ما تحتها هم واستدل الامام على ذلك اي على بطلان مذهب من قال بان النوع الاضافي اعم
مطلقا وبعود فيه ما ذكرنا اي من ان كل واحد من تلك البسايط نوع حقيقي وليس باضافي والا
لكان مركبا من الجنس والفصل واني لك فصلا من ان يكون حقيقيا بناء على ان البساطة اذا لم تستلزم
النوعية باحد المعنيين مطلقا كان عدم استلزامها لاحدهما بعينه اولى وقوله اوليس اراد
به الخواص والاعراض العامة واشار بقوله لا يقال الى استدلال اخر على وجود الحقيقي بدون
الاضافي واجاب عنه بان الحصص افراد اعتبارية فانها اذا اخذت من حيث انها كانت
عين الشيء واذا اعتبر معها اقترانها بامور خارجة عنها كانت افرادا لا بحسب نفس الامر
بل بحسب هذا الاعتبار فيكون نوعيته لها بالاعتبار دون الحقيقة والمقصود بيان
النسبة بين ما هو نوع في نفسه لا ما هو نوع باعتبار العقل والامر على اثبات وجود
الاضافي بدون الحقيقي بل كون الحقيقي اعم من كل واحد من الطبقات الاربع الباقية لان كلها
انواع حقيقية بالقياس الى افرادها الاعتبارية التي هي حصصها واياما كان فقياس
اما الى انواع الاضافي او الحقيقي كما ان مراتب الجنس كانت بقياس الجنس الى الجنس كذلك
مراتب النوع انما يكون بقياس النوع الى النوع وفي قوله فمراتبه اربع على قياس ما في
الجنس تنبيه على ان وجه التقسيم المذكور هناك آت هاهنا فيقال النوع اما ان يكون
فوقه وتحته نوع ام لا الى ان المذكور هاهنا ثم على ما اشير اليه هناك والكلام في تثنية النوع المطلق لان الامر
جار

والتفريع

والتفريع عليها كما في الجنس غير فرق فيقال والنوع ان مفهوم النوع المطلق اذا كان
جنسا للمفهومات الاربعة كان احد انواعه مفهوم نوع الانواع وهو عارض للطبايع
مختلفة كالانسان والفرس مثلا فان اقتضى اختلاف الموضوعات لحقايقها اختلاف
العوارض كذلك كان نوع الانواع العارض للفرس مخالفا بالحقيقة لما هو عارض للانسان
فلا يكون نوع الانواع نوعا اخيرا بل متوسطا والا كان نوعا اخيرا وعلى التقديرين
فوقه مطلق النوع وفوقه الكلي وفوقه المضاف فلو في سلسلة هذه المفهومات الاعتبارية
جنس الاجناس ومفهوم نوع الانواع اما نوع متوسط واما نوع الانواع كموضع
وقس على ذلك الانواع الباقية لانه يمتنع ان يكون فوقه نوع حقيقي وذلك لان النوع
الاضافي اما جنس واما نوع حقيقي فلو كان فوقه نوع حقيقي لزم على التقدير الاول ان
يكون الماهية المختصة اعم من الماهية المشتركة وعلى الثاني ان يكون هناك ماهيتان
مختصتان احدهما فوق الاخرى ومن هذا تبين ان النوع الحقيقي يمتنع ان يكون
فوقه او تحته نوع حقيقي واذا قيس مراتب الانواع الى مراتب الاجناس حصل هناك ستة عشر
نسبة فاثنتا عشر منها بالتباين واربع بالعموم من وجه كما فصلت في الشرح قوله بل
المراد ان احدهما ليس بلازم وبيان ذلك ان نوع الانواع انما يتحقق بان لا يكون
تحته نوع ويكون فوقه نوع والاول مستفاد من كونه حقيقيا والثاني يحتاج الى شيء احدهما

ان يكون فوقه جنس وهو مستفاد من كونه نوعا اضافيا والثاني ان يكون في كل الجنس ايضا نوعا
لجنس اخر وليس مستفادا الا من كونه حقيقيا ولا من كونه اضافيا ولا بد من اعتبار حيثية في معنى
كونه الانواع قوله وما فيه اشتراك لفظ النوع يعني انه يشكل ان اي صنف انما مشتركة بين المطلقة نوع ح
والاضافية الا انه لا اشتباه في ان احد الخمسة هو المطلقة وان الفصل لما كان له معنى اول
عند المنطقي لكانوا استعملوه فيه ثم نقلوه الى معنى اخر هو المعدود في الخمسة قوله فاذا
قيل الذاتي اي ما ليس بعرضي اما ان يكون مقولا بالماهية اي مقولا في جواب السؤال عن
الماهية اولا الثاني هو الفصل والاول اما ان يكون مقولا على مختلفين بالنوع او بالعدد ٢
فقد ادرجت القسمة الخمسة النوع الحقيقي دون الاضافي فلو قسم المقول على المختلفين بالنوع
الى ما لا يقال عليه غيره والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس خروجه على هذا
الوجه بحسب القسمة الاولى اي عند كونها خمسة بل حيث ما صارت مسدسة ولم يخرج ايضا
بتمامه بل انما خرج قسم منه وهو ما يكون جنسا فوقه جنس اخر وبقي ما يكون نوعا حقيقيا
فوقه جنس قوله خرج النوع الحقيقي اي بتمامه على ما اختاره الشيخ في الشفاء من ان النوع
الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي لكن ليس خروجه بالقسمة الخمسة وان كان الاول والاخلق
ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي لان القسمة المخرجة له قسمة للكلي بالقياس الى موضوعاته اعم ط
التي هي جزئياته في احوالها جميع الاقسام والمخرجة للاضافي قد اعتبر فيها اخراج بعض افراده

مناسبة بعض الكليات لبعضها في العموم والخصوص وفي الاعتبارات في قسمة الكلي الى اقسام
بحسب حاله التي له عند الجزئيات وذلك لانه اعتبر في مفهوم الكلي اشتراكه بين جزئياته فتقسيم
بالقياس اليها تقسيم باعتبار امر ذاتي للكلي من حيث هو كلي بخلاف تقسيمه باعتبار نسبة بعضه
الى بعض فانه بحسب امر عارض فيكون الاول اولى وايضا الوضع الطبيعي ان يحصل الاقسام
اولا ثم ينسب بعضها الى بعض فيحصل الاقسام قبل النسبة خلاف الطبع قوله لم يندرج تحت
جنس وذلك اما لبساطته واما لتركيبه من امور متساوية وليس اي في كل الكلي جنسا اذ ليس
مقولا على مختلفين بالحقائق ولا فصلا لكونه مقولا في جواب ما هو ولا خاصة لكونه ذاتيا
ولا عرضا عاما لذلك ولكونه مقولا على متفقين فتعين انه نوع وليس مضافا اذ لم
يندرج تحت جنس فلو نوع حقيقي فاذا جعل احد الخمسة الحقيقي انحصرت القسمة في الخمسة ولو جعل
احدها الاضافي لم ينحصر قال الشارح ووجه لزوم مثل هذا الكلي ما احاط علمك به اذ
قد سبق انه لم يثبت النسبة بين المفهومين بالعموم من وجه وان كان الاضافي
اعم مطلقا لم يجز مثل هذا الكلي وتفصيله انه يقال ان اريد بجواز هذا الكلي جوازه
في اي هيئات الاعتبارية والمفهومات الوصفية فلا نزاع فيه الا ان المقصود كما هو
هو النظر في الحقائق الموجودة في الخارج او امكانه الوجود فيه وان اريد به امكانه
الذهني اعني مجرد احتماله للوجود فيه فلا يكون مفيدا للحصر ولا مبطلا للتقسيم الخمس

وان اريد امكان وجوده الخارجي بحسب نفس كلامه فنقول لذلك كون كل اضافي اعم مطلقا من الحقيقي
قوله فانه اشارة الى ما ذكره صاحب الكشف فانه قال ان الشيخ مع ميله الى ان اعداد الحقيقة هو
الحقيقي تكلم في قسمة الكلي بحيث يدخل فيها الحقيقي والاضافي بان الذاتي الذي لا يصلح
ان يقال في جواب ما هو فصل والذي يصلح لذلك قد يختلف مراتبه في العموم والخصوص
فالاعم جنس والاخص نوع ثم انه ان كان جنسا باعتبار اذ كان نوعا اضافيا و
الا كان حقيقيا ثم اعترض عليه بما نقل عنه في الشفاء وهو مندفع بما حققناه والمراد
بقوله تلك القسمة فانها قسم اذ هو القسمة الثانية المخرجة للنوع الاضافي فلا يكون
حاصرة والجواب انه مبني على ما اختاره الشيخ في الشفاء من كون الاضافي اعم مطلقا انما
يصح اذا كان ذلك الجواز صوابا قوله لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول
بالطبع فان قيل نحن نقول ما كان المضاف من حيث هو مضاف بالطبع ولا شيء
من الموضوع بالطبع من حيث هو موضوع بالطبع بمحمول بالطبع فلا شيء من المضاف من حيث
هو مضاف بمحمول بالطبع فلا يكون هو من الحيثية احد الجهة فالجواب ان يقال كون النوع
اضافيا من حيث انه مقيس الى الجنس الذي فوقه وليس حيثيته متخصصة في هوية بل
له حيثية اخرى بالقياس الى ما تحته من جزئياته وليس يلزم من عدم حمله طبعا باعتبار
الحيثية الاولى عدم حمله طبعا بحيثيته باعتبار الحيثية الاخرى والاولى ان يقال

النوع

ا

في مباحث الفصل

النوع المضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع مقيسا الى ما فوقه ومحمول بالطبع مقيسا الى
ما تحته لاشتماله على النسبتين معا والاستحالة في مثل ذلك قوله فان المعنى الاول فيها كان مستعملا
بحسب اهل اللغة ثم نقل عنه في الاصطلاح الى معنى اخر واحد او متعدد كما ذكره في اول فصل الجنس
والنوع والمعنى الاول في لفظ الفصل كان للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به شيء عن شيء
ذاتيا كان او عرضيا لازما او مفارقا شخصيا او كليا وهذا المعنى يتناول الفصل
المشهور والخاصة والتعيين وقد يتميز الشيء عن غيره وقت ويتميز الغير عنه وقتا اخر
كما اذا اختلف حال زيد وعمرو بالقيام والقعود وقتين وقد يتميز الشيء عن نفسه وقت
اخر بحسب اختلاف حاله فيهما ثم نقلوه الى معنى ثان وهو الكلي الذي يتميز به الشيء في ذاته وقد
اشار الى الفرق بين المميز الذاتي والمميز العرضي بقوله وهو الذي اذا اقترن الى الجنس
وهذا الاقتران ان اعتبر بحسب الذهن كان بين الفصل وطبيعة الجنس وان اعتبر بحسب
الخارج كان بين مبدئيهما ان كان لهما مبدا وبيان ذلك المفترق ان الطبيعة الجنسية
كالحيوان مبهمة في العقل اي تصلح ان يكون اشياء كثيرة هي على كل واحد منها في الوجود
وغير متحصلة اي لا تطابق تمام ماهية شيء من تلك الاشياء فاذا اقترن بها الفصل
افرزها اي ميزها وعينها اي ازال ابهامها وقومها نوعا اي حصلها وكملها وجعلها
مطابقة لماهية نوعية وبعد ذلك يلزم تلك الطبيعة المتحصلة المتقومة نوعا ما يلزمها من

اللوازم اي رحمه ويعرض لها ما يعرض لها من العوارض المفارقة وكذا مبدأ الجنس اعني المادة
صالح لان تكون انواعا مختلفة فاذا انضم اليه مبدأ الفصل تحصل نوعا معينا واستعد للزوم
ما يلزمه ولحوق ما يلحقه فان النفس المسماة بالنفس الناطقة مثلا اذا اقترنت بالمادة
الحيوانية فصار الحيوان ناطقا استعد لقبول آثار الانسانية وخواصها ولولا اقتران
هذا النوع بها لما كان لها من الاستعدادات الجزئية المتفرعة عليها قوله وانه يحدث الآخر
وهي الغيرية عطف على فصل وهو الذي اذا اقترن واثر اي فرق ثانيا بين المميز بين
الذاتي والعرضي وتخصيص الاخير بالاختلاف في الماهية بحسب اصطلاح اهل الصناعة
في استعمال اهل اللغة فيكون الغيرية اعم منها لانها الاختلاف مطلقا قوله والناطق يصلح
للجواب عنهما اي عن السؤالين وقوله والابعاد وقوله والنفس والحساس عن الاول وذلك لان
كلمة اي يطلب بها التمييز المطلق اي في الجملة ثم ان كان في معنى ما اضيفت هي الكلمة
اليه سواء كان معنى الشيء او اخص منها فاذا قيل اي شيء الانسان فكل مميز له عما يشاركه
في الشيئية يصلح جوابا له حتى الخاصة المفارقة واذا قيل اي شيء هو في ذاته او في جوهره
فكل فصل للانسان قريبا او بعيدا يصلح للجواب فاما اذا قيل اي حيوان هو في جوهره فلا
يصلح للجواب الا الناطق لانه المميز له تميزا ذاتيا عما يشاركه في الحيوانية وقس على ذلك
نحو قولنا اي جوهر او اي جسم او اي جسم نام هو في ذاته قوله وفيه اي وفي البعيد الاول

بحث

بحث لانه ان اعتبر في جواب اي التمييز عن جميع الاغيار دخل في التعريف الفصل البعيد معا
اي ما هو فصل بعيد وان كان داخلا فيه بالقياس الى ما هو فصل قريب له وقدم لذلك نظير وان
اكتفى بالتمييز عن البعض دخل في التعريف الجنس والنوع ايضا اذ كل واحد منهما يميز الشيء عن
البعض والجواب انا نختار الاكتفاء ونقول المراد من المقول في جواب اي المميز الذي لا يصلح
للجواب عن ما هو ولا شيء من الجنس والنوع عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام
في جواب اي اذ يصلح للتمييز في الجملة عن بعض المشاركات في الشيئية او في اخص منها فاجاب
الامام بانه لا انه اما خروج الفصل البعيد عن التعريف واما اعتبار العرض العام في جواب
اي ولا مخلص عنه الا بان يقال العرض العام لا يميز شيئا عن شيء اصلا من حيث انه عرض
عام بل من حيث انه خاصة اضافية قوله كان الجواب الناطق او الحساس فالناطق جواب عن
السؤال الاول والحساس عن الثاني ومعنى انحصار جزء الماهية في الجنس والفصل ان يكون
بعضها جنسا وبعضها فصلا او يكون كلها فصولا وتغيير الامام كما يبطل بالاحتمال المذكور
يبطل ايضا باحتمال ان يكون للماهية التي لها جنس جزء آخر مساو واحد من اجزائها كالقابل
للحس والمتحرك بالارادة اذ لا يصدق على شيء منهما انه تمام الجزء المميز في تلك المرتبة
قوله لا يقال لو فرضنا ماهية مركبة من امرين متساويين لما تم هذا الكلام لاندفع
السؤال عن تعريف النفاد والفاعلة دون تعريف الامام لبطلانه بالاحتمال الآخر

واعتبار احد المعاني الثلاثة في الفصل اي هو على سبيل منع الخلو دون الجمع فيجوز اجتماعها فيه
باسرها ومعنى تحصيله وجوده اي تحصيل الماهية الجنسية المبهمة لا بمعنى وجودها في الخارج الا
بعد تعينها وزوال ابهامها باقتران الفصل وانها لا تنطبق على تمام ماهية من الماهيات
التي تحملها الا بعد انضمام الفصل اليها كما مر قوله لانا نقول المدعى احد الامرين فنقول في تعريف الشيء ا
احد الامرين لازم اما بطلان الانحصار او بطلان هذا التعريف وكذا نقول في كل واحد
من تعريف الامام والقاضي واذا غيرنا المدعى على هذا الوجه اضمحل ذلك الجواب ولكن يرد ذلك
ان نقول لما كانت الكل اي الماهية محتاجة في ذاتها الى كل واحد من جزئيها المخصص لها كان
امتيازها عن اغيارها ايضا مستفادا منها ويكون الامتياز الحاصل باحدهما مغايرا للحاصل
شخصا وان اتحد نوعا بخلاف الماهية البسيطة اذ لا حاجة لها في ذاتها ولا في صفاتها
الى جزء او ان نقول عدم الاولوية في تمييز احدهما للاخر بط بما ذكرناه وايضا تميز العقل
للكل بواسطة الجزء المختص لا يتوقف على تعقل اختصاصه به بل على اختصاصه في نفسه
وعلى تقدير توقفه عليه فليس تعقل الاختصاص متوقفا على تعقل الكل الماهية الا بوجه ما
وذلك لا يستلزم امتيازها عن جميع ما عداها حتى يلزم ان يكون تميز الجزء متاخرا عن امتياز
كذلك ولا يجوز وقوعه به لو سلم انه لا يدل على انه يجوز ان يكون الامتياز الحاصل بالجزء
مغايرا بالشخص لذلك الامتياز الحاصل قبل تميزه فلا يلزم محذور اصلا واما قوله ولا تحصل

عنه

عنه فقد سلف تحقيقه والمراد بالقواعد المذكورة والتوفيقان وعلاوة تمام الدليل على الانحصار
اذ افتقار الفصل الى الشيء ظاهر قوله فالجوهر مثلا لو تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او ليس
بجوهر لا سبيل الى الثاني اذ يلزم ان يصدق على الكل انه ليس بجوهر الكلام في الافراد الحقيقية
ولا الى الاول لانه اذا كان كذلك فاما ان يكون كلا مطلقا فيلزم كون الشيء جزءا لنفسه او
كلا خاصا فيلزم كونه جزءا اخص من نفسه واجيب عنه بما ذكره في الكتاب ويزاد ههنا
شيء آخر وهو ان يقال كما ان جزءه ليس بجوهر اي يصدق عليه هذا المفهوم ولا استحالة
في صدق مثل هذا الجزء على الكل انما المستحيل ان يصدق على الكل مفهوم انه ليس بكل الا ترى
ان جزء الانسان يصدق عليه انه ليس بانسان مع انه لا يصدق على الانسان انه ليس بانسان
والسر في جواب ذلك ان سلب الكل او الانسان ليس جزءا اي صدق عليه من الاجزاء
بل امر عارض له فلا يلزم من كذب الشيء امر نقيضه ولا صدق نقيضه عليه بالمواطاة فان العارض
للجزء قد لا يصدق على الكل قوله وكل مقوم للعالي من الانواع مقوم للسافل منها لان مقوم
المقوم مقوم ولا ينعكس كليا بل جزئيا لان بعض مقوم السافل مقوم للعالي وهو الذي
كان مقوما للعالي بعينه وبعضه ليس كذلك كالناطق الحيوان الى الانسان اشار به وبقوله
لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع اي ان تقسيم الفصل للجنس هو تحصيله للجنس نوعا
واصلا الى نوع اي نوع الجمهور وذلك لان الفصل اذا اقترن بالجنس افرزه وميزه وحصله

نوعا كما عرفته محصلا بهذا الفصل فلو كان الناطق مثلا منقسما للحيوان الى نوعين وتحصلا
فيهما لكان هو حاصلا في كل منهما مقوما لهما لان المحصل يستلزم المحصل والمقسم مقوم ما هو
اليه قال الشيخ في الشفاء ليس من الفصول المقومة ما لا يقسم ومن الفصول المقسمة في ظاهر الامر
ما لا يقوم وليس ذلك الا الفصول السلبية التي ليست بالحقيقة فصولا فانا اذا قلنا ان
الحيوان منه ناطق ومنه غير ناطق لم يثبت لغير الناطق نوعا محصلا بازاء الناطق فقد جعل
الناطق فصلا مقسما مقوما وجعل غير الناطق مقسما غير مقوم وجعلهما مقسمين للحيوان
الى قسمين فيكون كل واحد منهما مقسما له الى قسم واحد وهذا هو الكلام المحقق ومن قال ان
الناطق مقسم الحيوان الى قسمين اراد انه اذا انضم انضمه اليه وجودا او عدما انقسم به اليهما — العامة
وقد سبق لذلك نظير في مراتب الجنس واعلم ان التقسيم مطلقا هو تحصيل الطبيعة الكلية
في موارد الاقسام كما عرفت سواء كان ذلك المورد نوعا او صنفا او غيرهما لكن تقسيم
الفصل للجنس انما يكون الى النوع فلذلك خصه بالذكر فلا يبقى السافل سافلا ولا العالي
عاليا وذلك لان تقسيم الفصل للجنس العالي معناه تحصيله في نوع فلو كان كل ما حصل العالي
الفلاني في نوع حصل السافل في ذلك النوع لتحقق السافل حيث تحقق العالي هذا خلف لكن قد
تقسم السافل ما تقسم العالي وهو مقسم السافل بعينه لان الجنس انما يتخصص اي يصير حصة
بمقارنة الفصل وذلك لان الحصة عبارة عن الطبيعة من حيث انها مقيدة بقيد هو خارج عنها

فلا يكون السافل سافلا ولا العالي عاليا

ولا اشك

ولا اشك انه لولا مقارنة الفصل لم يتخصص للطبيعة الجنسية بتلك الحيثية وان مقارنته
كافية فيها فيكون الفصل علة تامة لحصة النوع من حيث انها حصة اي تخصصها والدلائل
التي افرغ عوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى ومقابله فان الدليل الذي افرغه
الشيخ لو تم لدل على ان الفصل علة للطبيعة الجنس الا يرى الى قوله لو كان الجنس علة لكان
الحقيقة في نوع واحد وهو باطل فانه مبني على ان المستلزم هو الطبيعة الجنسية لا الحصة فانها
مستلزمة ومتخصصة وكذا الدليل الذي ذكره الامام على ما ذهب اليه فانه يدل على معاكس
هذا المعنى فان الصفة لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من
حيث انه مقيد بالصفة لانه باعتبار هذه الحيثية متاخر عن اقتران الصفة به والجنس و
الفصل متحدان بحسب الخارج في الجعل اي الايجاد والوجود والا امتنع حمل احدهما على الآخر
فلا يتصور سببها عليه بحسبه ولو كان الفصل علة لوجود الجنس في الذهن لامتنع ان يتصور
الجنس بدون فصل من فصوله وهو باطل قطعا فتعين ان المراد كون الفصل علة لعوارض
الجنس في الذهن اعني انه علة لتحصله وزوال ابهامه كما قرر في موضعه ولكنا فصلنا هذا
البحث في رسالة تحقيق الكليات فانه قال هناك العقل في الصور التي تدركها ابدا انها لا
لا بلا انها تتعلق على حد هو اي هيئة النوعية فاذا حصل فيه صورة مطابقة لما انتهت
سلسلة تصوره والصورة الجنسية ناقصة تكملها صورة الفصل وليس معنى العلية الا

بهذا التحصيل وان اتى الا الابهام ثم ان مراتب التحصيل والابهام تختلف بحسب مراتب الاجناس
فان الجنس العالي فيه ابهام كثير ونقصان عظيم فاذا انضم اليه فصل قل ابهامه وضعف
نقصانه وهكذا ينتقص الابهام ويزداد الكمال بعد فصل فصل الى النوع مثلا اذا
حصل في هيولى صورة الجوهر تردد بين انواعه الكثيرة فاذا انضم اليها ذو الابعاد الثلثة
حصل صورة الجسم وزال ذلك الابهام العظيم وتردد بين النبات والجماد والحيوان فاذا
اقترن به النامي انتقص الابهام وهكذا الى النوع لا يبقى الا الابهام والتردد في التعلق
بافراد النوع فكيف يكون هو ماهية محصلة والجنس ماهية غير محصلة لانا نقول الابهام م
في الاجناس انما هو بالنظر الى الماهيات والحقائق المختلفة وفي الانواع لا ابهام بحسب
اي هيئة او صادرت كاملة متعينة بل بحسب الاصناف والاشخاص المختلفة بالامور
العارضة اي رجعة مع الاتحاد في الماهية قوله كالنطق جامع بانهم قالوا ان الناطق مشترك
اشتراكا معنويا بين الانسان والملك وهو تمام المشترك بينهما فيكون جنسا لهما والحيوان
فصل عن الانسان عنه وهو تمام المشترك بين انواع الحيوانات والناطق فصل مميز
عن سائر الانواع وقوله هذا انما يتم اذا كان للجنس تابعا لذكره اولا ان المدعي
علية الفصل لطبيعة الجنس فان هذا النوع انما يتم على هذا التقدير لا على تقدير كون الفصل
علة للحصة وهو ظاهر قوله لامتناع ان يكون لماهية واحدة جنسان في مرتبة واحدة اي جنسان

علة الفصل

لايكون

اي لا يجب

لايكون احدهما جزءا للاخر وجب له وذلك لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فان كان فصل نوع
اي صار مطابقا لتمام اي هيئة النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس فلا مدخل للجنس الاخر في حصول
ذلك النوع فلا يكون الاخر جنسا له وان لم يحصل بانضمامه نوع كان محتاجا الى القياس اليه بل محتاج
في ذلك الى الجنس الاخر لزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا اذ لا معنى للفصل الا ما يحصل
ويتم به اي الهيئة الناقصة المبهمة بل يكون المجموع من الفصل والجنس الاخر فصلا هف
فلو اقترن فصل واحد بجنسين في مرتبة واحدة لكان ذلك نوعا بين متباينين فيلزم
تخلف المعلول عن علته والاتحاد وفي اقترانه باجناس متعددة في مراتب مختلفة كالناطق
المقترن في نوع الانسان بجميع اجناسه القريبة والبعيدة قوله وهو لا يدل على ذلك
يريد ان ما ثبت انه من ان الفصل لا يقترن في مرتبة واحدة الا بجنس واحد لا يدل
على ان الفصل لا يقوم في مرتبة واحدة الا نوعا واحدا لجواز ان يكون بذلك اي ماهية الا حد
المركبة من الجنس الواحد والفصل المنضم اليه نوعا اضافيا مقوما لانواع متعددة في
مرتبة واحدة فيكون ذلك الفصل ايضا مقوما لها كذلك كالحساس فانه اذا اقترن بالجسم
النامي وتحصل منهما الحيوان المقوم لانواع كان هو ايضا مقوما لها في مرتبة واحدة
واذا ابطل هذا فالجواب ان يقال الفصل القريب لا يقوم الا نوعا واحدا في مرتبة
واحدة اذ لو قوم نوعين كذلك لتخلف المعلول عن علته لان الجنس القريب لكل منهما

لا يوجد في الاخر ثم ان المص ذكر الحكم الثاني والثالث معا واورد عليهما بذكر التخلف فوجه الدفع
بانه دليل مشترك بينهما كما عرفت فلذا ذكر عقيبهما ويرد عليهما وزعم اخرون ان الثالث فرع للثاني فلذا ذكر
او رد بينه وبين دليله وتعدد الفصول البعيدة لا يستلزم توارد العلل على معلول واحد لان
كل بعيد علة للجنس الذي في مرتبته ولا شك ان طبيعة الجنس في مرتبة اقتران الفصل بها امر واحد
بالذات فيمتنع ان يتوارد عليها علتان لكان الواحد بالشخص كالمشترك في استلزام الحكم والايجاب
هذه الثلاثة راجع اراد بها ما عدا الاول من الفروع فان الاخر مبني على امتناع التوارد و
الثاني عليه ومبنيان على امتناع التخلف وتقرير الجواب ان الجنس لا ينفك عن الفصل
اذ لا يتصور الفصل خاليا عن الجنس ولو كان علة في علية له لكانت موجبة اي مستقلة
بالتاثير بحيث يمتنع ان لا يوجد معها معلولها ومن الظاهر امتناع التخلف عن العلة الموجبة
وكذا امتناع التوارد على انا نقول لا يجوز تعدد العلة الناقصة من جنس واحد كالعلة
والمادية وغيرهما لانها اذا تعددت لزم الاحتياج وعدم الاحتياج معا لان احديهما
مع باقي العلل كافية في المعلول فلا حاجة الى الاخرى وبالعكس فتعدد العلل الناقصة
من جنس واحد يستلزم تعدد العلل التامة واذا ثبت ما هية من الحيوان والابيض
لكان كل منهما جنسا وفصلا قريبا لفرد من جنسين في مرتبة واحدة فان الابيض يساوي
الحيوان والجماد والحيوان يساوي الابيض والاسود فقد ثبت الاحكام الثلاثة وبطل

ما ادعى

قوله

ما ادعى من استحالتها وقوله او تركب حقيقتان الى ان عبارة الكتاب يحتمل وجوها
اربعة ما كلها في المعنى واحد او ان قال هذا يبطل قاعدة العلية هذا اقيم لقوله فان قال
قايل هذا اي الجواب المبطل لتفسير الامام يبطل الحكم الرابع ايضا فيكون الاشكال واردا
على القائلين بالعلية والمراد انه قوله وللقائلين بالعلية يحتمل بوجهين لكن كلا منهما اسبق
من ما في الكشف واوجه لان قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا وجه يبطلها
وذلك لان ابطالها انما يظهر اذا كان هناك جنس او حصة منه ولا يكون الفصل علة وفيما
نحن فيه لم يوجد شي منهما قال صاحب الكشف يشكل على الامام بان الحساس والمتحرك بالارادة ن
ان كان كل منهما فصلا قريبا للحيوان فقد انجزم تفسيره وان كان الفصل القريب
مجموعهما لكان كل منهما فصلا بعيدا ولا يكون فصلا لجنس الحيوان لمساواته اياه بل
فصلا للفصل فاذن كل منهما فصل لمجموعهما وعاد الاشكال ولا يجوز ان يكون الفصل
مجموعهما لامتناع كون الشي اي الكل الجزء بالنسبة الى نفسه بل كل واحد منهما فقد بطل
تفسيره واما القائلون بالعلية فلهم ان يجيبوا ذلك بان العلة القريبة للحصة
الفصل القريب وذلك مجموعهما ثم ان كان كل منهما فصلا قريبا للمجموع فلا امتناع فيه
لانه ليس فيه طبيعة جنسية حتى يلزم المحذور المذكور اي توارد العلتين على معلول
واحد ويبطل قاعدة العلية بل كلاهما كجز امر يساوي كل منهما كان كل منهما فصلا

كان الفصل مجموع الامرين او كل منهما ٢٢

قريبا وكل ما يركب من طبيعة جنسية وامرين منها وبهذا لو كان لكان الفصل القريب مجموعهما
ويكون كل واحد منهما فصلا بعيدا ولا يتم ما في علم العلية ولا التقسيم الحصري فعليك بالتامل
قوله لا يقال معنى تقويم الفصل اي ما ذكرته انما يتم اذا كان الفصل جزءا للنوع اي الخارجي ... في الكليات
وليس كذلك بل هو عرض مفهوم لنوع الذهني ومعنى تقويمه اياه ما ذكر من المطابقة فلا يجب
ان يكون فصل النوع المحصل موجودا بشيء من المعنيين لجواز حصول المطابقة بامر
عدمي لاحظ فهذا السؤال مشتمل على منع ونقض اجاب عن المنع بقوله هب ان الفصل اي
نحن نقول ان الفصل مفهوم للنوع في الخارج كما ذهب اليه طائفة ومبنى كلامنا عليه واذا
اخترنا ما ذهب اليه المحققون قلنا من المستحيل ان يكون العدمي بامر المعنيين
متحدا في الجعل والوجود مع النوع المحصل في الخارج واما الجواب عن النقض فبان يقال
ان ادعيتم ان ماهيته الخط ما ذكرتم فلا نسلم انه نوع محصل وان ادعيتم انه لازم من
لوازم ماهيته فلا يمكنكم النقض به حتى تاتوا بما سمعتم ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق
نوعا محصلا من الحيوان وجنسا للحيوان العجم وعلى هذا يكون الحيوان قد انقسم قسمة واحدة
مقيدا بالناطق وعدمه اي نوع وجنس معا في السلوب لوازم الاشياء بالنسبة
الى معان ليست كذلك اراد باللوازم الامور الخارجة فان السلب قد لا يكون لان ما كان
اذا لم يكن المسلوب ممتنع الثبوت للمسلوب عنه وقد يكون لان ما فتقرر السلب ثابت للشيء

بالقياس

١٧٨

بالقياس الى معنى ليس كذلك والفصل ما يثبت للشيء في نفسه فلا يكون السلب فصلا لشيء تمام ما يكي
للفصل اسم محصل فيضطر الى استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم
يدل بالفصل وجهه اي وذلك اللازم كما اذا فرض ان ليس غير الانسان من الحيوانات
الا الصاهل وكان الصاهل مع انه فصلا لذلك الغير ولم يكن مسمى باسم فقيل غير الناطق واريد معنى
الصاهل كان غير الناطق دالا دلالة الفصل في مقامه واما اذا كان اعم من فصل
كل واحد واحد من انواع الحيوان كما هو الواقع لم يدل دلالة شيء من تلك الفصول قال الشارح
وهذا الذي ذكره الشيخ من اقامة غير الفصل مقامه لا يختص بالسلب بل يجري في اللوازم
الوجودية ايضا فانه اذا لم يطلع على بعض الفصول فربما يعبر عنها باقرب لوازمها اليها
المحصلة كالناطق مثلا فان الشيخ يقدم احد اللازمين على الاخر عبر عنهما لهما فسوهم من ذلك
تعدد الفصل في شيء واحد كالحس والحركة الارادية لفصل الحيوان المجهول حقيقته
قوله يمتنع ان يكون لكل فصل فصل قد سبق انه لا يجوز ان يكون للفصل جنس فاشار
هنا الى انه يجوز ان يكون للفصل فصل مقوم الا انه يجب الانتهاء الى فصل لا جزء له والا لا يجوز
تركيب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو مح اي الماهيات المعقولة بكنهها اما بالفعل او لانه
بالامكان مح والا لكان اي عدم دخول الجنس ذاتيا للنوع لان جزء الفصل جزء للنوع فيلزم
ان يكون الامر السلبي العدمي ذاتيا للنوع المحصل وهو مح ليس لكل جزء جنسا او فصلا

قد يتركب الماهية من اجزاء غير محمولة اما متماثلة كالعشرة من احادها او غير متماثلة كالبيت
من السقف والجدران فلا يكون شيء من تلك الاجزاء جنسا ولا فصلا لكونها غير محمولة وقد
يتركب من اجزاء محمولة فيكون كل واحد من هذه الاجزاء اما جنسا او فصلا لما مر من انحصار
الاجزاء المحمولة فيهما لكن لا يجب ان يكون بعضها جنسا وبعضها فصلا بل جاز ان يكون كلها
فصولا لما فيه من احتمال تركبها من الامور المتساوية فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها
من الجنس والفصل ولا كل ماهية مركبة من اجزاء محمولة يكون تركبها منهما قوله واحتج
عليه بان الماهية اذا تركبت من جزئين محمولين فلا بد ان يكون تركبها من جنس وفصل
اما اذا كان احد الجزئين اعم من الاخر فظ واما اذا تساويا فلان تلك الماهية مشاركة
لاحد جزئيها في طبيعته لان ذلك الجزء صادق عليها وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما مع
كونهما مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا لها والجزء الاخر فصلا للماهية المذكورة لانه جزء
مساو لها فيميزها في الجملة يميزها ذاتيا وهذا القدر كاف في اثبات كون كل من الجزئين
جنسا باعتبار وفصلا باعتبار اخر وبه يتم المقصود فلا حاجة الى قوله والماهية المركبة
مخالفة لها اي اخص الا انه اراد ان يثبت ما اشار اليه في تعريف الشفاء من ان الفصل اي المذكورة
يكون فصلا اذا كان مميزا لما يشارك الماهية في الجنس وتوجه عليه انا لا نم ان الجزء الاخر
يميز الماهية بالقياس الى ذلك الجزء كيف وهو صادق على ذلك الجزء ايضا وان كان صادقا

عرضيا

عرضيا فان اخذ مع وصف كونه ذاتيا حتى يختص بالماهية وردان وصف الذاتية امر اعتباري
فلا يكون الماخوذ معه فصلا للماهية الموجودة وقد مر مثله في بيان حصر الجزء في الجنس والفصل
قوله وهو اي النظر الذي اشار اليه ليس بوارد ههنا لانه ظاهر على سند المنع بخلاف ثمه
اي في باب الجنس لوروده هناك على مقدمات الدليل قوله والعرض العام يخرج عن تعريف
الخاصة بالقيد الاول والنوع وفصل القريب بالقيد الثاني والجنس والفصل البعيد
بكل واحد منهما قال الشيخ في الشفاء الخاصة المعتبرة عند المنطقيين اعني احدى الخمس هي المقولة
على اشخاص نوع واحد في جواب اي شيء هو لا بالذات سواء كان نوعا اخيرا اولا ولا يبعد
ان يعني احد بالخاصة كل عارض خاص باي كلي كان ولو جنسا اعلى ويكون ذلك جنسا
لكن التعارف جرى في ايراد الخاصة على انها خاصة للنوع وتاليه للفصل قوله فبالقيد الاول
وهو قوله اكثر من طبيعة واحدة يخرج الخاصة وكذا يخرج النوع وفصله القريب وبالقيد
الاخير يخرج الجنس والفصل البعيد ولعل المصنف ليس اصطلاحه في تخصيص الذاتي بجزء
الماهية او عينها اي ما يتناول نفس الماهية ايضا والا اسقط رسم الخاصة بالنوع
ولم يخرج النوع عن التعريف بالقيد الاخير كما ذكر بل يخرج عن تعريف العرض العام
بالقيد الاول كما ذكرناه وحق العبارة ان يقال العرض العام لانه احد قسمي العرض الذي يقابل الذاتي

فلا حيث بحذف الياء المشدد صار اسم الوصف مشتركا بينه وبين ما هو قسم للجوهر فصار
مظنة الالتباس فاحتيج الى الفرق بتلك الوجوه التي اخرها منظور فيه لانه ان اراد جنسية ذلك
الوصف العام بالقياس الى موصوفاته فلا يخفى البطلان وان اراد جنسيته في الجملة فهذا
الوصف الذي نحن فيه ايضا قد يكون جنسا كالحيوان فانه عرض عام للناطق وجنس للانسان
وكالماشي فانه جنس للماشي على قدمين والماشي على اربع قوائم فلا يكون عروض الجنسية
فارقا بينهما قوله فلا اعتبار في ذلك التخصيص بجهة العموم والخصوص يعني انه من خصص اسم بلغ
الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وادرج القسمين الباقيين في العرض لم يراع في
التسمية معنى الخصوص والعموم كما هو ظاهر بل اهملهما حيث جعل المنفصل بمعنى الخصوص خارجا
عن الخاصة ومندرجا في العام وفي وجوب مساواة الرسم للمرسوم كلام سنطلع عليه
قوله لم يتعرض للانتقاض باللزوم قصدا بناء على ان الخاصة لا يكون بينة الا بعد كونها لازمة
واما ان اللزوم بالعكس فلان اللازم البين ما يلزم من تصور الماهية تصوره لا
ما يلزم من تصوره تصورها فلا يصح قوله لو لم يكن الخاصة لازمة بينة لم يلزم من معرفتها
معرفة ما هي خاصة له فلا يصح التوجيه بها بل الصحيح ان يقال لو لم يكن كذلك لم يلزم من
معرفة الماهية معرفة الخاصة وذلك لا بعد في كون الخاصة معرفة لها كالاخفى فان قلت

تقرير هذا السؤال ان يقال المفروض ان الخاصة معرفة فلا بد ان يكون تصورها
مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما معا كافيا في الجزم باللزوم بينهما
فيكون الخاصة المعرفة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المطلوب وقد تبين من هذا التقرير
ان قوله الماهية ملزومة للخاصة مستدرك في السؤال وانما ذكره للتنبيه به ان اللزوم
من جانب الخاصة لا من جانب الماهية كما هو اللازم من كونها معرفة لها ولما كان هذا
التنبيه مستبعدا جدا اذ كون الماهية ملزومة للخاصة اول المدعى غير الشارح عبارة
الكتاب في السؤال الى قوله فان قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها
مستلزما لتصور الماهية الى اخره وانما يكون كذلك لو كانت النسبة بينهما متصورة
ولم يتوقف اللزوم في الجزم به على امر اخر وهو ممنوع اذ من الجائز ان يلزم من تصور الخاصة
تصورها ولم يلاحظ العقل هناك النسبة بينهما ولو فرض انه لاحظها لجاز
ان يتوقف جزمه بهذا اللزوم الذهني على امر اخر سوى تصور الطرفين والنسبة على
قياس اللزوم الخارجي وليس لك ان يقال ههنا المراد من تعريف الخاصة للماهية ان
تصورها تصورها مع التصديق باللزوم الذي بينهما على قياس ما قيل في تعريف اللازم البين يستلزم تصورها
بالمعنى الاخص فان المراد به انه يلزم من تصور الماهية تصوره مع التصديق باللزوم
ثم ان الاول الذي اشار اليه انما هو على طريقة القوم دون ما هو المختار عنده كما ستذكر

من ان مراتب التعريف هو التميز عن بعض الاغيار وقد يحصل ذلك من العرض العام
تحصوله من الخاصة الغير البينة يكون اولى ومن الخواص المركبة ما ذكر في تعريف
الجوهر من انه موجود لا في موضوع لان الموجود اعم منه لصدقه على العرض وكذا لا
في موضوع لصدقه على المعدوم والمراد بالخاصة البسيطة ما لا يكون خصوصها
ناشيا من تركيبها مثل قولنا الضاحك الكاتب خاصة بسيطة بكل واحد من جزئيه
وكذا ما كان احد جزئيه خاصة والاخر اعم كالماشي الكاتب فانه لا يعد خاصة مركبة
بل لا بد في تركيبها من ان يكون التيامها من امور كل واحد منها اعم مما هي خاصة له
تشاركه الجنس والفصل في انهما قد يكونان محمولين على النوع في طريق ما هو
قطعا وان كانا بعيدين فقد يحملان عليه كذلك وقد يدخلان في الجواب كما في الحيوان
المطلقة والموجهة وان ترجح نظرا اعتبار القرسين وان الحيوان فلذلك حكم
بانهما يحملان على النوع في الطريق وبان ما يحمل عليها من الفصول والاجناس البعيدة
انما كان في طريق ما هو وداخلا في جواب ما هو فانه بالقياس الى النوع يكون داخلا
في الجواب ومن المشاركات بين الجنس والفصل ان رفعهما علة لرفع ما تحت اليه
من الانواع ووجه المشاركة كما ذكر في الشفاء انا بعد لمشاركة اخرى من الاصل
اعني كون كل واحد منهما جزءا لماهية النوع مقومها لها ولقد احسن صاحب الكشف

حيث

حيث اتى بكلمة جامعة فقال مشاركة الجنس مع الفصل في كونه جزءا لماهية النوع وتبعهم
خواص ذلك ومنها انه وما يحمل عليه في جواب ما هو او يدخل في هذا الجواب او في طريق ما هو
لنوع محمول على النوع المتقوم به في طريق ما هو او يدخل في جواب ما هو بالنسبة اليه ومنها
انه احد جزئي الحد التام قوله ومنها المشاركة الثنائية بين الكليات الخمس متحصل من عشر
مشاركات حاصلة من انضمام واحد من الخمس الى كل واحد من الاربعة الباقية وانضمام واحد
من الاربعة الى كل واحد من الثلاثة الباقية وانضمام واحد من الثلاثة الى كل واحد من
الاثنين الباقيين وانضمام احد الاثنين الى الاخر قوله تشاركهما النوع في انهما تقدم
على ما هي له يعني ان الجنس متقدم على ما هو جنس له وكذا الفصل والنوع ومن انهما ذاتيان
بالمعنى الاعم ومن ان رفعهما يوجب رفع ما نسب هي ومن تشاركهما الخاصة في ان كل واحد
منها احد جزئي المعرف التام فالجنس والفصل للحد التام والخاصة للرسم التام
ومن تشاركهما العرض العام على راي في ان كل واحد منها قد يكون اعم من النوع
في الجملة وتنحصر المشاركة الثلاثية ايضا في عشر تحصل من انضمام واحد من الخمس الى كل واحد
من المركبات الستة الثنائية من الاربعة الباقية وانضمام واحد من الاربعة الى كل واحد
من المركبات الثلاثة الحاصلة من الثلاثة الباقية التي هي عاشر الاقسام قوله تشاركهما كما سلف في

[illegible] ١٢١

الخاصة والعرض العام في انه يوجد منهما ما يكون جنسا عاليا او مساويا له بخلاف النوع مطلقا
وفي ان كل واحد منهما يقول على كثيرين مختلفين بالحقائق اما وجوبا كما في الجنس والعرض
العام واما امكانا كما في الخاصة والفصل بخلاف النوع الحقيقي والمشاركة الرباعية خمس
حاصلة من اسقاط كل واحد من الخمسة والمشاركة الخماسية واحدة كمشاركتها الخمسة في
انها وما يحمل عليها حملا كليا يحمل على ما تحتها حملا كليا وانها يعطي ما تحتها الاسم والحد
وانها يوجد منها ما يجتمع في واحد كالخمسة وانها هي باب المضاف وقد ظن بعضهم من قولهم الكليات
مشتركة في اعطائها لما تحتها اسمها وحدها من انها هي الكليات الطبيعية وقد عرفت انها
انهم اخذوا الموضوعات المنطقية التي هي من باب المضاف وجعلوها اوصافا عنوانية وحكموا
عليها بما يتعدى منها الى الطبيعيات التي هي ذوات تلك الاوصاف فجميع المشاركات ستة
وعشرون اي انواعها كذلك ويمكن ان يكون لكل منها تلك كالانواع وجوه من المشاركات
فنبهت عليه في بعضها واذا علم المشاركة بين الاثنين من الخمسة في شيء علم ان كل واحد منهما
يباين الثلاثة الباقية في ذلك الشيء وعلى هذا القياس المشاركة بين ثلاثة او اربعة واذا
اتقن موضوعات الكليات وقيس بعضها الى بعض ووقف على المناسبات التي بينها ولذلك
بين كل الخمس ذكر المباينات والمناسبات عقيب المشاركات التي اشار مجملا اليها والى

[margin: اي حكمهم عن الكليات الطبيعية]

انها

١٨٢

انها لا تخفى على المحصل تفاصيلها قوله الا انا نورد منها اي من المذكورات التي هي المباينات و
المناسبات بعضها اي بعض ما اورده الشيخ فانه نقل في الشفاء عن صاحب كتاب المدخل الذي هو [illegible]
من صنف في الكليات الخمسة وجوها من المباينات وذكر بعضها فنذكر الان ههنا بعضها و
انما قال يحوي الفصل بالقوة اي بالامكان ليندرج فيه الجنس على تقدير انحصاره في نوع
واحد فانه حاو لفصله بالامكان وان لم يكن حاويا له بالفعل ومعنى قوله بل ينبغي لمقابله انه
ينبغي لمقابل ذلك الفصل وفصل من الجنس يجوز ان يقارنه ذلك المقابل وفي قوله اذ قد يوجد له الفصل
المعين وقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس نوع اخر انه والاولى الموافق لعبارة الشفاء
ان يقال اذ قد يوجد للفصل المعين وقد لا يوجد ومنهم من شكك في هذا بين المتباينين
فقال ان من الفصول ما يقع خارجا عن طبيعة الجنس فلا يكون حاويا له ولا اقدم منه حيث
يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه وذلك مثل الانقسام بمتساويين فانه فصل للزوج في
يظن مع وجوده في خارج العدد الذي هو جنسه واجيب عنه بان فصل الزوج هو الانقسام
بالفعل الى متساويين فليس في خارج العدد اعني الخط والسطح والجسم الانقسام اليهما
بالفعل وقوله على ما فصلنا من مفهوم المقول في جواب اي ههنا ثم اي ما تقدم من
ان المراد بالمقول في جواب اي هو المميز الذي لا يصلح جواب ما هو وح فلا يجوز اجتماع هذين الوصفين

[margin: illegible]

في شيء واحد معنى اي امر واحد باعتبارين مختلفين قال الشيخ وهذه المباينة صحيحة على ان لكل
الوجه الذي ذهبنا اليه في تفهيم المقول في جواب ما هو والمقول في جواب اي شيء هو لان الكل
في سلب الآخر واما على اصول هولاء فليس بينهما في هذا السلب اذ لا يمتنع ان يكون
ما يقوم ماهية الشيء المميز ليست له تلك الماهية حتى يكون بالقياس اي ما يذكر فيه
مقولا في جواب ما هو بالقياس اي ما يعارضه به مقولا في جواب اي شيء هو وهذا القدر لا يمتنع
ان يكون جنس الشيء فصلا له ايضا باعتبارين وهو ان الجنس القريب لا يكون الا واحدا
الجنس في اي مرتبة كان فانه في تلك المرتبة جنس قريب ولا يكون الا واحدا لما عرفت هما
واحدة امتناع جنسين في مرتبة لماهية واحدة بخلاف الفصل فانه يجوز تعدده في مرتبة واحدة اذا
لم يشترط فيه ان يكون كمال الجزء المميز في مرتبة كالحساس والمتحرك بالارادة فانهما على
ظاهر الامر فصلان قريبان للحيوان والاجناس المتداخلة التي تقرر بالاخص جنسا ١٢٩
كالجوهر والجسم النامي فانه قد دخل بعضها في بعض حتى صارت بانضمام فصل الحيوان
اليها جنسا واحدا هو الحيوان والفصول الكثيرة التي لا تتداخل كالقابل للابعاد والنامي
والحساس والمتحرك بالارادة والناطق اذ لا تداخل في شيء منها اصلا والجنس كالمادة
اي بالقياس الى النوع والفصل كالصورة بالقياس اليه ايضا ولا يتم تباينه اي لا يظهر

ذكر

ذكر تباينهما الا بان يقال والذي كان حاصلا للشيء اي الذي كالصورة له اي تباينه
لا شيء له ان يكون الشيء الواحد كالمادة والصورة معا بالقياس الى امر واحد وذلك اي
كونه كالمادة والصورة للنوع ان الطبيعة الجنسية عند الذهن قابلة للفصل
واذا لحقها الفصل صار اي الجنس نوعا متقوما متحصلا بالفعل كما ان المادة والصورة
المتعينتين الى ما يركب منهما وقد ظهر من هذا البيان ايضا ان الجنس كالمادة للفصل
الذي هو كالصورة له واما انهما ليسا بمادة وصورة للنوع فلانهما لا يحملان بالمواطاة
على المركب منهما ولا يحمل احدهما على الآخر بخلاف الجنس والفصل فانهما يحملان على النوع
ويحمل احدهما على الآخر ولان المادة الواحدة لا يجوز فيها صورتان متقابلتان بخلاف
الجنس اذ يلحقه فصول متقابلة في زمان واحد والجنس يباين النوع بانه يكون بالمعنى
الذي ذكر بعينه وبين الفصل والنوع لا يكون الجنس وليس هذه المباينة من المباينة
بالسلب والايجاب اولى لان المطلوب ليس هو الجنس وانما يكون كذلك لو قيل
الجنس يكون النوع والنوع لا يكون نفسه لكن صورة هذه المباينة ان النوع لا يطلق
الجنس فيما للجنس عند النوع وهذا الابتناء الا بين مختلفين وقس عليهما ما هو من
نظايرهما وكل واحد من الجنس والنوع يفضل على الآخر بوجه لا يفضل به الآخر عليه فالجنس

يفصل بالعموم اذ يتناول موضوعات خارجة عن موضوعات النوع وهو الفصل على الجنس
بالمعنى فان الانسان مثلا يتضمن معنى الحيوانية ومعنى خارجا عنها وهو النطق والنوع
مقول في جواب ما هو والفصل واقع في طريق ما هو وفي جواب اي شيء هو بدون النوع
فان الانسان وان صلح جوابا عن قولنا اي حيوان هو لكنه ليس له ذلك اولا وبذاته
بل بسبب الناطق والفصل اقدم من النوع لانه علة له ونسبته اليه كنسبة الصورة
الى المركب كما مر والذاتيات الثلثة تباين العرضيين بانها تتقدمها لانهما انما
تلحقان بعد النوع على احد الانحاء المذكورة وبان الذاتيات لا تقبل الزيادة و
النقصان والشدة والضعف كما هو المشهور بخلاف العرضيين فانهما قد يقبلانها
وخاصة النوع تمتنع ان يكون مشتركة بين جميع الموجودات بخلاف العرض العام
فانه قد يكون كذلك فللكلية عشر مباينات تنحصر المباينة فيها لان المعتبر منها ما يكون
بين اثنين من الخمسة مع قطع النظر عن كونها مشتركة او غير مشتركة فالعشرة بين واحد
منها وبين الاربعة الباقية وهكذا الى ان يستوفى اقسامها وقد ربما يجتمع الخمسة في شيء
واحد بحسب الامور المتعددة كالحساس فانه نوع من المدرك وجنس للسامع والبصر
وفصل للحيوان وخاصة للمتحرك بالارادة وعرض عام للناطق وليس الجنس جنسا

للفصل ولا الفصل نوعا له ولا احتاج الى فصل اخر يكون هو الفصل بالحقيقة وذلك
لان الفصل كما مر محصل للجنس ومعين مميز له فلو كان الجنس داخلا فيه لم يكن محصله و
مميزه الا القيد الاخر ضرورة ان الشيء لا يحصل نفسه ولا يميزها وقد نبينه على عدم دخوله
فيه بالمثال فنقول لو دخل الحيوان في مفهوم الناطق لكان قولنا حيوان ناطق بمنزلة
قولنا حيوان هو حيوان ذو نطق وهو باطل قطعا وهذا بعينه جار في سائر الامثلة
وبالحقيقة قول كل واحد من الاربعة عند التحصيل اي هو على النوع يعني ان الكليات
الاربعة ناقصة في انفسها اما نقصان العرضيين فظ واما نقصان الجنس والفصل
فلانهما لا يوجدان مستقلا لا وانما هيئة الكاملة المستقلة هي النوع وحده فلذلك
اذا حمل بعض الكليات على بعضها حملا متعارفا كان ذلك الحمل راجعا الى النوع والافرا ده
المتاصلة في الوجود فاذا قلنا كل حيوان ماش كان معناه كلما صدق عليه الحيوان
من الانواع وافرادها ماش واذا قلنا كل ناطق كاتب بالامكان كان مرجعه الى
الانسان وافراده وقس على ما ذكرناه نظائره فمناط الاحكام المتعارفة انما
هو النوع وافراده فما ذكروه ان قول الجنس على الفصل وقول العرض العام انما
يكون كذلك بالنسبة الى مفهوم الفصل واذا جعل الفصل وصفا عنوانيا والجنس عليه حمل

ولما كان حال الجنس معتبرا بالنسبة الى ذلك الوصف العنواني لا بالقياس الى ما عليه الحكم بالعكس
اعني النوع وافراده وكذا الحال فيما عداه وتمشيته في المحمولين في الجمهور لكن يجرون الحكم
في الافراد الشخصية ان كان الموضوع نوعا او ما يساويه من الفصول والخاصة وفي كل الافراد
والعرض العام الشخصية والنوعية ان كان جنسا او نحوه من الاعراض العامة بالقياس الى الجنس وقد يكون
خاصة كالمتنقل بالارادة فانه عرض عام للانسان وخاصة للحيوان وقد لا يكون خاصة
لشيء من الاجناس اذ الكائن قد يعرض لبعض تلك المقولة كامتناع قبول الشدة والضعف
فانه عرض عام للانسان وليس خاصة لشيء من اجناسه واعلم ان هذه الخمسة
قد يتركب بعضها مع بعض بطريق الاضافة فالجنس يتركب مع الفصل فيقول جنس
الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس فان المدرك جنس للناطق
وكذلك ذو النفس مع ان كل واحد منهما فصل لبعض اجناس الانسان وههنا
بحث وهو ان جنس الفصل غير معقول قطعا كما سلف تحقيقه وايضا قوله ليس يجب
ان يكون جنسا يلوح منه ان جنس الفصل يجوز ان يكون جنسا للنوع وهو مناف
لما مر من قوله الجنس عرض عام للفصل فيلزم ان لا يكون جنس النوع عرضا عاما
لفصله ومقوما له ايضا لا يقال ما مر انما هو في الجنس القريب لانا نقول جنس

الفصل

الفصل لو كان جنسا للنوع فاما ان يكون جنسا قريبا او بعيدا والاول باطل لما ذكر وكذا الثاني
لان الجنس البعيد جنس للجنس القريب الذي هو عرض عام للفصل فيكون منافيا لما ذكر من
ان جنس العرض لا بد ان يكون عرضا عاما كالملون فانه جنس للابيض الذي هو عرض عام للانسان
وذلك لانه لو لم يكن عرضا للنوع لزم ان لا يكون العارض بتمامه عارضا فيلزم ان مقوم
النوع لا يكون عارضا له بل العارض هو القيد لا غير فان قيل اليس المجموع المركب من العرض
العام والجنس عرضا عاما للنوع قلنا ان الكلام في الاعراض الحقيقية التي لها افراد قائمة
بالنوع بل هو من تلك الاعراض ماخوذة منها كالماشي والابيض وذلك المجموع وان كان خارجا عن
النوع الا انه امر اعتباري العقل واجزاءه عارضة له وجنس العرض العام بالقياس الى جنس النوع
قد لا يكون عرضا عاما بل خاصة فان الملون خاصة لبعض اجناس الانسان وجنس الخاصة
قد يكون خاصة كالملون فانه جنس للابيض الذي هو خاصة للجسم وقد يكون عرضا عاما له
كالمتكيف الذي هو جنس للتعجب المخصوص للانسان وخاصة الجنس قد يكون خاصة للنوع
وقد يكون عرضا وهو ظاهر وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة للنوع فان الفصل اذا كان
له خاصة خارجة عن النوع كانت خاصة له ايضا لان افراد الفصل هي افراد النوع لكن خاصة
الفصل قد يكون داخلة في النوع كما اذا تركبت ماهية من امرين متساويين او كان لماهية

واحدة فصلا نامية واحدة لكالحساس والمتحرك بالارادة وكل واحد منهما خاصة للاخر ومقوم للنوع
وعرض الجنس عرض للنوع بلا شبهة من غير عكس كلي من الاعراض العامة للنوع ماهو خاصة للجنس
كما مر وعرض النوع بالنسبة اى الفصل عرض ولا ينعكس كليا فان الجنس عرض للفصل ومقوم
للنوع هذا ما يحصل من كلام الشيخ في المباينات والمناسبات وعليك الاعتبار والامتحان
ليظهر لك صحته عرفان والاعتبار ما تقدم من تفاصيل احوال الكليات هل يتطابقان
اولا في اطلاق الكلي واقسامه اى الخمسة اى بالنسبة اى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية
لم يرد بالحقيقة ما يكون موجودا في الخارج وبالاعتبارية ما يقابلها بل اراد ما يكون بمنا د
فرديته بحسب الحقيقة دون الاعتبار وان كان مخترعة كافراد العنقاء مثلا كالخلاف حصص
الكليات فانها نفس طبايعها وكونها افرادا لها انما هو بحسب اعتبار العقل حيث اعتبر
تقييدها بما يخصصها من الامور اى رفع عنها المقارنة ايا ما واما قيد اى رجحه في بيان
النص فاما ان يؤول بما ذكرناه او يحمل على ان المقصود معرفة احوال الحقايق الخارجية بقياسها الاصلية د
الى افرادها الحقيقية في غاية الصعوبة فان اجناس تلك الحقايق تشتبه باعراضها وفصولها
بخواصها والتميز بينها بما ذكر من خواص الذاتيات مشكل جدا كيف واكثرها مشتركة بينها
وبين الاعراض اللازمة وهذا هو مراد الشيخ من صعوبة معرفتها فلا ينافيه ما ذهب اليه الشيخ

٢١

١٨٦

ابو البركات من سهولة معرفتها بالنسبة الى المعاني المعقولة من حيث هو معقولة مسماة بالفاظ للثاني
بحسب وصفت وكذا الحال في معرفة الحدود بالاعتبارين قال صاحب الكشف ومن الطرق
المعدية الى معرفتها القسمة لما تبين لك في فصل البرهان الذي هو المقصد الاقصى من قسم التصورات
فان ما يجري من مباحث الكليات كانت مقصودة من حيث يتوقف عليها القول الشارح
وما ذكروا من ان الافكار معدات قيل توجيه السوال ان يقال التعريف فكر والفكر
معد والمعد ليس بسبب فلا يصح جعل التعريف سببا ويرد عليه ان التعريف بالمعنى المصدري
المصدري فكر لا بالمعنى المعروف الذي جعل نفسه سببا وتقديره ذكر من الجواب ان الافكار
حركات النفس واسعا لانها في معلوماتها وهذه الحركات هي المعدات لفيضان المطالب
من المبدا الفياض على النفوس الناطقة كما ذكروا لا العلوم المرتبة فانها ليست معدات
لها ضرورة كونها معه والمعد للشيء لا يجامعه قال الشارح هذا الجواب منظور فيه للمطالب و
لان العلوم المرتبة ليست مبادي موجبة العلم بالمطلوب والا وجب حصولها ما دام
العلم بالمطلوب حاصلا وليس كذلك لانه اذا علم المطلوب منها فكثيرا ما يلاحظ النفس
ولا يلاحظ معه تلك الامور المرتبة الا ترى ان المهندس يجزم بكون زوايا المثلث
متساوية لقائمتين مع غفلته عن المقدمات التي اكتسبه منها فكذا الحال في التصورات

المكتسبة قال فتلك العلوم معدة لحدوث العلم بالمطلوب ولا امتناع في كون المعد التام
لحدوث الشيء مجامعا له مع انه لا يجب حصوله معه حال بقائه فلذلك عدلنا عن هذا الجواب
الى جواب آخر لقولنا على انهم وهذا هو دأب هذا الكتاب ثم انه زاد في توضيح المقام بان
علل الشيء اما ان يتوقف عليها وجوده اي علل وجوده التي قسمت الى الاربعة المشهورة
ومن لوازمها انه يجب انتفاء الشيء بانتفاء شيء منها واما ان يتوقف عليها حدوثه لا وجوده
وهي العلل المعدة ومن لوازمها انه لا يجب ان ينتفي الشيء بانتفائها لا انه يجب انتفاؤها
عند وجود المعلول ثم اذا كان المعد بعيدا وجب ان ينتفي حتى يوجد المعد القريب
فيحدث المعلول فاما المعد القريب فيجوز ان يجامع المعلول وان لم يجب فليس
من شرط المعد ان لا يجامعه بل من خواصه انه لا يلزم من انتفائه انتفاؤه اذ لا شك
ان البنّاء من علل البناء للتوقف عليه وليس من علل وجوده والا انتفى بانتفائه
لكن من علل حدوثه التي هي المعدات مع انه يجامعه ويبقى مع بقاء البناء على حاله
ولقائل ان يقول المعلول اذا كان حادثا فاستناده الى الفاعل هو وجوده و
اما حدوثه اعني كون وجوده مسبوقا بالعدم او كونه خارجا من العدم الى الوجود
فضعيف لانه لا اول لوجوده اذا وجد بعد عدمه ولا يتصور ان يكون لموجده مدخل

فيها

فيها اصلا اي في رفع موضعه ولا شك ان العلة المعدة انما يتوقف عليها ما هو مستند الى الفاعل
وصادر عنه فالمعدات ايضا علل الوجود فالتحقيق ما اورد في بعض كتبه من ان وجود الشيء اما
ان يتوقف على وجود شيء آخر كالفاعل او على عدمه مطلقا كالمانع او على عدمه الطاري على وجوده
فان العقل لا ينقبض عن شيء مما هي الاقسام والاخير منها هو المعد فيجب انتفاؤه عند وجود
المعلول وان كان قريبا وكيف وهو الموجب للاستعداد التام الذي هو القوة القريبة اعني ان
يتهيأ القابل للقبول تهيؤا كافيا للقبول مقارنا للعدم حتى اذا وجد فيه بالفعل لم يوصف
بالاستعداد اياه بل بالامكان الا اتصاف به فانه لا انتفاء له لا يفارقه واذا عرفت هذا
فمعول البناء باعتبار حركاته المخصوصة المنقضية كحركات الآلات على وجه مخصوص معد
لاوضاع معينة فيما بين تلك الآلات التي هي اجزاء البناء وما خوذ مع هذا الاعتبار
ليس موجودا حال وجود تلك الاوضاع اذ لا بد من انتهاء حركات الآلات حتى يوجد تلك
الاوضاع كالخطوة الاخيرة لحصول الماشي في المكان الذي قصده فانه من حيث هو
معد ليس مجامعا لوجود البناء بل من حيث ذاته الذي هو جزء للمعد ولا امتناع في اجتماع
جزء المعد مع المعلول كما لا امتناع في انتفائه معه وكذا الحال في العلوم التي يقع فيها الاستدلال
فانها بهذا الاعتبار معدة للعلم بالمط فلا امتناع في اجتماعها فان قيل اليس جزء الشرط
شرطا فكذا جزء المعد معد قلنا ذلك لان جزء الشرط مما يتوقف عليه وجود المشروط وليس

لامر

جنس المعد موجبا للاستعداد حتى يلزم من اسعاد الاستعداد عند الوجود بالفعل اتفاق هكذا
سبق ان تحقيق الكلام ليتوصل به الى ذروة المرام كالسقف للجدار والدخان للنار
لهذا ان المثالان من قبيل المتباينات الا انه يأتي لا بد من الجدار وذي النار واشار اليه
الفكر لما عرفوه من فوقه لم نر شيئا يعد راجحا ومنشا امثال هذا السوال عدم امعان النظر
في كلام القوم والتعمق في مقصودهم وذلك انهم قسموا العلم الى التصور والتصديق
وبينوا ان كل واحد منهما ينقسم الى ضروري ونظري وانه يمكن اكتساب النظري من
الضروري بطريق النظر وان الموصل الى التصور النظري يسمى قولا شارحا ومعرفا
والى التصديق حجة ودليلا ثم تأمل في مقالتهم هذه علم ان مرادهم بما ذكروه ههنا
هو ان موقوف الشيء اما يكون تصوره (النظري) بسبب بطريق النظر للتصور الكسبي لذلك الشيء او على
هذا فلا مجال لامثال هذه الشبهات الناشئة من ظواهر العبارات وكما ان طرق حصول
التصديق مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور قد مر في صدر الكتاب ان المجهولات مطلقا
قد تحصل معلومة على وجوه مختلفة الا ان جريانها لما كان ظاهرا في التصديقات شبه التصورات
بها ههنا في اختلاف الطرق وذكر لحصولها طرقا ثلثة يستفاد التصور منها اي مبادي معلومة
ليتحقق ليشمل ان كل موقع للتصور معرفا وقولا شارحا كما ذكروه ونظير غاية الظهور ان مرادهم
بما ذكروه في تعريفه ما هو اعم او لا ثم ان التصور قد يحصل بمجرد توجه العقل وبالالتفات ايضا

الكسبي مرادهم ان التصور كان ... بتصور الشيء ... التصديق ... ان المراد

كما في التصديق فان الا ان حصوله من المبادي يتحصر في الطرق الثلثة التي ذكرها لان حصوله منه
اما ان يكون بحيث تحصيله منه اولا والثاني بطريق الحدس وعلى الاول اما ان يكون المبادي
الذي يستند اليه تحصيله واحدا او متعددا الا ان الغير اي النظر على راي المتقدمين هي
بالحركة الاولى اي بحيث يتناولها ولم يشترط على راي المتاخرين الترتيب فيه بل يكتفي باحد
الامرين ولم يعتبر النظر بالحركة الاولى وان كان لا يستقل فيه من المبادي لعله فلكل لا استقلال
وعدم وقوعه تحت الضبط بخلاف الطريق الثالث فانه كثير منضبط وللصناعة وللاختيار
فيه مزيد مدخل فالتعريف المفرد ان اريد به ان التصور المفرد قد يقع تصور اخر بطريق اختياري
في الجملة فذلك مما لا شك في امكانه وان اريد به انه قد يوقعه بطريق معتبر عند ارباب الصناعة
لكان النزاع فيه لفظيا لابتنائه على تعريف النظر فان اعتبر ذلك التعليل وفسر النظر بحيث
يتناوله امكن التعريف الصناعي بالمفردات وان لم يلتفت اليه وفسر بحيث لا يتناوله
لم يمكن التعريف الصناعي بالمفرد الا ان الجمهور لم يعتبروه وفسروا النظر بما هو اكثر او
بالترتيب المذكور بجواز اعتباره وتفتيشه بما نشأ ولما اقدم عليه بعضهم وانهم قالوا
استحالته ممنوعة اذ قد جاز ان يكون الشيء معلوما باعتبار قبل كونه معلوما باعتبار اخر
فلنا هو باحد الاعتبارين مغاير له بالاعتبار الاخر فلا اتحاد وكلامنا فيه ولا تقدم

الدوري ح

على نفسه بمرتبة او بمراتب الظاهر ان يقال بمرتبتين او بمراتب فان التعريف بمرتبة يستلزم

تقدم الشي على نفسه بمرتبتين لتوقف الشي بنفسه يستلزم تقدمه على نفسه بمرتبة واحدة وثانيهما

ان يكون مساويا له قد عرفت ان المساواة راجعة اي موصوفة بطلب فاحدهما ههنا قولنا

كل ما صدق المعرف بكسر الراء على شي صدق عليه المعرف وهذا معنى الاطراد الذي هو استلزام

وجود الاول لوجود الثاني وبلازمه المنع اي هو لازمه وملزومه فانا هو الموجبة الكلية تعكس

بعكس النقيض اي قولنا كل ما لم يصدق المعرف بفتح الراء على شي لم يصدق عليه المعرف ولا

يتناول المعرف شيئا مما ليس من افراد المعرف وهو معنى كونه مانعا وفي انعكس هذا العكس

الى اصله لو انعكس يلزم ما بين تلازم ما منعكسا وثانيهما قولنا كل ما صدق المعرف بالفتح صدق

المعرف ويعكس لها قولنا كل ما لم يصدق المعرف بالكسر لم يصدق المعرف وهو معنى الانعكاس

الذي يقابل الاطراد اعني استلزام انتفاء الاول انتفاء الثاني وفي انعكس هذا العكس الى اصله

لكان مستلزما له فظهر ان الانعكاس يلازمه الموجبة الثانية كما ذكر واما الجمع وهو تناول

الاول لافراد الثاني فلعله يلزمه معنى الموجبة كما ان الاطراد يلزمه الموجبة الاولى والا

لكان اما اعم او اخص او مباينا هذا دليل على اشتراط المساواة في التعريف ومنه يعلم

تقدير كونه تاما ان شرط المساواة ليس متفرعا على وجوب تقدم معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشرح

٤

كونه ح

على ما ذاه ظاهر العبارة من المتن بل متفرعا على معرفة المعرف كما يتبادر من كلام الشرح علة لمعرفة

الشي فان هذه الامور الثلثة ليس معرفتها سببا لمعرفة الشي كما فصله وكذا ان نقول ان قوله

ويلزمه لذلك اشارة الى ما ذكر لتساوي وجوب التقدم الذي يلزمه ثلثة من تلك الاوصاف الاربعة

والعلية المستلزمة للاشتراط المساواة على زعم جماعة منهم كالعلة والمعلول فانهم لما ادعوا ان بينهما

بينهما نسبة خاصة باعتبارها يصح ان يكون احدهما بعينه علة للاخر لا العكس دون العكس وليس

مثل ذلك في الشي كمال وانما يقول لعدم اعتبار القرينة المخصصة اي ما مر في مباحث

النظر من اعتبار القرينة العقلية المخصصة مع الفصل والخاصة بناء على ان مفهوم كل

منهما اعم من الماهية المعرفة بهما فلا بد من تلك القرينة ليستقل منهما اليهما فهي داخل كيف

يعني ان ما ذكرناه ههنا كما لا يمكن ان يذكر ههنا لان كلامنا في الداخل ولا يتصور دخول

القرينة العقلية في تلك الماهية قوله وهو قسم منه هذا وان كان ظاهرا الا انه قد يعتذر عنه

بانه اراد بنا لا يكون هو ولا شي من اجزائه داخلا فلا يتناول المركب من الداخل والخارج

لكان اخص لعله الاقسام والى الصواب اقرب اذ يندفع به السؤال الاول والثالث

ولو قال اما خارج او غير خارج وغير الخارج اما حد تام الخ لا ندفع السؤال الثاني ايضا مع

انه قد يدفع بانه اراد بالداخل ما يكون جزء او كل جزء من داخلا فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام اراد به

بالخارج ح

دفع السؤال الثالث والرابع الذي هو ان الثاني يرد على ذلك الآخر الاقرب ايضا هي انما او
جنسا في الخارج اي يجوز ان يكون خاصة لان الاكثر من العرض العام والخاصة غير معتبر عندهم وكذا المركبات
الافراد غير معتبرين فلا اعتداد بالتوزيع فيها فما يتبين به الرسم الناقص او احد قسمي غير التام
الحاصل ان التعريف بما يعم الشيء يفيد تصوره بوجه ما الا يرى ان المثلث اذا اشتبه بالرابع
مثلا واريد تمييزه عنها فقيل انه شكل مضلع افاد ذلك تصوره بوجه يمتاز به عنها فان لم يجعل
معرفا فقد يعرف المعرف لان هذا الاعم داخل في تعريفه مع انه ليس من افراده وان جعل
معرفا لزم احد الامرين احدهما بطلان اشتراط المساواة والثاني عدم انحصار المعرف في
تلك الاقسام الاربعة المخرج عنها على ذلك الوجه الذي اعترض فيها كان كن هذا الفاضل
المتصلف اراد به صاحب القسطاس فانه ذكر في مطلع كتابه في الرد على ما اختار الامام
في التصديق وما يلزمه في هذا الاختيار ان الاصطلاحات لا مناقشة فيها لكني اشترك الاول
الذي يلقيه العقول بالقبول بلا احتراز مستقيم بل في الخطاء عند المحصلين او في
الاصطلاح وخطائي اي يكون شركا الاول بلا احترازه داعيه البتة فطابقتها اي طابقت
التصورات اي تكون بوجه عام ذاتي او عرضي ومعنى التمييز ما ذكر او ما هو متفرع عليه
بحيث لا يوجد بدونه وعلى التقديرين لا يتصور كون المباين مميزا فلا يجوز التعريف به اصلا وقالك

ان

كما ان التصور المكتسب لا يخفى على ذي فطانة ان الشيء الواحد قد يحصل منه في العقل صور
مختلفة فمنها صور عرضية اما عامة على مراتب متفاوتة واما خاصة ومنها صور ذاتية
كذلك والصور الذاتية اي خاصة قد يكون منطبقة على كمال حقيقة الشيء وقد لا ينطبق ثم
ان هذه الصور الكثيرة يحصل تارة بلا فكر كما اذا حصلت بالاحساس او بالتفات
العقل وتحصل اخرى بالاكتساب فكري ولا بد ان يختلف كواسبها ومعرفاتها وان
اشتركت في كونها مميزة لذلك الشيء في الجملة وليس ما ذكرناه مختصا بالتصور بل
التصديق ايضا على مراتب فمنه يقيني ومنه شبيه باليقيني سواء كان مطابقا او
غير مطابق ومنه اقناعي ظني وتلك المراتب قد يكون ضرورية وقد يكون نظرية مكتسبة
من طرق مختلفة وان كانت مشتركة في الايصال الى مطلق التصديق وخصوصا
ان كان الجنس جزء فيه لا منافاة بين كون التمييز الكلي بالعرضيات وبين تاثيرها
الجنس فيه اذ ذلك التمييز مستفاد من ذلك العرض دون الجنس ولقد يتخيل الفصل هو صاحب
اساس الاقتباس فان قلت لا شبهة في ان المراد بالذاتيات هو الاجناس والفصول
وبالعرضيات هو الخواص والاعراض العامة فاذا اراد بالعلل الخارجة وكيف يكون
المركب منها حدا تاما كما صرح به فيما بعد مع ان المركب يتركب من الجنس والفصل قلت اراد

بها الاجزاء الخارجية فان الماهية المركبة اذا تركبت من اجزاء متمايزة في الوجود في الخارج
كانت هي علل خارجية لتلك الماهية ويكون تحديدها بها اذ المقصود بالتحديد ان يدل على
الماهية بحيث يحصل في العقل صورة مطابقة لها وذلك انما يحصل بايراد تلك الاجزاء
فلا عليك بعد ان تعقل هذا ان لا تورد الجنس والفصل هاهنا لاستغنائها وما ذكر
من ان الحد انما يتركب منهما فقط فذلك في تحديد الماهيات العقلية التي يجب كونها بسيطة
بحسب الخارج وقد نقل الامام عن الحكماء المشرقية تجويز التحديد باجزاء غير محمولة وذكر
بعضهم ان الماهية اذا اخذت من حيث هي لم يذكر في حدها سوى اجزائها واما
اذا اخذت على ما هي عليه في الوجود وجب ان يذكر ايضا في حدها عللها الفاعل و
الغائية فانها داخلة في الماهية من هذه الحيثية هذا واما المعلولات الخارجية
فتحديد الماهية بالقياس اليها تحديدات يعرف بها فتكون راجعة الى الرسميات
كالتشبيه والتمثيل وانما قيد العلل بالذاتية لان العلل الاتفاقية لا مدخل لها في
الحدود كما ان الاعراض الغريبة لا مدخل لها في الرسوم واعتبر في تمام الرسم التميز
عن جميع الاغيار وفي تمام الحد حصول الذاتيات مطابقا لما هو من كلام الشيخ فان بعضهم
يسمي الرسم المركب منها والمعرف ناقصا وكما ان الشيء يعرف بما هو جزء له او شبيه به

يعرف

كذلك

كذلك يعرف بما يباينه فان الذهن كما ينتقل من الشبيه ينتقل من المقابل واحسن الامثلة
ما يشتمل على وجهي المشابهة والمقابلة كما يقال ان النفوس الفلكية كالنفوس الحيوانية
في الشعور بالفعل وكان وجه المشابهة يكون امرا عارضا كذلك وجه المقابلة والحد
الاسمي ما يكون دالا على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا فقيد تصور ما لم يكن حاصلا
واما تعريف الشيء بما يرادفه فمقصود لفظي يقصد به حصول التصديق بان هذا
اللفظ موضوع لكذا او اراد بكونه من انواعها انه راجع الى اللفظ دون المعنى
لان مرجعه الى ان اللفظ هل وضع لهذا المعنى الذي قصد او لغيره فيندفع بنقل عن
طائفة او وجه استعمال منهم او ارادة من الله فطالما لا احد ان يقول اني اريد بهذا
اللفظ ذلك المعنى فلا يتكلم معه الا بذلك التفسير ولهذا السبب يتحقق الاشتقاق
من الالفاظ المبهمة المشتركة والنزاع في الحدود يجب الحقيقة ان يقال هذا الحد
ليس مطابقا للمحدود اذ ليس ما ذكر فيه جنسا له ولا فصلا والنقض عنه مثلا ودونه
خرط القتاد كما مر وذكر بعضهم ان الحد الحقيقي لا يمنع واذا قيل الانسان حيوان
ناطق مثلا واريد به تحديده لم يجز ان يقال لا نسلم ان الانسان كذلك والسر فيه ان
المحاد ذكر لم يقصد الحكم بثبوت الحيوان الناطق له حتى يصح منعه بل اراد ان

ينتقش في ذهن السامع صورة الانسان ويتصور ما فيه فهو بمنزلة الطالب يتفتش نفسا ومن
البين ان المنع لا معنى له هنا واما المناقشة في ان هذا حد للانسان مشتمل على شرايط او لا
وانه مركب من جنسه وفصله او لا فلا كلام في جوازها وكذلك الرسوم هي ايضا اما بحسب
الاسم فتعم الموجودات والمعدومات واما بحسب الحقيقة فتختص بالموجودات وتعلق اب
الحد بحسب الاسم حد بحسب الحقيقة انما يتصور اذا كان الاسم موضوعا للنفس الماهية الكر
لا العوارض فاذا فصلت اجزاؤها قبل العلم بوجودها كان حدا لها بحسب اسمها و
اذا علم بعد ذلك وجودها انقلب ذلك بعينه حدا حقيقيا كما اذا حد المثلث بتفصيل
اجزائه ثم اقيم البرهان على وجوده ومثال الثالث النار الحركة للنفس باعتبار اللطافة
وعدم الرؤية ولزوم الحركة الا ان كون النار تتحرك الى الاستدارة بمتابعة الفلك
دايما والنفس تتحرك بحركات مختلفة والتوجيه بالنفس قد يكون لها وحدها دايما
كما في المثال الاول اذا اريد بالحركة ما يتبادر منها اعني الحركة الاينية وقد يكون
لها منضمة الى غيرها كما في المثال الثاني وفيه على ما ذكره اشارة الى ما مر من ان الخوض في
التعريف لا يتم في وقت فلا يكون رديا لجواز ان يقرا اى الاخص او يضع بعض من
الاوقات لبعض من الاشخاص والدوري اكثر وارد وكذا الحال في تعريف الشي بنفسه

في الاول ويعلم زيادة هي تقدم الشي على نفسه بمرتبة واحدة والصواب ما قدره فيه من انه يستلزم
تقدمه على نفسه بمرتبتين والتوجيه بنفسه يستلزم تقدمه عليها بمرتبة واحدة والالفاظ المشتركة
ارادوا من الجزئية ومن الغريبة الوحشية والتكرار الضروري ما نشا من النفس المعلوم
فان مفهوم الاب مفهوم واحد لا بد في تحديد من قيد الحيثية التي هي تكرار ما تقدم عليها
كما سبق تحقيقه والتكرار الذي هو ما نشا من سوال السائل وجمع بين مفهومين كما في
الانف مفهوم على حدة والافطس مفهوم اخر يتوقف تصوره على تصور الانف لا ان القطوسة
تقعير مختص بالانف فالسبيل الى ادراكهما الا من جهة ولا تكرار في حد شي منهما فاذا
جمعا وقع الانف اى ذاتيا ثم في تحديد الانف ووجب تكراره في تحديد الافطس وهكذا
الحال في كل عرض ذاتي يتوقف تصوره على تصور موضوعه اذا اخذ به واريد تحديدها
معا واشار بقوله وهو المفيد المستدرك الى بطلان ما اشتهر من ان كل قيد في الحد
لا بد ان يحترز به عن شي والاطلاق مستدرك فانه باطل قطعا لانهم يوردون في تعريفات
فضولات وهي قد خواص كذلك بل المستدرك ما يكون بطلان يتم على نحو ما بحث
في التعريف شارح التلخيص في مباحث النظر من ان على الشي يوخذ منها بحركات يوقف فلها
قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه اى ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه وبعض

المعلوم ما ليس معلوما اصلا لان احدهما ظاهر البطلان اذ يجوز ان يكون معلوما بوجه مجهولا بوجه آخر
وحل الشبهة كما ستعرفه انما هو على هذا القسم سواء جعل قسما على حدة او ادرج في احد
القسمين ولا يستراب في ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا فلا وجه لتخصيصه
بالتعريف فقد اورد هذا الشك على التصديق في الكتب الطلابية بادنى تغيير وهو انه
اذا لم يعلم المطلوب اصلا فعلى تقدير حصوله كيف يتميز عن غيره وكيف يعرف انه المطلوب ومن لم يورد
عليه نظرا الى ظهور اندفاعه عنه بحيث لا يبقى هناك ريبة فان المطلوب التصديقي معلوم باعتبار
التصور الذي يتميز به عما عداه ومجهول باعتبار التصديق الذي هو معلوم بحسبه واما في
التصور فالحاصل والمستحصل من قبيل واحد فيقع فيه الاشتباه ولا يتجشم ما يدل على ذلك
الوجه كما لا يخفى على ذي فطنة واعترض الامام بوقوع الشك الاعرابي هو المشهور بالامام
المذكور وحاصل ما ذكره ان هذه الشبهة اذا اوردت اي القواعد المنطقية كانت
قياسا مقسما من منفصلة ذات جزئين وحمليتين يشارك كل منهما احد جزئي الانفصال
هكذا المطلوب بالتعريف اما معلوم واما ليس بمعلوم وكل معلوم يمتنع طلبه وكل ما ليس
بمعلوم يمتنع طلبه فالمطلوب بالتعريف يمتنع طلبه ولا شك ان هذا الاستدلال انما يصح
اذا اجتمع ما ان الحمليتان على الصدق لكن ذلك الاجتماع محال لوجهين احدهما ان عكس

نقيض كل منهما ينعكس بالاستقامة الى ما ينافي الاخرى وقد فصل في الشرح في القضية الاولى
واما القضية الثانية فلانها اذا صدقت صدق كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم فبعض ما هو
معلوم لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الاولى وثانيهما ان عكس نقيض كل واحدة منهما
ينتظم مع الاخرى قياسا منتجا للمحال فيقال كل ما لا يمتنع طلبه لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما
وكل ما لا يكون معلوما يمتنع طلبه ينتج كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وكذا اذا قيل
كل ما لا يمتنع طلبه فهو معلوم وكل معلوم يمتنع طلبه فلازم كل واحدة منهما يمتنع اجتماعه
مع الاخرى فكذا ملزومه واما قال يمكن دفعه بان السالبة لجمعهم من ان الموجبة الكلية
تنعكس كنفسها سالبة الطرفين وح لان عكس نقيض القضية الاولى قولنا كل
ما ليس يمتنع طلبه فهو ليس بمعلوم وينعكس بالاستقامة الى قولنا بعض ما ليس بمعلوم
ليس يمتنع طلبه لكنه لا ينافي القضية الثانية القائلة كل ما ليس بمعلوم يمتنع طلبه
لان موضوع الثانية لا يجوز ان يكون سالبا مطلقا لان الايجاب الكلي السالب
الموضوع اذ الحال ان يحصل المحمول او معدوله لا يصدق في شيء من المواد اصلا كما ستعرفه
بل يجب ان يكون معدولا او سالبا محصلا بحيث يخرج عنه الممتنعات فيكون اخص
من موضوع ذلك العكس ولا منافاة بين ايجاب شيء لكل افراد الاخص وايجاب سلبه لبعض

او ادلاعم وكان عكس نقيض القضية الثانية وقولنا كل ماليس بممتنع طلبه فهو ليس غير معلوم
وسيعكس بالاستقامة اى قولنا بعض ماليس غير معلوم ليس بممتنع طلبه وموضوع هذا
العكس اعم من موضوع القضية الاولى فلا ينافيها وكذا عكس نقيضها كل واحدة منهما لا
ينتج مع الاخرى لعدم اتحاد الوسط بينهما وههنا بحث وهو انه اذا كان موضوع الحملية
على ذلك الوجه وجب ان يكون احد جزئي المنفصلة كذلك ايضا وح لا يتم الحصر بجاجزيتها
لان المطلق اى مجهول الخصال في المعلوم وما هو سلبه مطلق فلا يتم الشبهة وهو مخصوص
المعترض وغير المقصود المعلوم اعم من المقصود الغير المعلوم لانه مع ندرته وعدم ايابه يتناول
ما لا يكون مقصودا اصلا قال صاحب الكشف هذا الاشكال الذي اورد على هذه الشبهة
عام لورود مثله على قياس منقسم حمل فيه محمول واحد على معانيه والجواب مبني على
تخصيص المعلوم وغير المعلوم بالمقصود يختص بنقيض المقصود فلا يكون فالعالم الاشكال
ثم انه دفعه بالكلية اى ما فصلناه لكن اذا كان موضوع القضية الثانية معدول
او سالبة مخصوص وذلك فيه ما فيه من البحث ولا مخلص منه الا بان يكون ما وضع المنفصلة
قيدا للمتقابلين متخصصا منهما مع احدهما في الحملية على ذلك الوجه اى ص [illegible] في تعذر
الشبهة المذكورة اى بتقييد المطلق بقيد يخصص مع موضوع الحملية حتى يتم تقرير ما

ماخوذ احمد

ونوجه

وتوجيه النظر ان الصفتين المتقابلتين لا بد ان يكون لهما موضوع واحد في المنفصلة
وفي الحملية الدفع الاشكال بحذافيرها كما اذا طلبنا الواقعة في القياس المنقسم فكل الموضوع
هو القدر المشترك بينهما فانه اذا قيد انه في المنفصلة وفي الحملية الدفع الاشكال بحذافيره
كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة تعارضها عوارضه لكونه مخلوقا سماويا او منزلا
للوحي على الرسل فانه جائز قطعا بل قد يطلب مسمى لفظ معتبر وان لم يشعر بشئ
من احواله لا بكونه مسمى لذلك اللفظ وليس من الممتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه
اى لا نم ان تعريف الكل بدون تعريف اجزائه اى لا نم ان تعريف الكل بدون تعريف
اجزائه اذ ربما كان الجزء غنيا عن التعريف والكل مفتقرا اليه وربما كان الجزء ايضا
مفتقرا او ربما كان الجزء ايضا مفتقرا اليه لكن يكون تعريفه بغير ما عرف به الكل فلا
يمتنع تعريف الكل بدون تعريف اجزائه انما الممتنع معرفة الكل بكنهه بدون معرفتها
فبطل ما قيل من ان الجزء لا يكون وح معرفا للماهية بل هو معرف عليه والمقدر خلافه
لانا نقول هذا الابتداء فان صاحب الكشف وما يقال من ان موجد الكل موجد الجزء
غير لازم لانه ان اريد بموجد الكل ما يتوقف عليه وجوده كان فرد ظاهرا اذ
يلزم ان يكون علة الكل جزء الكل نفسه وان اريد به الموجد التام المستقل بالايجاد لزم تراخي

العلم ج

الاثر عن السبب التام او لتقدم المسبب على السبب فحاصله انه كيف الشيء اعني جزء ما يسبق احدهما
الآخر بالزمان لكان الشيء لا يكون كذلك فما سلكوه من التقدير الشبهة بان معرف الماهية المركبة
اذا لم يكن معرفا للشيء من اجزائها امتنع ان يكون معرفا لها واشار الى جوابه ثم اعلم ان
ههنا معترضا بدعوى الضرورة مستدلا بما نقله من كلام الشيخ الرئيس من كلامه حاكيا
تقويته به وبين التفصيل في جميع ذلك حتى ينكشف بطلانه الذي هو اخص من بطلان الشق
الآخر وهو ان يكون معرف الكل معرفا لبعض اجزائه فقط وهذا القدر الذي ذكره
الشيخ لكان فيه بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية كما هو ظاهر في ضمنها ان ما
ان لا يكون معرف الكل معرفا للشيء اعني اجزائه وقوله والا فالكل راجع مبني على ما هو المتبادر
الى الاوهام من ان كل واحد من اجزائه خارج عن الآخر والعلة الفاعلية لوجوب الاذهان
المعرف ثم الذهن هو المبدا الفياض لا المعرف كيف وقد يكون التعريف بالاجزاء
وجزء الشيء لا يكون فاعلا وموجدا اليه ولا يلزم في ذلك عن النظر في كتابه فانه قسم فيه
علل الشيء الى علل ماهيته التي هي اجزاؤه المادية والصورية والى علل وجوده
التي هي العلل الفاعلية والغائية ثم اشار الى بيان حال الفاعل بقوله العلة اي موجب الفاعلة
للشيء الى آخره والى بيان حال العلة الغائية بقوله والعلة الغائية التي لاجلها الشيء

مبدا

علة لماهيتها ومعناه العلية العلة الفاعلية ومعلوله كما في وجوده لانا نقول بل اللازم
تخصيصه ان علة وجود ذلك الكل لو لم يكن علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه اي كل واحد
منها حاصلا بدون علية تلك العلة له فيكون الكل حاصلا بدون علية تلك العلة لشيء
من اجزائه لا بدونها عليتها والثاني هو المح لانه خلاف المقدر دون الاول فان العلة
لاجزاء عينية اعني الجزء الصوري للمركب علة لها وليست علة للشيء اعني اجزائها وقوله
ولئن نزلنا اشارة الى منع كلية ثم في عبارة المص والمراد بهذا المقام جواز
التعريف ببعض الاجزاء وقوله على تقدير اي هيئة بالجهة المطلقة من التعريف
اولى من ان يحمل على تقديرها من حيث هي والانسب لسياق كلامه ان يبدل كلمة
او في قوله او على تصور ما عداها متصلا بالواو ويفسر قوله واني يلزم ذلك بلفظ ام احد
الامرين المذكورين اعني الحد والاحاطة ما لا يتناهى على وجه مستحيلة فان قلت
اذا كان جميع اجزاء الشيء النفس لكان تعريفها بها تعريفا للشيء بنفسه قطعا فكيف يسلم
الاول ومنع الثاني قلت لا شك ان جميع اجزائه عينية بحسب الذات فاذا اعتبر من
حيث هو جميع مجمل كان عينه بحسب الاعتبار ايضا وكان تصوره به لهذا الاعتبار
تصور له اي من نفس تصور الشيء فلا يتصور كونه احدهما سببا للآخر وان اعتبر من

حيث انه مفصل الى امور متعددة فان الادراك المتعلق بها بتصورات متعددة بحسبها
فهذه التصورات المتعددة سبب لذلك التصور الواحد وليس نعني بذلك انها اذا تصورنا
كل واحد من الاجزاء حتى اجتمعت تصوراتها معا مرتبة حصل لنا في تصور اخر مغاير لذلك
المجموع المرتب متعلق بجميع الاجزاء هو تصور الماهية لان الوجدان يكذبه بل نعني
به ان الاجزاء اذا انحضرت في الذهن مرتبة حتى حصلت فيه صورها بجملتها كان ذلك
المجتمع تصورا واحدا هو بعينه تصور الماهية وكان كل واحد تصورا للاجزاء
مرتبا على حيث هو له تجمع الجميع مجملا وهكذا الحال في سائر الاجزاء وبما
البيان انه ليس يلزم مما ذكرناه تقدم تصوره على نفسه وان الحد التام الذي هو جميع
الاجزاء والمحدود الذي هو الماهية شيء واحد بالذات والتغاير بينهما بحسب
التفصيل والاجمال وان الحال في تصورات الحد وتصور المحدود كذلك ومن ثم
قيل صورة تصورات جميع تصورات المحدود ومعنى تعريف الماهية
باجزائها ان كل واحد منها له مدخل في تعريفها او تحصيلها في الذهن على قياس
كون الاجزاء علة لوجود الماهية في الخارج فان مجموعها علة الماهية فيه وكل واحد
منها علة لها وقيل الحد التام هذا دفع لما مر من انه بقي على المص قسم الحد التام وتعريف

ان

ان الحد التام ايضا تعريف ببعض اجزاء الماهية لا انه جميع الاجزاء المادية و
الناقص بعضها فاي يجوز تعريف الماهية ببعض اجزائها اذ الاشكال عنهما
معا وانت تعرف ان المص يصرح بواحد واحد منهما في موضع موضع فانه صرح في تقسيم
الكل بان الحد التام بالنسبة الى المحدود تمام الماهية ومقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية المختصة وفي تقسيم المعرف بانه يساويه في المفهوم وسيصرح عن
قريب بان الحد التام لا يقبل الزيادة بحسب المعنى ولو لم يحصل منه الوقوف على الكنه
لكان قابلا لها كالناقص فكل مركب محدود اي اذا لم يكن له الدليل التصور بخلاف
البسيط فانه لا شيء منه محدود اصلا ومما ان تركب منها غيرها يحد بهما ان لم يكن ذلك
الغير لا ليا والا فلا يحد بها قطعا وقوله فلا يتحقق عنه اشارة الى ما مر مرارا
من ان المنقسم بنوع التعريفات الرسمية هو اي ضم الى مثله اللازمة البينة
والملازمة لا او لمنظور فيها كل لازم بكل الماهية التي ليس لها خاصة بالعرض
العام مع الفصل وقد مر اشارة كلام في ان امثلة بما يكون تعريفا حدا او
رسميا الا انه يصلح الزاما فلا عرف واجب التقديم مع نظر التعليم ليكون ترقيا من
الاسهل الى الاصعب الابعد ومن ههنا يعلم ان تقديم الفصل على الجنس
لو الحاصل تغريبين لا يجعل الحد ناقصا كما توهمه كثير بل الحق جوزه على ما هو اللائق

الذي يجب رعايته انسب للسهولة في التحصيل وبينه بقوله وفيه ما فيه لما ذكر
من ان العام انما يكون اعرف واكثر وجودا في العقل اذا كان ذاتيا للخاص
المتصور بالكنه والجنس ليس ذاتيا للفصل كما مر وقد يقال العام اكثر افرادا فيكون
الاحساس بها اوفر وفيه فان المترتب على كثرة الاحساس الحاصل من كثرة الاحساسات
المتعلقة بجزئياته اقرب فيكون اعرف وهو جار في الدائر في الذاتي والعرض
اذا كان افراده نحوها ۞ والله الموفق للصواب واليه
المرجع والماب تمت الكتاب بعون الملك
الوهاب على يد العبد الضعيف المذنب
المحتاج الى رحمة ربه مراد
حاجي حسين بن منصور
غفر الله له ولوالديه
واحسن اليهما واليه
امين يا رب
العالمين